عمادة الدّراسات العليا

جامعة القدس

إجراءات التّقاضي في دعاوى التّفريق للشّقاق والنّزاع بين الأزواج في الفقه والقانون

يحيى محمود سلمان سلامين

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1443هـ - 2022م

إجراءات التّقاضي في دعاوى التّفريق للشّقاق والنّزاع بين الأزواج في الفقه والقانون

إعداد الطّالب

يحيى محمود سلامين

بكالوريوس دعوة وأصول دين من جامعة القدس / أبو ديس

بإشراف د. شفيق عيّاش

قدّمت هذه الدّراسة استكمالًا لمتطلّبات درجة الماجستير في الدّراسات الإسلاميّة المعاصرة من كلّيّة الآداب / جامعة القدس

القدس – فلسطين

1443 هـ -2022م

جامعة القدس

عمادة الدّراسات العليا

برنامج : الدّراسات الإسلاميّة المعاصرة

إجازة الرّسالة

إجراءات التّقاضي في دعاوى التّفريق للشّقاق والنّزاع بين الأزواج في الفقه والقانون

اسم الطالب: يحيى محمود سلامين

الرقم الجامعي21512464

المشرف: الدّكتور شفيق عيّاش

نوقشت هذه الرّسالة وأجيزت بتاريخ: 20/ 7 / 2022 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1 – **رئيس لجنة المناقشة:** د. شفيق عيّاش التّوقيع:.....

2 – **ممتحنًا داخليًّا: د.** محمّد سليم محمّد عليّ التّوقيع:.....

3 – **ممتحنًا خارجيًّا:** د. ماهر خضير التّوقيع:.....

القدس – فلسطين

1443 هـ -2022م

الإهداء

أدعو ربّي عزّ وجلّ أن يتقبّل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به الإسلام والمسلمين

أهدي عملي إلى المعلّم الأوّل نبيّنا ورسولنا سيّدنا محمّد صلّى الله عليه وسلّم.

وإلى من سهروا على راحتنا لنصل بفضل الله سبحانه وتعالى إلى ما وصلنا إليه بحبّهم وسعيهم.. والديّ، أبي، وأمّي.

إلى رفيقة دربي الّتي كانت عوناً وسنداً لي في كلّ أمر.. زوجتي.

إلى فلذات كبدي أطفالي وأعظم النّعم الّتي أكرمني بها الله عزّ وجلّ.

إلى إخواني وأخواتي ذلك السّند المنيع في مواجهة التّحدّيات.

إلى كلّ من علّمني حرفاً وأرشدني ونصحني من المعلّمين والعلماء الفضلاء.

وإلى كلّ زملائي الّذين سرنا سويًّا على طريق العلم.

وكما أسال الله تعالى أن تكون هذه الرّسالة صدقة جارية عن روح المرحوم عمّي محمّد السّلامين.

الإقرار

أُقرّ أنا معد هذه الرّسالة بأنّها قدّمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنّها نتيجة أبحاثي الخاصّة، باستثناء ما تمّت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الرّسالة أو أيّ جزء منها لم يقدّم لنيل أيّ درجة عليا لأيّ جامعة أو معهد.

التّوقيع:.....

الاسم: يحيى محمود سلمان سلامين

التّاريخ: 2022/7/20

الشّكر والعرفان

انطلاقًا من قوله سبحانه وتعالى ﴿**وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ**[1]﴾، ومن قوله صلّى الله عليه وسلم (**من لا يشكر النّاس لا يشكر الله**)[2]، فإنّني أتقدّم بخالص شكري وعظيم امتناني إلى فضيلة الدّكتور شفيق عيّاش جزاه الله عنّا خير الجزاء، وبارك الله فيه، لتفضّله بقبول الإشراف على رسالتي، وقد كان لتوجيهاته السّديدة الأثر الطّيّب في اثرائها فبارك الله سبحانه فيه، كما أتقدّم إلى فضيلة الدّكتور محمّد سليم محمّد عليّ خطيب المسجد الأقصى المبارك لتفضّله بقبول أن يكون ممتحناً داخليّاً عن جامعة القدس لرسالتي، وكما أتقدّم بالشّكر الجزيل لفضيلة الدّكتور ماهر خضير رئيس المحكمة العليا لتفضّله بقبول أن يكون مشرفاً خارجيّاً على رسالّتي فبارك الله فيهم.

والشّكر موصول لجامعة القدس ممثّلة، برئيسها، وموظّفيها الّذين احتضنوا طلبة الدّراسات العليا، وهيّأوا لهم الدّراسة في هذه المنارة الشّامخة، وأخصّ بالذّكر كلّيّة الآداب، وأساتذتها الأكارم.

وأخيرًا وليس آخرًا أحمد الله تعالى الّذي وفّقني لإتمام هذه الرّسالة المتواضعة، فما كان فيها من صواب فمن الله تعالى أوّلًا ثمّ بفضل وجهد وعطاء من أثراني بمنهجيّة علميّة واضحة في البحث العلميّ ثانياً، وما هذه الرّسالة المتواضعة إلّا ثمرة من ذلك الجهد والعطاء، وما كان فيها من صواب فمن الله تعالى وتوفيقه، وما كان فيها من نقص أو خطأ فمن نفسي والشّيطان، واستغفر الله العظيم من ذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين،،،

---

[1] سورة إبراهيم/آية (7).

[2] أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم(4811)،(حكم الألبانيّ: صحيح).

ملخّص

العنوان: إجراءات التّقاضي في دعاوى التّفريق للشّقاق والنّزاع بين الأزواج في الفقه والقانون.

وتكمن أهمّيّة هذه الدّراسة في أنّها دراسة موضوع الشّقاق والنّزاع بين الأزواج في ضوء أحكام الفقه الإسلاميّ، وفي سبيل الوصول إلى ذلك قام الباحث باستقراء أهمّ ما كتب في موضوع الشّقاق والنّزاع في الفقه الإسلاميّ، وكذلك في قانون الأحوال الشّخصيّة الأردنيّ المعمول به في الضّفّة الغربيّة، كما أجرا الباحث عددًا من المقابلات مع رجال عشائر وقضاة ومحاميين شرعيّين حول قضيّة الشّقاق والنّزاع بين الأزواج وقد خلص الباحث بجملة من النّتائج والتّوصيات للمساهمة في إيجاد طريقة للحدّ من الشّقاق والنّزاع بين الأزواج.

ولذلك أصبح من الواجب إجراء دراسة حول هذا الموضوع، لفهم أسبابه، والعوامل المؤثّرة فيه، والخروج بحلول تساهم في حلّ النّزاع والشّقاق، وكذلك كان لا بدّ من التّعرّف على بعض المؤسّسات الاجتماعيّة الّتي تقوم بدورها في تقديم حلول في حالات الشّقاق والنّزاع بين الأزواج.

أهمّ النّتائج:

1. هناك أسباب كثيرة للنّزاع والشّقاق في الضّفّة الغربيّة، وكان أكثر الأسباب ذكراً في القضايا: الغضب الشّديد، والإهانات اللّفظيّة، والتّدخّلات الخارجيّة.
2. المستند القانونيّ لقضايا الشّقاق والنّزاع هو نصّ المادّة (132) وفقراتها من قانون رقم (61) لسنة (1976م).

أهمّ التّوصيات:

1. ضرورة تقوى الله عزّ وجلّ في جميع الحالات ومن ذلك أثناء الشّقاق والنّزاع بين الأزواج.
2. ضرورة تفعيل الدّورات التأهيليّة للحياة الزّوجيّة قبل الخطوبة، وجعلها من الشّروط القانونيّة لعقد الزّواج.

Litigation procedures in separate cases of discord and dispute between spouses in jurisprudence and law

Prepared. by. Yahya mahmoud salman salamin

Supervisor: Dr. Prof. Shafiq Aiash

Abstract

Title: Litigation Procedures in Separation Claims for Discord and Conflict between husbands in Jurisprudence and Law

The importance of this study lies in the fact that it is a study of the issue of discord and conflict between spouses in the light of the provisions of Islamic jurisprudence. The researcher conducted a number of interviews with tribesmen, judges and legal lawyers on the issue of discord and conflict between spouses. The researcher concluded with a set of results and recommendations to contribute to finding a way to reduce discord and conflict between husbands.

Therefore, it became necessary to conduct a study on this subject, to understand its causes, the factors influencing it, and to come up with solutions that contribute to resolving conflict and discord, and it was necessary to identify some social institutions that play their role in providing solutions in cases of discord and conflict between spouses.

The most important results:

1. There are many causes for conflict and discord in the West Bank, and the most frequently cited causes in the cases are intense anger, verbal insults, and foreign interference.

2. The legal document for issues of discord and conflict is the text of Article (132) and its paragraphs of Law No. (61) Of (1976).

Most important recommendations:

1. The necessity of fearing God Almighty in all cases, including during discord and conflict between spouses.

2. The necessity of activating the qualification courses for married life before the engagement, and making them one of the legal conditions for the marriage contract.

المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه بإحسان إلى يوم الدّين، وبعد؛

فإنّ الشّريعة الإسلاميّة أبدت اهتمامها بالأسرة أيما اهتمام، إذ أنّها تشكّل اللّبنة الأساسيّة في تكوين المجتمع فإذا صلحت الأسرة صلح المجتمع، وإن فسدت الأسرة فسد المجتمع، لذلك أولتها أعظم الاهتمام فجعلتها آية من آياته الكبرى في خلقه، فقال سبحانه وتعالى في محكم التّنزيل وهو أصدق القائلين ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**[1]﴾.

ولا شكّ أنّ الخطوة الرّئيسة لبناء هذه اللّبنة هي الزّواج، الّذي يعتبر جوهر الحياة، كيف لا وفيه الحفاظ على النّسل، الّذي يعد مقصداً من أهمّ مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، فشرع الإسلام الزّواج بل وجعله من الأمور المستحبّة وأحيانا من الأمور الواجبة إذا كان الشابّ قادرًا عليه ويخشى على نفسه الوقوع في الزّنا، فأولى الإسلام عنايته في الزّواج لما فيه من العفّة، والحفاظ على النّسل، واستقرار المجتمعات، وحفظ الفروج والأعراض، وإيجاد علاقات النّسب الّتي تتجلّى فيها مظاهر المحبّة والتوادّ والتّشابك الاجتماعيّ.

ومن المعلوم أنّ أيّ خلل يصيب الحياة الزّوجيّة إن لم يعالج فسيكون سبباً في هدم هذه العلاقة وزعزعة استقرارها، لذلك وضع الإسلام القواعد والأحكام الضّابطة للأسرة حتّى لا يبغي أحد طرفيها على الآخر وحتّى لا يُظلم الطّرف الأضعف فيها.

ولا شكّ أنّ التّفريق بين الزّوجين يكون في عدّة أحوال فإمّا أن يكون بإرادة الزّوجين وباتّفاقهما فيكون طلاقًا مقابل الإبراء أو بإرادة الزّوج وحده، وفي هاتين الحالتين لا يرفع الأمر للقاضي الشّرعيّ بدعوى، إنّما يكتفى بتلفّظ الزّوج بالطّلاق، وقد يكون الطّلاق بإرادة الزّوجة وحدها الّتي ترفع أمرها للقاضي الشّرعيّ بدعوى تفريق على حسب حالها فإن كان سبب طلبها الطّلاق هو غيبة الزّوج عنها، وتضرّرها من الغياب ترفع أمرها للقاضي الشّرعيّ بدعوى تفريق للغيبة والضّرر، وإن كان سبب طلبها للشّقاق والنّزاع والمشاكل الدّائمة المستحكمة ترفع أمرها للقاضي الشّرعيّ بدعوى تفريق للشّقاق والنّزاع وهنا يحصل الطّلاق بينهما بحكم القاضي إلزاميّاً بعد السّير في الدّعوى حسب الأصول والقانون.

---

[1] سورة الرّوم / آية (21)

والنّاظر في حال محاكمنا الشّرعيّة، وفي تعداد القضايا الواردة إليها يلاحظ الارتفاع الكبير في دعاوى التّفريق وخصوصًا التّفريق بين الزّوجين بسبب النّزاع والشّقاق المستحكم فيما بينهما الّذي هو محلّ الدّراسة فيقع بحكم قضائيّ بناءً على طلب أحد الزّوجين وهذا النّوع من التّفريق جاء ليرفع الظّلم والضّرر والعنف الّذي يتعرّض له أحد الزّوجين من الآخر، ولقد أقرّ الإسلام الحقّ لأحد الزّوجين برفع دعواه للقاضي الشّرعيّ طالبًا التّفريق بينه وبين الطّرف الآخر بسبب النّزاع والشّقاق بينهما.

ولموضوع رفع دعوى تفريق بين الزّوجين للشّقاق والنّزاع أهمّيّة كبيرة، فبعد اطّلاعي على هذا الموضوع في المحاكم الشّرعيّة، وجدت أنّها تتصدّر العدد الأكبر والأكثر بين القضايا المرفوعة أمام المحاكم الشّرعيّة فيما يخصّ قضايا التّفريق إذ أنّ العدد في تزايد في المحاكم الشّرعيّة في الضّفّة الغربيّة وهو في تفاوت من مدينة إلى أخرى ومن منطقة إلى أخرى[1].

لذلك سأسّلط الضّوء في هذه الرّسالة على دعوى التّفريق للشّقاق والنّزاع من النّاحية الفقهيّة من حيث: مشروعيتها، وأقوال الفقهاء فيها، وعن مدى سلطة القاضي في إنهاء عقد النّكاح، وكذلك إيجاد خطوات لتخفيف هذه الظّاهرة وبيان أهمّيّة وجود بيت مسلم خالٍ من النّزاعات والشّقاق وكذلك بيان أهمّيّة الحَكَمَين في الإصلاح بين الأزواج إلى جانب وجود جهة يلجأ إليها المتخاصمان بعيداً عن المحاكم تساهم في الإصلاح بينهما، وكذلك بيان الأسس الشّرعيّة والقانونيّة الّتي يعتمدون عليها في التّحكيم بين الأزواج وكذلك بيان أسباب لجوء الزّوجين لرفع دعاوى الشّقاق والنّزاع، وهذه القضايا وغيرها سأتناولها في هذه الرّسالة.

[1] التّقرير الاحصائيّ السّنويّ لديوان قاضي القضاة لسنة (2019) و (2020) و (2021).

مشكلة الدّراسة:

أوّلًا: – صعوبة الاطّلاع على قضايا النّزاع والشّقاق لما فيها من السّرّيّة.

ثانياً: – صعوبة الاطّلاع على قضايا التّحكيم من قبل طلبة العلم لأنّها بحاجة إلى إذن مسبّق من ديوان قاضي القضاة.

ثالثاً: – المساحة الكبيرة لهذه القضايا والّتي بحاجة إلى بذل جهد كبير للاطّلاع على تفاصيلها.

خطّة الدّراسة وتتكوّن من:

أهمّيّة الدّراسة:

تكمن أهمّيّة هذه الدّراسة في معرفة الأسباب، والوقائع، والأحداث المختلفة الّتي تحصل في الاسرة المسلمة، وما يترتّب عليها من ضرورة الحفاظ على الأسرة من الانزلاق والانجرار وراء المؤثّرات الّتي تتحكّم بالعقول بطريقة أخرجت الاسرة المسلمة من لباسها الدّينيّ، ومعرفة الأسباب الحقيقيّة وراء الارتفاع الملحوظ في نسب الطّلاق والتّفريق بين الأزواج[1]، وتسليط الضّوء على قضايا الشّقاق والنّزاع الّتي تحصل بين الأزواج خصوصاً في وقتنا الحاضر ولجوء الأزواج إلى رفع مثل هذه الدّعاوى لإنهاء عقد الزّوجيّة بالسّرعة الممكنة، فكان لا بدّ من إجراءات تقتضي بحلّ النّزاع والشّقاق بين الأزواج قبل استحكام الخلاف للحفاظ على الرّابط الأسريّ.

أهداف الدّراسة:

أوّلاً: التّعريف بدعاوى الشّقاق والنّزاع ومشروعيّتها وبيان سلطة القاضي في إيقاع التّفريق بين الزّوجين في هذه الدّعاوى.

ثانياً: إيجاد خطوات لتخفيف ظاهرة الشّقاق والنّزاع بين الأزواج.

ثالثاً: بيان أهمّيّة وجود بيت مسلم خالٍ من النّزاعات والشّقاق.

رابعاً: أهمّيّة اللّجوء إلى الإصلاح خصوصًا بين الأزواج للحفاظ على تماسك الأسرة المسلمة.

خامساً: التّعريف بالمحكّمين وبيان دورهما في هذه الدّعاوى والأسس القانونيّة والشّرعيّة الّتي

---

[1] محكمة رام الله والبيرة الشّرعيّة، دائرة قلم المحكمة، تاريخ (2022/5/7م)، السّاعة الواحدة ظهرًا.

يعتمدون عليها في التّحكيم بين الأزواج.

سادساً: بيان أسباب لجوء الزّوجين لرفع دعاوى الشّقاق والنّزاع.

حدود الدّراسة:

سأتحدّث في بحثي هذا عن حالات التّفريق للشّقاق والنّزاع بين الأزواج في الفقه والقانون والإجراءات الصّادرة بحقّهم في المحاكم الشّرعيّة ضمن حدود موضوعيّة وزمانيّة ومكانيّة:

- أمّا الحدود الموضوعيّة: فسأتناول البيان المفهوم للزّواج والطّلاق والتّفريق ودعوى الشّقاق والنّزاع وحيثياتها ومجرياتها وسلطة القاضي الشّرعيّ والحكمين في التّفريق أو الإصلاح وتحليل الأسباب وربطها بالمؤثّرات الخارجيّة الّتي تلعب الدّور في إيجاد الشّقاق والنّزاع والخروج بالنّتائج والتّوصيات.
- أمّا الحدود المكانيّة: فأسلط الضّوء على قضايا الشّقاق والنّزاع في محكمة رام الله والبيرة الشّرعيّة.
- أمّا الحدود الزّمانيّة: فستكون لقضايا الشّقاق والنّزاع لسنة (2021م) و (2022م).

أسئلة الدّراسة:

أوّلاً: ما هي دعاوى التّفريق للشّقاق والنّزاع ومشروعيتها وبيان سلطة القاضي في التّفريق بين الزّوجين في هذه الدّعاوى.

ثانياً: ما هو التّحكيم وما هي صفة الحكمين وما هي الإجراءات الّتي يسلكها الحكمان في التّحكيم بين الزّوجين.

ثالثاً: ما هي إجراءات التّقاضي في دعاوى التّفريق للشّقاق والنّزاع مقارنة بين الفقه والقانون.

رابعاً: ما هي الأسباب الّتي تدفع الأزواج لرفع هذه الدّعاوى الشّقاق والنّزاع في المحاكم الشّرعيّة على الطّرف الآخر.

خامساً: ما هي أركان قضايا الشّقاق والنّزاع؟ وما هو دور الحكمين في مراحل القضيّة؟ وما هو تقيّيم شخص الحكمين ومدى صلاحيّتهما للتّحكيم؟ وما هو دورهما في الإصلاح والتّفريق؟

كلّ هذه الأسئلة والفرضيّات سيتمّ الإجابة عنها في هذه الدّراسة بعد تحليل النّتائج والإحصائيّات، ليكون الهدف الأسمى هو إيجاد الأجوبة المنطقيّة العلميّة المقنعة ووضع الحلول

المثلى بأذن الله سبحانه وتعالى.

الدّراسات السّابقة:

1. دعوى الشّقاق والنّزاع في ضوء المادّة (126) من قانون الأحوال الشّخصيّة الأردني لعام (2019م).
2. التّحكيم في دعوى التّفريق للشّقاق والنّزاع: أحكامه وإجراءاته: دراسة فقهيّة مقارنة مع قانون الأحوال الشّخصيّة رقم (36) لعام (2010م) حوليّة كلّيّة الدّعوة الإسلاميّة بالقاهرة –جامعة الأزهر / (2018م).
3. شروط الحكم في دعاوى التّفريق بين الزّوجين في قانون الأحوال الشّخصيّة الأردنيّ رقم (36) لسنة (2010م): دراسة فقهيّة قانونيّة (2014) مجلّة الميزان للدّراسات الإسلاميّة والقانونيّة – جامعة العلوم الإسلاميّة العالميّة – عمادة البحث العلميّ.

منهجيّة الدّراسة:

- المنهج الوصفيّ: حيث سيتمّ وصف واقعة الشّقاق ودراستها ومن ثمّ إظهار النّتائج وأيضًا بيان الأخلاق في العلاقات الزّوجيّة من كتاب الله وسنّة نبيّه محمّد صلّى الله عليه وسلّم.

- المنهج التّحليليّ: الّذي يقوم على ثلاثّة مقوّمات:

1. نقد الآراء، حيث سيقوم الباحث بتحليل الآراء الفقهيّة والقانونيّة الّتي سيتمّ عرضها.
2. التّفسير، بشرح وبيان جميع المعلومات الواردة بخصوص قضايا الشّقاق والنّزاع وأسبابها وتفسيرها.
3. تفسير العلاقات التّرابطيّة بينهما والظّروف المحيطة بالزّوجين الّتي دفعتهما إلى اللّجوء إلى المحاكم الشّرعيّة.

- المنهج الاستنباطيّ: وتعدّ هذه العمليّة من أهمّ وأبرز عمليّات المنهج التّحليليّ فسيقوم الباحث من خلالها بالتّأمّل في الأمور الّتي تمّ إحصاؤها ودراستها تأمّلًا ناقداً ليكون قادرًا على استنتاج الأحكام الصّحيحة منها والأسباب والدّوافع والحلول المناسبة لهذه الظّاهرة.

كما أعتمد الباحث على البحث الميدانيّ وعمل مقابلات مع رجال إصلاح ومحامين شرعيّين وقضاة، للوقوف على مجريات قضايا الشّقاق والنّزاع للتّعمّق في فحوى الدّراسة.

خطّة البحث:

تتكوّن من مقدّمة وأربعة فصول وخاتمة وتوصيات.

وكلّ فصل فيه مباحث وكلّ مبحث فيه مطالب.

الفصل الأوّل: الزّواج والطّلاق مشروعيّتها وشروطها ويتكوّن من مبحثين اثنين:

المبحث الأوّل: مفهوم الزّواج وفيه ستّة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف الزّواج لغة واصطلاحًا وأقوال الفقهاء فيه.

المطلب الثّاني: مشروعيّة الزّواج.

المطلب الثّالث: شروط الزّواج.

المطلب الرّابع: حقّ الزّوج على زوجته.

المطلب الخامس: حقّ الزّوجة على زوجها.

المطلب السّادس: حقوق الشّراكة الزّوجيّة.

المبحث الثّاني: الطّلاق في الإسلام، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف الطّلاق لغة واصطلاحًا.

المطلب الثّاني: حكم الطّلاق.

المطلب الثّالث: أحكام فقهية معاصرة في الطّلاق.

المطلب الرّابع: النّشوز بين الزّوجين وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل: تعريف النّشوز.

الفرع الثّاني: صور نشوز الزّوجة مع زوجها.

الفرع الثّالث: صور نشوز الزّوج مع زوجته.

الفصل الثّاني: أقوال الفقهاء في التّفريق للشّقاق والنّزاع، وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: مفهوم التّفريق والشّقاق والنّزاع لغة واصطلاحًا وقانونيّاً وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: أقوال الفقهاء في التّفريق للشّقاق والنّزاع في الفقه والقانون.

المطلب الثّاني: المستند القانونيّ لدعوى التّفريق للشّقاق والنّزاع.

المبحث الثّاني: حدّ التّحكيم في الشّقاق والنّزاع، مشروعيّته وضوابطه وشروطه وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف التّحكيم لغة واصطلاحًا.

المطلب الثّاني: مشروعيّة التّحكيم من الكتاب والسّنّة والمستند القانونيّ.

المطلب الثّالث: الحكم الشّرعيّ للتّحكيم في الشّقاق والنّزاع.

المطلب الرّابع: شروط التّحكيم والمحكّمين في الشّقاق والنّزاع.

المطلب الخامس: الأسس الشّرعيّة والقانونيّة المستند عليها في الشّقاق والنّزاع.

الفصل الثّالث: إجراءات التّقاضي في دعاوى التّفريق للشّقاق والنّزاع بين الأزواج في المحاكم الشّرعيّة الفلسطينيّة وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: تعريف الدّعوى لغةً واصطلاحًا وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: التّعريف بالدّعوى وركنها.

المطلب الثّاني: أدلة مشروعية الدّعوى.

المطلب الثّالث: أطراف الدّعوى.

المطلب الرّابع: شروط الدّعوى.

المبحث الثّاني: عناصر لائحة دعوى التّفريق للشّقاق والنّزاع وفيه ستّة

مطالب:

المطلب الأوّل: أسماء الأطراف.

المطلب الثّاني: صيغة لائحة الدّعوى.

المطلب الثّالث: موضوع طلب الدّعوى.

المطلب الرّابع: الادّعاء.

المطلب الخامس: البيّنات الّتي يستند إليها المدّعي في دعواه.

المطلب السّادس: إجراءات القاضي في الحكم.

الفصل الرّابع: الإجراءات المتّبعة للإصلاح في قضايا الشّقاق والنّزاع وفية أربعة مباحث:

المبحث الأوّل: تعريف التّقاضي لغة واصطلاحًا ومشروعيّته.

المبحث الثّاني: قضايا الشّقاق والنّزاع عشائريّاً.

المبحث الثّالث: قضايا الشّقاق والنّزاع قانونيّاً.

المبحث الرّابع: قضايا الشّقاق والنّزاع قضائيّاً.

الفصل الأوّل: دعوى الزّواج والطّلاق مشروعيتها وشروطها ويتكون من مبحثين:

المبحث الأوّل: مفهوم الزّواج لغة واصطلاحًا وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف الزّواج لغة واصطلاحًا وأقوال الفقهاء في

الفصل الأوّل

المبحث الأوّل تعريف الزّواج

تعريف الزّواج لغة

الزّواج: اقتران الزّوج بِالزّوجة أو الذّكر بِالْأُنْثَى، ويطلق الزّواج في اللّغة على الاقتران والارتباط[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿**احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ**[2]﴾، أي قرناءهم.

وقوله تعالى: ﴿**وَإِذا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ**[3]﴾، بمعنى قرنت، وقوله تعالى: ﴿**وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ**[4]﴾ بمعنى قرنّاهم.

ثمّ شاع استعمال هذه الكلمة على الارتباط بين الرّجل والمرأة على سبيل الدّوام والاستمرار بغية التّناسل والاستئناس[5].

زوج: الزّوج: خِلَافُ الفَرْدِ. يُقَالُ: زَوْجٌ أو فَرْدٌ، كَمَا يُقَالُ: خَساً أو زَكاً، أو شَفْعٌ أو وِتْرٌ [وِتَرٌ]؛ قَالَ أَبو وَجْزَة السَّعْدِيُّ:

مَا زِلْنَ يَنْسُبْنَ، وَهْناً، كلَّ صادِقَةٍ باتَتْ تُباشِرُ عُرْماً غَيْرَ أَزْوَاجِ[6].

---

[1] (إبراهيم مصطفى / آخرون)، المعجم الوسيط، ج(1)، ص(406).

[2] الصّافّات / آية (22).

[3] التّكوير/ آية (7).

[4] الدّخان / آية (54).

[5] السّديس، مقدّمات النّكاح، ص(202).

[6] ابن منظور، لسان العرب، ج (2)، ص (290).

لأَنّ بَيْضَ القَطَا لَا يَكُونُ إِلَّا وِتْراً. وَقَالَ تعالى: ﴿**وَأَنْبَتْنا فِيها مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ**[1]﴾.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَيضاً يُسَمَّى زَوْجاً، وَيُقَالُ: هُمَا زَوْجان لِلِاثْنَيْنِ وَهُمَا زَوْجٌ، كَمَا يُقَالُ: هُمَا سِيَّانِ وَهُمَا سَواءٌ، ابْنُ سِيدَهْ: الزّوج الفَرْدُ الَّذِي لَهُ قَرِينٌ. وَالزّوج: الِاثْنَانِ. وَعِنْدَهُ زَوْجَا نِعالٍ وَزَوْجَا حَمَامٍ؛ يَعْنِي ذَكَرَيْنِ أو أُنثيين، وَقِيلَ: يَعْنِي ذَكَرًا وأُنثى. وَلَا يُقَالُ: زَوْجُ حَمَامٍ لأَن الزّوج هُنَا هُوَ الْفَرْدُ، وَقَدْ أُولعت بِهِ الْعَامَّةُ. قَالَ أَبو بَكْرٍ: الْعَامَّةُ تُخْطِئُ فَتَظُنُّ أَن الزّوج اثْنَانِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ مَذَاهِبِ الْعَرَبِ، إِذ كَانُوا لَا يَتَكَلَّمُونَ بالزّوج مُوَحَّداً فِي مِثْلِ قَوْلِهِمْ زَوْجُ حَمامٍ، وَلَكِنَّهُمْ يُثَنُّونَهُ فَيَقُولُونَ: عِنْدِي زَوْجَانِ مِنَ الْحَمَامِ، يَعْنُونَ ذَكَرًا وأُنثى، وَعِنْدِي زَوْجَانِ مِنَ الْخِفَافِ يَعْنُونَ الْيَمِينَ وَالشِّمَالَ، وَيُوقِعُونَ الزّوجين عَلَى الْجِنْسَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ نَحْوَ الأَسود والأَبيض وَالْحُلْوِ وَالْحَامِضِ. قَالَ ابْنُ سِيدَهْ: وَيَدُلُّ عَلَى أَن الزّوجين فِي كَلَامِ الْعَرَبِ اثْنَانِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَأَنَّهُ خَلَقَ الزّوجين الذَّكَرَ وَالْأُنْثى**﴾[2].

فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمَا تَرَى زَوْجٌ، ذَكَرًا كَانَ أو أُنثى. وَقَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿**فَاسْلُكْ فِيها مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ**[3]﴾.

تعريف الزّواج اصطلاحًا

عقد يتضمّن إباحة الاستمتاع بالمرأة، بالوطء والمباشرة والتّقبيل والضّمّ وغير ذلك، إذا كانت المرأة غير مَحْرم بنسب أو رضاع أو صهر، أو هو عقد وضعه الشّارع ليفيد ملك استمتاع الرّجل بالمرأة، وحلّ استمتاع المرأة بالرّجل، أي أنّ أثر هذا العقد بالنّسبة للرّجل يفيد الملك الخاصّ به فلا يحلّ لأحد غيره، وأمّا أثره بالنّسبة للمرأة فهو حلّ الاستمتاع لا الملك الخاصّ بها، وإنّما يجوز أن تتعدّد الزّوجات فيصبح الملك حقّاً مشتركاً بينهنّ، أي أنّ تعدّد الأزواج ممنوع شرعاً، وتعدد الزّوجات جائز شرعًا[4].

أمّا في قانون الأحوال الشّخصيّة الأردنيّ المطبّق في المحاكم الشّرعيّة في الضّفّة الغربيّة رقم (61) لسنة (1976م) فقد نصّت المادّة الثّانية على تعريف الزّواج بأنّه عقد بين رجل وامرأة تحلّ له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما.

ويرى الباحث: أنّ الزّواج هو عبارة عن عقد بين الرّجل والمرأة على الارتباط بهدف

---

[2] سورة النّجم / آية (45).
[3] سورة المؤمنون / آية (27).
[4] الزّحيليّ، الفقه الإسلاميّ وأدلّته، ج (9)، ص (6513).

إنشاء الأسرة وهو يعدّ تطبيقًا لقول الله تبارك وتعالى ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**[1]﴾ وقوله تعالى ﴿**وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا**[2]﴾، وعملاً بسنّة الرّسول صلّى الله عليه وسلّم لحفظ النّوع البشريّ.

---

[1] سورة الرّوم / آية (21).
[2] سورة النّساء / آية (21).

المطلب الثّاني: مشروعيّة الزّواج

ثبتت مشروعيّة الزّواج بالقرآن الكريم والسّنّة النّبويّة الشّريفة والإجماع والمعقول:

- **أوّلاً:** الأدلّة من القرآن الكريم على ثبوت مشروعيّة الزّواج كثيرة نذكر منها:

1- قال تعالى: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا**[1]﴾.

ووجه الدّلالة: أنّ الآية الكريمة تتحدّث عن الخوف من عدم العدل في يتامى النّساء اللّاتي تحت أيديكم بأن لا تعطوهنّ مهورهنّ كغيرهنّ، وانكحوا ما طاب لكم من النّساء من غيرهن اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً فإن خشيتم ألّا تعدلوا بينهنّ فاكتفوا بواحدة أو بما عندكم من الإماء ذلك الّذي شرعته لكم في اليتيمات والزّواج من واحدة إلى أربعة أو الاقتصار على واحدة أو ملك اليمين أقرب إلى عدم الجور والتّعدّي[2].

2- قال تعالى: ﴿**وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**[3]﴾ وزوّجوا أيّها المؤمنون من لا زوج له، من أحرار رجالكم ونسائكم، ومن أهل الصّلاح من عبيدكم ومماليككم، والأيامى: جمع أيمُ، وإنّما جمع الأيم أيامى؛ لأنّها فعيلة في المعنى وفيه حثّ على تزويج الصّالحين وإن كانوا فقراء فالله سبحانه وتعالى هو الّذي يغنيهم من فضله[4].

- **ثانياً:** أدلّة من السّنّة النّبويّة الشّريفة على ثبوت مشروعيّة الزّواج:

1- قال صلّى الله عليه وسلّم: (يا معشر الشّباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج، فإنّه أغضّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع عليه بالصّوم، فإنّه له وجاء)[5].

وجه الدّلالة: فيه حثّ على الزّواج، من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة وهي مؤن النّكاح فليتزوّج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنة فعليه بالصّوم ليقطع شهوته[6].

---

[1] سورة النّساء / آية (3).

[2] ابن كثير، تفسير القران العظيم، ج (2)، ص(209).

[3] سورة النّور / آية (32).

[4] الطّبريّ، جامع البيان عن تأويل آي القران، ج(19)، ص(165).

[5] صحيح البخاريّ، حديث رقم (1905).

[6] صحيح مسلم، حديث رقم (1400).

2- قال صلّى الله عليه وسلّم: (لا نكاح إلّا بوليّ وشاهدي عدل[1]).

ووجه الدّلالة: أنّ الحديث يحثّ على استيفاء شروط الزّواج من الوليّ وشاهدين، وهذا شرط لصحّة الزّواج.

- **ثالثاً**: الإجماع على ثبوت مشروعيّة الزّواج:
  أجمع جمهور الفقهاء على مشروعيّة الزّواج[2].

- **رابعاً**: المعقول:

الإنسان اجتماعيّ بالطّبع، لا يستطيع أن يعيش منعزلاً عن أخيه الإنسان، والرّجل يكَّمل المرأة، والمرأة تكَّمل الرّجل، والعلاقة بينهما علاقة تعاون وتناسق وتكامل، والحاجة إليها أمر فطريّ، والإسلام جاء لتنظيم هذه العلاقة بعقد الزّواج.

ويرى الباحث أنّ الأدلة الشّرعيّة الكثيرة الواردة في مشروعيّة الزّواج إنّما تدلّ على حرص الشّرع الحنيف على العفّة والطّهارة وبناء الأسرة على الأسس الثّابتة الرّاسخة حتّى يكون المجتمع خاليًا من الفساد والرّذيلة.

---

[1] الدّار قطنيّ، سنن الدّار قطنيّ حديث رقم (3521)،(خلاصة حكم المحدّث: صحيح).

[2] ينظر: الشّربينيّ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج(4)، ص(201)، والبهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، ج(11)، ص(139).

المطلب الثّالث: شروط صحّة الزّواج[1]:

هي الشّروط الّتي يتوقّف عليها صحّته بحيث إذا وجدت يعتبر عقد الزّواج موجوداً شرعاً وتثبت له جميع الأحكام والحقوق المترتّبة عليه[2]، وهذه الشّروط خمسة:

الشّرط الأوّل: تعيين الزّوجين:

لأنّ النّكاح عقد معاوضة، أشبه بتعيين المبيع في البيع؛ ولأنّ المقصود في النّكاح التّعيين، فلم يصحّ بدونه، فلا يصحّ العقد إن قال الوليّ: (زوجتك ابنتي) وله بنات، حتّى يميّزها عن غيرها وذلك بأن يُشير إليها، أو يسميها باسم يخصّها أو يصفها بما تتميّز به عن غيرها.

الشّرط الثّاني: رضا الزّوجين أو من يقوم مقامهما:

فلا يصحّ إن أكره أحدهما بغير حقّ كالبيع، فإن لم يرضيا أيّ: الزّوجان أو لم يرض أحدهما لم يصحّ النّكاح؛ لأنّ العقد لهما، فاعتبر تراضيهما به، كالبيع لكن للأب خاصّة تزويج بنيه الصّغار، وبنيه المجانين ولوكان بنوه المجانين بالَغِين لأنّهم لا قول لهم، فكان له ولاية تزويجهم، كأولاده الصّغار[3].

الشّرط الثّالث: الوليّ:

فلا يصحّ نكاح إلا بوليّ لما روى أبو موسى الأشعريّ أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: "لا نكاح إلّا بوليّ"[4].

الشّرط الرّابع: الشّهادة:

الشّهادة على النّكاح احتياطًا للنّسب، خوف الإنكار، فلا ينعقد النّكاح إلّا بشاهدين.

---

[1] البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، ج(11)، ص(233).

[2] سيّد سابق، فقه السّنّة، ج(2)، ص(56).

[3] البهوتيّ، الرّوض المربع شرح زاد المستقنع، ص (512).

[4] سنن ابي داود، حديث رقم (2085)، (حكم الحديث: صحيح).

الشّرط الخامس: الخلوّ من الموانع:

الخلوّ من الموانع الآتية في باب المحرّمات بألّا يكون بهما أي: بالزّوجين، أو بأحدهما ما يمنع التّزويج؛ من نسب، أو سبب كرضاع، ومصاهرة، أو اختلاف دِيْنٍ بأن يكون مسلمًا وهي مجوسيّة ونحوه، أو كونها في عِدَّة، ونحو ذلك كأن يكون أحدهما مُحرِمًا[1].

ويرى الباحث أنّ عناية الشّرع الحنيف بشروط صحّة الزّواج عناية كبيرة حتّى يكون العقد صحيحًا خاليًا من الموانع وحتّى يكون كاملاً لا نقص فيه فلا بدّ من تعيين الزّوجين بمعنى أن يكون الزّوج عالماً وعلى دراية كاملة بمن سيكون شريكًا لحياته وحتّى لا يكون هناك غبن أو تدليس يضرّ بأحد الأزواج سواء أكان للزّوج أو الزّوجة، واشترط رضا الطّرفين فلا يصحّ العقد بدون رضا الزّوجين وكذلك اعتنى عناية كبيرة بوجود الوليّ واشترط أيضًا وجود الشّهود العدول ليكونوا شهداء على هذا الميثاق العظيم واشترط أيضًا بعدم وجود موانع تمنع التّزويج فيما بينهما كأن يكونوا إخوة بالرّضاع وهذا كلّه دليل على أنّ الشّرع الحنيف يعتني بالأسرة وتكوينها عناية كبيرة وهذا ما تمّ الإشارة إليه في شروط صحّة الزّواج وفي قانون الأحوال الشّخصيّة الأردنيّ المعمول به في المحاكم الشّرعيّة بالضّفّة الغربيّة[2].

---

[1] مرجع سابق، الرّوض المربع، ص (518).

[2] قانون الأحوال الشّخصيّة رقم (61)، لسنة (1976م).

المطلب الرّابع: حقوق الزّوج على زوجته

للزّوج حقوقًا على زوجته وهي:

1. الطّاعة في المعروف؛ أمّا في معصية الله ورسوله فلا طاعة له عليها، وهناك قاعدة عامّة: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق".
2. حفظ ماله وصون عرضه، وأن لا تخرج من بيته إلّا بإذنه، وذلك لقول الله تعالى: ﴿**حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**[1]﴾ وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "خير النّساء إذا نظرت إليها أسرّتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك"[2]
3. السفر معه إذا شاء ذلك ولم تكن قد اشترطت عليه في العقد عدم السفر بها.
4. تسليم نفسها متى طلبه للاستمتاع بها، لقول الرّسول صلّى الله عليه وسلّم: "إذا دعا الرّجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتّى تصبح" [3]
5. استئذانه في الصوم إذا كان حاضراً غير مسافر، لقول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: "لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد أي حاضر إلّا بإذنه"[4].

فهذه من حقوق الزّوج على زوجته.[5]

أخلاق الزّوج مع زوجته:

لقد أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يحسن الرّجل لزوجته فقال صلّى الله عليه وسلّم (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي[6])، وأمر بالاستيصاء بالنّساء، فقال صلّى الله عليه وسلّم (استوصوا بالنّساء خيرًا[7])، وأمر ألّا يسارع الرّجل إلى مفارقة زوجته بمجرّد عيب فيها رآه

---

[1] سورة النّساء / آية (34).
[2] صحيح مسلم، حديث رقم(1467).
[3] صحيح البخاريّ، حديث رقم(3237).
[4] صحيح البخاري، حديث رقم(5195).
[5] الجزائريّ، النّكاح والطّلاق أو الزّواج والفراق، ص (10).
[6] التّرمذيّ، حديث رقم (3895)، (خلاصة حكم المحدّث صحيح).
[7] صحيح البخاريّ، حديث رقم (5186).

فليصبر فإنَّ فيها أخلاقًا أخرى حسنة، فقد نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يقبّح الرّجل زوجته ونهى أن يلطمها على وجهها، ونهى أن يمنعها الطّعام والشّراب، أو أن يؤذيها في نفسها، أو أن يتسبّب لها في أيّ نوع من أنواع الضّرر، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا[1]﴾ فسمّاه الميثاق الغليظ، وأمر أن يكون عمل الزّوجين في الخلاف سائراً نحو الصّلح والتّصالح فقال سبحانه ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ[2]﴾ [3].

[1] سورة النّساء / آية (21).
[2] سورة النّساء / آية (128).
[3] ينظر: خالد روشة، الأخلاق الإسلاميّة في الخلافات الزّوجية،https://almoslim.net

المطلب الخامس: حق الزّوجة على زوجها

أمّا حقوق الزّوجة على زوجها فهي:

1. نفقتها من طعام وشراب وكساء وسكنى بالمعروف لقول الرّسول صلّى الله عليه وسلّم: (تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبّح ولا تهجر إلّا في البيت[1])، أي لا تحوّلها على بيت آخر تهجرها فيه.
2. الاستمتاع بها وهو وطؤها ولو مرّة في كلّ أربعة أشهر عن عجز على قدر كفايتها منه، لآية الإيلاء في البقرة وهي قوله تعالى: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**[2]﴾.
3. المبيت عندها في كّل أربع ليال ليلة إذ قضى بهذا على عهد عمر رضي الله عنه.
4. القسم لها بالعدل عن كان لزوجها نساء غيرها لقول الرّسول صلّى الله عليه وسلّم: (من كانت له امرأتين يميل لأحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجرّ أحد شقّيه ساقطًا أو مائلاً[3]).
5. أن يقيم عندها يوم تزوّجه بها سبعًا إن كانت بكراً، وثلاثة إن كانت ثيّباً، لقول الرّسول صلّى الله عليه وسلّم: (إذا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإذا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا[4]).
6. استحباب إذنه لها في تمريض أحد محارمها وشهود جنازته إذا مات وزيارة لا تضرّ بمصالح الزّوج

فهذا حقّ الزّوجة على زوجها[5].

---

(1) السِّجِسْتاني، حديث رقم (2142).
(2) سورة البقرة / آية (226).
(3) النّسائيّ، المجتبى من السّنن، حديث رقم (3942).
(4) صحيح مسلم، حديث رقم (1461).
(5) الجزائريّ، النّكاح والطّلاق أو الزّواج والفراق، ص (9).

وأخلاق الزّوجة مع زوجها:

للزّوجة مسؤوليّة كبيرة تقع على عاتقها، كالحفاظ على الأسرة، فهي الأمّ الحنون، والزّوجة المطيعة، وهي الرّكن الشّديد والسّقف المنيع بأخلاقها، تنشر المحبّة والسّعادة على زوجها وأولادها، فهي وبما ورد ما يدل على سموّ المرأة الفطنة الصّالحة الّتي تحسم الخلاف في يومه فتقطع عليها مداخل الشّيطان ونزغات النّفس الأمّارة بالسّوء وتطرد العناد والمكابرة وتكون ودودة ولودة غير عنيدة، العؤود، الّتي إذا ظُلمت قالت: هذه يدي في يدك، لا أذوق غمضًا حتّى ترضى [1].

وعليه يجب على الزّوجين مراعاة ما يأتي:

1. الابتعاد عن الجدال، وكلّ ما يسبّب الخلاف ويهيّج المشكلات.
2. تقليل الانتقاد للآخر، وإن كان لا بدّ فبطريقة مهذّبة.
3. مراعاة الآداب العامّة في خفض الصّوت، ومحاولة الاستفادة من المواقف المكرّرة والأخطاء السّابقة، والتّعرّف على مداخل كلّ طرف.
4. أن يعلم الزّوجان أنّ الخلاف في موضوع معيّن يجب ألّا يعكر صفوَ الحياة، وأن يتّفقا على خطّة وأسلوب معيّن مقترح، للوصول إلى التّراضي[2].

وممّا لا شكّ فيه أنّ الإسلام حثّ على أحاسن الأخلاق في جميع الظّروف والوقائع، ومن خير هذه الأخلاق هي أخلاق الزّوج مع زوجته، وأخلاق الزّوجة مع زوجها لما له الأثر الكبير في استمرار ونجاح هذه العلاقة القائمة على المودّة والسّكن والرّحمة؛ فإسلامنا العظيم شامل بكلّ نواحي الحياة ومصلح لكلّ زمان ولكلّ مكان، والعلاقة الزّوجيّة من الأسس الهامّة في المجتمع، وهي اللّبنة الأساسيّة في حفظ مكوّنات المجتمع المختلفة فيجب علينا تسخير كلّ مقدّراتنا في الحفاظ عليها وهي الحصن الحصين لنا كمسلمين، لذلك لا بدّ من الاهتمام والتّوعية حول مخاطر هدم الأسرة.

---

[1] أخلاق الزّوجية (1)، د. محمد ويلالى تاريخ النّشر: 2013/3/13 م - 1434/5/2 هـ، https://www.alukah.net تاريخ الدّخول:2022/4/14م، الخميس، السّاعة الرّابعة عصرًا.

[2] خطوات عمليّة لحياة زوجية سعيدة، د. حنان زين، استشاريّة السّعادة الزّوجيّة، تاريخ النّشر: 2007/1/1م - 1427/12/12 هـ، https://www.alukah.net.، تاريخ الدّخول 2022/4/17م،الأحد، السّاعة السّادسة.

لمطلب السّادس: الحقوق المشتركة بين الزّوجين

1. حلّ استمتاع كلّ منهما بالآخر:

من الحقوق المشتركة بين الزّوجين، حلّ استماع كلّ منهما بصاحبه، واتّصاله به اتّصالاً جسديّاً على الوجه المأذون به شرعاً، لأنّه أمر تدعو إليه الفطرة والطّبيعة البشريّة، وبه يحصل تكاثر النّاس.

2. حسن العشرة:

معنى حسن العشرة أن يحسن كلّ من الزّوجين مخالطة ومصاحبة الآخر، فيخلص له في سرّه وعلانيته، ويحاول جهد طاقته أن يدخل السّرور على نفسه، بأن يزيل عنه ما عسى أن يطرأ عليه من أكدار الحياة وآلامها، فالعلاقة الزّوجيّة تبنى على الاحترام والتّقدير، ومراعاة كلّ واحد منهما حقوق الآخر ومشاعره، وهذا يجلب المحبّة والمودّة بين الأزواج.

3. حقّ التّوارث بين الزّوجين عند انتفاء الموانع:

يرث كلّ من الزّوجين الآخر بعد وفاته، حتّى ولو كانت الوفاة قبل الدّخول، ما لم يوجد مانع يمنع منه، ذلك أنّ عقد الزّواج لمّا أحلّ المتعة والعشرة بين الزّوجين، فقد أوجد صلة تربط بينهما، فتبع ذلك ثبوت التّوارث لهذه الصّلة.

وقاعدة التّوارث بين الأزواج جاءت في الآية الكريمة ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أو دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أو دَيْنٍ ۗ [1]﴾.

ووجه الدّلالة: أنّ الآية الكريمة موجّهة للرّجال، أي: ولكم أيّها الرّجال نصف ما ترك أزواجكم إذا مُتن من غير ولد، والمراد بالولد هنا ولد الصّلب، أو ولد الولد[2].

4. ثبوت نسب الولد للزّوج والزّوجة:

قوله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا [3]﴾.

---

[1] سورة النّساء / آية (12).
[2] الشوكانيّ، فتح القدير، ج (1)، ص (496).
[3] سورة الفرقان / آية (54).

فالنّسب هو من أقوى الدّعائم الّتي تقوم عليها الأسرة، ويرتبط به أفرادها برباط دائم من الصّلة الّتي تقوم على أساس وحدة الدّمّ.

5. حرمة المصاهرة:

ويقصد بها هي حرمة أشخاص معيّنين تربطهم رابطة معيّنة بأحد الزّوجين.

6. التّعاون بين الزّوجين على طاعة الله:

يقوم بذلك بإسداء كلّ منهما النّصح للآخر، وتذكيره بالله إذا أخطأ أو نسي، وأن يكون كلّ منهما عوناً للآخر على أداء العبادات، وفعل الخيرات والقربات، لقوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ[1]﴾.

فهذه الحقوق المشتركة بين الأزواج [2].

[1] سورة المائدة / آية (2).
[2] شلبيّ، العلاقات الأسريّة في القرآن الكريم، ص (16).

المبحث الثّاني: الطّلاق في الإسلام

المطلب الأوّل: تعريف الطّلاق لغة واصطلاحًا

أوّلًا: الطّلاق لغة:

وَالطّلاق مَأْخُوذ من قَوْلك أطلقت النَّاقة فَطلقت، إِذا أرسلتها من عقال أو قيد فَكَأَن ذَات الزّوج موثقة عِنْد زَوجهَا فَإِذا فَارقهَا أطلقها من وثاق وَيدل على ذَلِك قَول النَّاس هِيَ فِي حبالك إِذا كَانَت تَحْتك يُرِيد أَنَّهَا مرتبطة عنْدك كارتباط النَّاقة فِي حبالها ثمّ ﴿فرقوا بالحركات بَين فعل النَّاقة وَفعل الْمَرْأَة وَالْأَصْل وَاحِد فَقَالُوا طلقت النَّاقة بِفَتْح اللَّام وَقَالُوا طلقت الْمَرْأَة بضَمهَا وَقَالُوا أطلقت النَّاقة وَقَالُوا طلقت الْمَرْأَة[1].

وجاء في لسان العرب: طلق: الطَّلْق: طَلَق الْمَخَاضِ عِنْدَ الوِلادة. ابْنُ سِيدَهْ: الطَّلْق وجَع الْوِلَادَةِ. وَفِي حَدِيث ابْنِ عُمَرَ: أَنّ رَجُلًا حَجَّ بأُمّه فَحملها عَلَى عاتِقه فسأَله: هَلْ قَضَى حَقَّها؟ قَالَ: وَلَا طَلْقَة وَاحِدَةً؛ الطَّلْق: وَجَعُ الْوِلَادَةِ، والطَّلْقَة: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ، وَقَدْ طُلِقَت المرأَة تُطْلَق طَلْقاً، عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وطَلُقت، بِضَمِّ اللَّامِ. ابْنُ الأَعرابي: طَلُقَت مِنَ الطّلاق أَجود، وطَلَقَت بِفَتْحِ اللَّامِ جَائِزٌ، وَمِنَ الطَّلْق طُلِقَت، وَكُلُّهُمْ يَقُولُ: امرأَة طالِق بِغَيْرِ هَاءٍ.

وطَلاقُ المرأَة: بَيْنُونَتُهَا عَنْ زَوْجِهَا[2].

وجاء في معجم العين: طلق: طُلِقَتِ المرأة فهي مَطلُوقةٌ إذا ضربها الطَّلْقُ عند الولادة. والطّلاق: تخلية سبيلها، والمرأة تطلق طلاقاً فهي طالِقٌ وطالِقة غداً[3]

---

[1] الدّينوريّ، غريب الحديث، ج (1)، ص (212).

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج (10)، ص (225).

[3] الفراهيديّ، معجم العين، ج (5)، ص (101).

ثانيا: الطّلاق اصطلاحًا:

رفع قيد النّكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص[1].

ويرى الباحث أنّ الطّلاق هو افتراق الزّوجين عن بعضهما، بما يفيد حل عقد النكاح في الحال أو المآل[2].

المطلب الثّاني: حكم الطّلاق

الطّلاق تعتريه الأحكام الفقهيّة الأربعة:

أوّلًا: الوجوب:

يكون واجبًا في حال إصرار الزّوجة على الفجور لقوله تعالى ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ[3]﴾.

وجه الدّلالة:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ وَمُجَاهِدٌ: هُوَ الزِّنَى، فَتَخْرُجُ وَيُقَامُ عَلَيْهَا الْحَد ۖوَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ أَيْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ الّتي بَيَّنَهَا أَحْكَامُ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَقَدْ مَنَعَ التَّجَاوُزَ عَنْهَا، فَمَنْ تَجَاوَزَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَأَوْرَدَهَا مَوْرِدَ الْهَلَاكِ[4].

أن يحلف أن لا يطأها وتمض عليه أربعة أشهر ولم يطأ في هذه الحال يجب عليه الطّلاق لقول الله تعالى: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ**

---

[1] الغنيميّ، اللباب في شرح الكتاب، ج (3)، ص (37).
[2] دويكات، حالات التّفريق بين الأزواج للشّقاق والنّزاع والأحكام القضائيّة، ص (16).
[3] سورة الطّلاق / آية (1).
[4] القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن، ج (18)، ص (156).

عَزَمُوا الطّلاق فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ[1]﴾.[2]

ثانيًا: النّدب:

وهو الطّلاق الّذي يتمّ إذا اشتدّ الخلاف بين الزّوجين وطال، لذلك يستحبّ الطّلاق لهما لاستقامة العيش بينهما، وكذلك يكون مندوباً إذا فرّطت الزّوجة بحقوق الله الواجبة عليها كالصّلاة وكذلك يندب الطّلاق للزّوج إذا طلبت زوجته ذلك للشّقاق.

ثالثًا: الجواز:

وهو أن توجد حال تقتضي الطّلاق، كدفع بعض الضّرر، أو جلب بعض النّفع لأحد الزّوجين، فيجوز الطّلاق لهما.

رابعا: الحرمة:

وهو أن يكون الزّوج غير قادر على الزّواج لو طلّق امرأته، ويخاف بشدّة على نفسه أن يقع في الزّنا فيحرم عليه الطّلاق.

خامسا: الكراهية:

وهي أن يكون بين الزّوجين وئام وصلاح وكلّ واحد منهما قائم بحقوق صاحبه في هذه الحال يكره الطّلاق لهما[3].

إنّي أدعو كلّ مؤمن إلى معرفة أنّ الطّلاق أبغض الحلال إلى الله تعالى، وألّا يقدم عليه إلّا إذا رأى مشروعيّته له المبيّنة في أحكام الطّلاق الخمسة الآنفة الذّكر.

---

[1] سورة البقرة / آية (226).

[2] الجزائريّ، النّكاح والطّلاق أو الزّواج والفراق، ص (22).

[3] الجزائريّ، النّكاح والطّلاق أو الزّواج والفراق، ص (22).

المطلب الثّالث: أحكام فقهيّة معاصرة في الطّلاق

أوّلًا: أحكام الطّلاق

الألفاظ المستعملة في الطّلاق على مذهب جمهور الفقهاء ثلاثة أضرب:

الأوّل: الطّلاق الصّريح المُوجّه إلى الزّوجة أو الأَمة، كقوله: أنت طالق، فهذا يقع به الطّلاق قضاءً، ولو لم ينوّه.

ملاحظة: إذا وقع الطّلاق قضاءً فإنّه يقع ديانة على سبيل التّبع.

الثّاني: الطّلاق بالكناية، كقوله: الحقي بأهلك ونحوه، فهذا يقع به الطّلاق إذا نواه.

الثّالث: الطّلاق بلفظ أجنبيّ لا صريح ولا كناية، كقوله: اسقني الماء ونحوه، فهذا لا يقع به الطّلاق ولو نواه.[1]

الاستثناء في الطّلاق:

إنّ الحلف بالطّلاق والعتاق لا استثناء فيهما ولا كفّارة، اِطَّرَدَ قوله هذا، ونازعه مَنْ ينازعه في أن ذلك يمين أم لا، وإن قال مع ذلك: إنَّ الحلف بهما يجوز فيه الاستثناء ولا يجوز في إيقاعهما، صحَّ مع هذا أن يقول: إنَّ الطّلاق والعتاق لا استثناء في إيقاعهما، كما أنّه لا كفّارة في إيقاعهما باتّفاق المسلمين[2].

- حكم القاضي يرفع الخلاف في مسائل الطّلاق.
- لا يقع طلاق المخطئ إن ثبت سبق لسانه، وإن لم يثبت قُبل في الفتوى دون القضاء.
- طلاق الملقَن وهو من لقّن عبارة الطّلاق وهو لا يفهمها كالأعجمي فالطّلاق لا يقع لعدم قصده إيقاع الطّلاق.
- صريح الطّلاق المُوجّه إلى المُطلّقة يلزم المكلّف نواه، أو لم ينوه فصريح الطّلاق لا يحتاج إلى نيّة.
- لا يقع الطّلاق الصّريح إذا لم يُعيَّن المتلفّظ به، ويقصد به زوجته أو يضيفه إلى زوجته كمن يردّد شعراً فيه طلاق ونحوه أو يحكيه عن واحد آخر.
- الطّلاق يقع بكلّ لفظ دلّ عليه هذا بالنّسبة للقضاء، أمّا ديانة فيما بين العبد وربّه فلا يقع

---

[1] البدرانيّ، أحكام الألفاظ وأحكام الطّلاق والإيمان والنّذور، ص (6).

[2] ابن تيمية، الرّد على السّبكيّ في مسألة تعليق الطّلاق، ج (1)، ص(286).

الطّلاق ولو كان صريحاً إلّا إذا نواه والأعمال بالنّيّات لكن لو حكم القاضي بالطّلاق ففي هذه الحال يقع ديانةً وقضاءً.

- اللّفظ الصّريح في الطّلاق هو اللّفظ الّذي لا يستعمل إلّا في حلّ عقدة النّكاح في عُرف من نطق به والسّامع له والموجَّه إليه بناءً على الوضع اللّغويّ لهذا اللّفظ أو بناء على العُرف العامّ عند النّاس في استعمال هذا اللّفظ في هذا المعنى.[1]

حكم اللّفظ الصّريح في الطّلاق:

قانون الأحوال الشّخصيّة بيّن أحكام الطّلاق حيث أنّ المادّة (88) من قانون الأحوال الشّخصيّة تنصّ على أنّه لا يقع طلاق السّكران ولا المدهوش ولا المكره ولا المعتوه عليه ولا النّائم(2).

وكما هو متعارف أنّ صريح الطّلاق يقع ثلاث طلقات وقد أطال أهل العلم الكلامَ في هذه المسألة، فلنقدّم كلام الإمام الشّافعيّ رحمه الله تعالى في كتاب "اختلاف الحديث". قال: "باب في طلاق الثّلاث المجموعة"، ثمّ ذكر حديث ابن عبّاس بمعنى الرّواية الثّانية عند مسلم، ثمّ أسند عن ابن عبّاس: "أنّ رجلًا قال له: طلَّقتُ امرأتي ألفًا. فقال: تأخذ ثلاثًا، وتَدَعُ تسعمائة وسبعًا وتسعين".

وبسند آخر: "قال رجلٌ لابن عباس: طلقتُ امرأتي مائةً. فقال: تأخذ ثلاثًا، وتَدَعُ سبعًا وتسعين"[3].

الطّلاق يقع ما دام النّاطق يعرف مدلوله، ولا يشترط لوقوع الطّلاق به نيّة إيقاع الطّلاق لأنّ اللّفظ صريح في دلالته على إرادة الطّلاق بالتّلفّظ به، والنّيّة إنّما تعمل في تعيين المُبهم لا الصّريح، وعلى هذا أجمع الفقهاء فلو قال: "لم أنو به طلاقاً" لم يُقبل، ولو قال: "أردت أنّها طالق من وثاق" لم يصدّق في القضاء، وكذا لا يسع المرأة أن تصدّقه لأنّه خلاف الظّاهر، ويصدّق فيما بينه وبين الله تعالى، ويقوم مقام اللّفظ الصّريح إشارة الأخرس الدّالّة على إرادته إيقاع الطّلاق وكذلك الكتابة عند جمهور الفقهاء، والكتابة نوعان:

أوّلاً: كتابة غير مستبينة: كالّتي تُكتب على الهواء، أو على الماء وهذه لا يقع بها طلاق وإن نواه.

---

[1] البدرانيّ، أحكام الألفاظ وأحكام الطّلاق، ص (6).

[2] قانون الأحوال الشّخصيّة، مادّة (88)، رقم (61)، سنة (1976م).

[3] اليمانيّ، الحكم المشروع في الطّلاق المجموع، ج (17)، ص (606).

ثانياً: الكتابة المستبينة: وهي الواضحة الّتي لها بقاء بعد كتابتها كالّتي تكتب على الورق فهي نوعان:

أوّلاً: مرسومة: وهي المكتوبة عن طريق الخطاب، والرّسالة ومعنونة إلى الزّوجة كأن يكتب إليها زوجها (أمّا بعد يا فلانة فأنت طالق فيقع الطّلاق).

ثانياً: غير مرسومة: وهي غير المعنونة إلى الزّوجة كأن يكتب على ورقة فلانة زوجتي طالق فإن نوى الطّلاق وقع، وإلّا لم يقع لأنّ الكتابة على هذا الوجه قد تكون بقصد تجويد الخطّ وتجربة القلم، فلا يُحمل ما كتبه على إرادة الطّلاق إلّا بالنّيّة.[1]

وأمّا طلاق الأخرس فيقع بالإشارة المفهومة؛ لأنّها صارت معهودة، فأقيمت مقام العبارة دفعاً للحاجة ويُعتدّ بإشارته، حتّى وإن قدر على الكتابة، ولكن لا يقع الطّلاق بإشارة القادر على النّطق.[2]

- إذا جرى صريح لفظ الطّلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه أن يقول كنت فيه لاعباً أو هازلاً فإنّ طلاق الهازل يقع.
- الطّلاق المعلّق إذا كان المقصود به الطّلاق فإنّه يقع بلا خلاف وأمّا المقصود به التّهديد فيخرج مخرج اليمين.
- صيغة الطّلاق غير الصّريحة "الكناية": وألفاظ الكناية في الطّلاق هو كلّ لفظ يستعمل في الطّلاق وغيره، استتر المراد منه عند السّامع فافتقرت إلى النّيّة لتعيين المراد، والكناية يقع بها الطّلاق بالنّيّة، (إلّا بنيّة أو دلالة الحال)[3].
- طلاق الكناية يقع إذا نواه صاحبه طلقة واحدة على الرّاجح من أقوال الفقهاء.
- يشترط لوقوع الطّلاق أمران:

الأوّل: أن يقصد لفظ الطّلاق، فلو قصد لفظاً آخر فسبق لسانه إلى لفظ الطّلاق، لم يقع الطّلاق إن قامت قرينة تدلّ على ذلك، فسبق اللّسان إلى لفظ الطّلاق لغو لأنّه لم يقصد اللّفظ لكن يؤاخذ به، ولا يُصدَّق في دعواه السّبق ظاهراً إن لم يكن قرينة لتعلّق حقّ الغير به، بخلاف ما إذا كانت قرينة، كأن دعاها بعد طُهرها من الحيض إلى فراشه، وأراد أن يقول: "أنت الآن طاهرة"، فسبق

([1])البدرانيّ، أحكام الألفاظ وأحكام الطّلاق، ص (7).

([2]) الزّحيليّ، الفقه الإسلامي وأدلّته، ج (9)، ص (362).

([3]) الحصكفيّ، الدّرّ المختار شرح تنوير الأبصار، ص (214).

لسانه وقال: "أنت الآن طالق"، ولو ظنَّت صدقه في دعواه السّبق بأمارة فلها مصادقته أي قبول قوله، وكذا للشّهود الّذين سمعوا الطّلاق منه، وعرفوا صدق دعواه السّبق بأمارة أن لا يشهدوا عليه بالطّلاق، وكذلك لو سمع لفظ رجل بالطّلاق، وتحقّق أنّه سبق لسانه إليه لم يكن له أن يشهد عليه بمطلق الطّلاق فإن كان اسمها طالقاً أو طارقاً أو طالباً أو نحوها.

من الأسماء الّتي تقارب حروف طالق فناداها يا طالق طلقت ولكن إن ادّعى سبق اللّسان إليه من تلك الألفاظ قُبل منه ظاهراً لظهور القرينة.

الثّاني: أن يقصد معناه، ومعنى لفظ الطّلاق هو حلُّ عقد النّكاح والعصمة الزّوجيّة.

وانعدام هذا الشّرط إنّما يمنع وقوع الطّلاق في حالة وجود القرينة الدّالة على أنّ المتلفّظ بلفظ الطّلاق لم يُرد إيقاع الطّلاق، أمّا إذا لم توجد القرينة فإنّ الطّلاق الصّريح واقع ولو ادّعى عدم إرادته حلّ عقد النّكاح، ولذا فإنّ من قال لزوجته: "أنت طالق"، وقال بعد ذلك: "إنّما كنت مازحاً هازلاً"، لم يُلتفت إلى قوله، ويكون الطّلاق واقعاً.

وقد ذكر العلماء أمثلة على القرينة الّتي تدعو إلى تصديق الزّوج في عدم إرادته للطّلاق، ومن ذلك:

1 – أن يحكي قول غيره كأن يقول: "قال فلان لزوجته أنت طالق"، فلا يعتبر الحاكي مطلّقاً لزوجته.

2 – أن يقول الفقيه لطلابه، وهو يُعلمهم لفظ الطّلاق فيقول: طالق طالق طالق، فلا تطلّق زوجة الفقيه لأنّ القرينة على عدم إرادته معنى الطّلاق موجودة.

3 – أن يكون اسم الزّوجة طالق فيقول لها: يا طالق، فإنّها لا تطلّق؛ إلّا إذا أراد بهذا اللّفظ حلَّ العصمة الزّوجيّة.

4 – قول مُعلّم التّجويد أنت طالق، وتكرارها ليُعلَم طلابه بعض أحكام التّجويد.[1]

وحاصله أنّ المطلّق إذا ادّعى أنّه أراد شيئاً في الطّلاق، فإن كان هناك قرينة تساعده على دعواه صُدّق في الظّاهر وإلّا فلا.

- حديث النّفس بالطّلاق لا يُعتبر طلاقاً.

([1])البدرانيّ، أحكام الألفاظ وأحكام الطّلاق، ص (8).

- من نوى الطّلاق ولم يتلفّظ به فإنّه لا يقع ولو أشار بإصبعه، وهذا في حقّ القادر على الكلام بخلاف الأخرس، والطّلاق لا يقع ولو نواه بقلبه، وأشار بإصبعه حتّى يتلفظ به، ويتحرّك لسانه به، إلّا في إشارة الأخرس بالطّلاق إذا كانت مفهومة فنيّة الطّلاق لا يقع بها الطّلاق إلّا إذا نطق أو كتب على ورقة[1].
- الوعد بالطّلاق لا يقع به الطّلاق إلّا إذا أنجزه.

تعليق الطّلاق أو الظّهار على أمر مستقبل يقصد من ورائه الزّجر والمنع أو الحثّ لا يقع به الطّلاق أو الظّهار إلّا إذا قصدهما، وذلك كقوله: "عليّ الطّلاق إن لم تسافري معي" وقصده حثّها على أن تسافر معه لا طلاقها إذا لم تسافر معه، فإنّها تسمى يمين طلاق، وكفّارتها كفّارة يمين، أو يقول: "أنت عليّ كظهر أمي إن لم تسافري معي"، وقصده أن تسافر معه لا ظهارها إذا لم تسافر معه فإنّها تسمّى يمين ظهار، وكفّارتها كفّارة يمين.

- من شكّ في الطّلاق أو عدده لم يلزمه ما شكّ فيه واستصحب العصمة.
- إذا قال الرّجل لزوجته أنت طالق، ويقصد طلاقها من الوثاق فطلاقه لا يقع ديانةً ولا يقع قضاءً إذا كانت هناك قرينة تدل على صدق ما نوى، ولكن لو وقع قضاءً فإنّه يقع ديانة تبعاً للقضاء.
- من قال لزوجته أنت عليّ حرام، فبحسب النّيّة فقد يكون يميناً، وقد يكون ظهاراً، وقد يكون طلاقاً، ومن قال لزوجته: "إن فعلت كذا فأنت عليّ كظهر أمّي"، هذا حكمه حكم اليمين ما لم ينو الظّهار.
- من قال لزوجته: "أنت عليّ كظهر أمّي"، وأراد بذلك الطّلاق لا يقع الطّلاق؛ لأنّه لفظ صريح في الظّهار.
- طلاق الهازل الصّريح يقع ديانة وقضاء[2]، لورود النّصّ الشّرعيّ في ذلك، ولكن ممّا يُستأنس به في ذلك ما قاله أحد العلماء: المكلَف إذا هزل بالطّلاق، أو النّكاح أو الرّجعة، لزمه ما هزل به فدلّ ذلك أنّ كلام الهازل مُعتبر، وإن لم يعتبر كلام النّائم والنّاسي وزائل العقل والمكره والفرق بينهما أنّ الهازل قاصد للّفظ غير مريد لحكمه وذلك ليس إليه فإنّما إلى المكلّف الأسباب وأمّا ترتّب مسبّباتها وأحكامها فهو إلى الشّارع قصده المكلّف أو لم يقصده، والعبرة بقصده السّبب اختياراً في حال عقله وتكليفه فإذا قصده رتّب الشّارع عليه حكمه جدَّ بهِ أو هزل، وهذا بخلاف النّائم والمبرسم (وهو الذي يهذي لعلّة في عقله)، والمجنون وزائل العقل فإنّهم ليس لهم قصد صحيح وليسوا مكلّفين فألفاظهم لغو بمنزلة الطّفل الّذي لا يعقل

---

[1] الجزائريّ، النّكاح والطّلاق أو الزّواج والفراق، ص (20).
[2] ينظر: البدرانيّ، أحكام الألفاظ وأحكام الطّلاق، ص (9) بتصرّف.

معناها ولا يقصده.

وسرّ المسألة: الفرق بين من قصد اللّفظ، وهو عالم به، ولم يرد حكمه، وبين من لم يقصد اللّفظ، ولم يعلم معناه فالمراتب الّتي اعتبرها الشّارع أربعة:

1- أن يقصد الحكم ولا يتلفّظ به.
2- ألّا يقصد اللّفظ ولا حكمه.
3- أن يقصد اللّفظ دون حكمه
4- أن يقصد اللّفظ والحكم.

فالأوليان لغو والآخرتان معتبرتان.

المراتب الّتي اعتبرها الشّارع خمسة: أربعة قد تقدّم ذكرها، والخامسة أن يقصد اللّفظ دون حكمه ويكون هذا القصد مُعتبر شرعاً فهنا يكون اللّفظ لغواً كمن يتلفّظ بالطّلاق الصّريح للتّعليم، وكذلك نقل الكفر على سبيل التّحذير منه ونحو ذلك.[1]

وكما قيل سابقًا أنّ كنايات الطّلاق لا يقع بها الطّلاق إذا لم ينوه مزاحاً كانت أو جدّ.

أمّا الزّواج والطّلاق في التّمثيل لا يترتّب عليهما الآثار الشّرعيّة، فتمثيل دور الزّوج لا يعدّ طلاقه طلاقاً، لأنّه حكاية فعل كحكاية القول، وليس بكذب، لأنّه تقريب، والمتلقّي يعلم أنّه كذلك كأمثلة النّحاة والفقهاء ونحو ذلك.[2]

ثانيًا: أحكام فقهيّة معاصرة بالطّلاق:

_ الطّلاق عبر مواقع التّواصل الاجتماعيّ:

بعد التّطوّرات الهائلة الّتي يشهدها العصر الحاليّ، ومع تطوّر الأحكام الفقهيّة المعاصرة، والحاجة إلى الإلمام بكلّ ما هو عصريّ وجديد ووجود مواقع التّواصل المختلفة، والّتي أحداها مواقع التّواصل الاجتماعي، كان لا بدّ أن يكون هناك الحكم الخاصّ في هذا الأمر بالنّسبة للطّلاق الواقع من خلاله، وبعد الرّجوع إلى الأحكام الفقهيّة بالكتب القديمة تبيّن أنّ هناك حكماً خاصّاً بهذا الأمر وسأتطرق إليه إن شاء الله تعالى.

---

[1] البدرانيّ، أحكام الألفاظ، ص (10).

[2] حكم التّلفّظ بطلاق الزّوجة أثناء التّمثيل، تاريخ النّشر: الإثنين 22 جمادي الأولى 1440هـ - 2019-1-28م، https://www.islamweb.net ، 2022/4/27م، الأربعاء، السّاعة الثّانية ظهرًا.

أمّا طرق التّواصل فهي قسمان:

أوّلاً: الكتابة:

عَنْ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَالزُّهْرِيِّ إذا كَتَبَ الطّلاق بِيَدِهِ فَهُوَ طَلَاقٌ لَازِمٌ – وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ

وَقَالَ مَالِكٌ إنْ كَتَبَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ فَإِنْ نَوَى بِذَلِكَ الطّلاق فَهُوَ طَلَاقٌ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ طَلَاقًا فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ [1]

مذهب الجمهور الفقهاء منهم الحنفيّة، والمالكيّة، والشّافعيّة، والحنابلة، ويرون وقوع الطّلاق بالكتابة من الحاضر والغائب وهو من قبيل الكناية، يقع إن قصد المطلّق به الطّلاق، ولا يقع إن لم يقصد به المطلّق الطّلاق[2].

وخلاصة القول أنّ الطّلاق بالكتابة يقع إذا كانت النّيّة الطّلاق.

ثانيًا: الصّوت:

لا يقع الطّلاق الصّريح إذا لم يُعيَّن المتلفّظ به، ويقصد به زوجته، أو يضيفه إلى زوجته كمن يردّد شعراً فيه طلاق ونحوه، أو يحكيه عن واحد آخر.

– الطّلاق يقع بكلّ لفظ دلّ عليه هذا بالنّسبة للقضاء، أمّا ديانة فيما بين العبد وربّه فلا يقع الطّلاق ولو كان صريحاً، إلّا إذا نواه والأعمال بالنّيّات، لكن لو حكم القاضي بالطّلاق ففي هذه الحال يقع ديانةً وقضاءً.

– اللّفظ الصّريح في الطّلاق هو اللّفظ الّذي لا يستعمل إلّا في حلّ عقدة النّكاح في عُرف من نطق به، والسّامع له، والموجَّه إليه بناءً على الوضع اللّغويّ لهذا اللّفظ، أو بناء على العُرف العامّ عند النّاس في استعمال هذا اللّفظ في هذا المعنى.

– حكم اللّفظ الصّريح في الطّلاق: الطّلاق يقع به ما دام النّاطق يعرف مدلوله، ولا يشترط لوقوع الطّلاق به نيّة إيقاع الطّلاق، لأنّ اللّفظ صريح في دلالته على إرادة الطّلاق بالتّلفّظ به والنّيّة،

---

[1] ابن حزم، المحلّى بالآثار، ج (9)، ص (454).
[2] :السّرخسيّ، ج (6)، ص (143).

إنّما تعمل في تعيين المُبهم لا الصّريح وعلى هذا أجمع الفقهاء، فلو قال: "لم أنو به الطّلاق" لم يُقبل ولو قال: "أردت أنّها طالق من وثاق"، لم يصدَّق في القضاء، وكذا لا يسع المرأة أن تصدّقه.[1]

وخلاصة القول من وجهة نظر الباحث أنّ أحكام الطّلاق تتعلّق كلّ منهما بالظّرف الطّارئ عليه وفي الحالة الّتي يكون بها الزّوج فهي تحدد الحكم عليه، والقاضي يعمل بناء على المعطيات الّتي بين يديه، ولا يتطرّق إلى الأمور الغيبيّة، فالغيب هو أمر الله سبحانه وتعالى، والإنسان لا دخل له به والإسلام راعى جميع الظّروف والوقائع الّتي تتعلّق بالإنسان وأوضح كيفيّة السّير في الأحكام.

أمّا مواقع التّواصل الاجتماعيّ فهي في عصرنا الحالي من الأمور الأساسيّة في التّواصل بين النّاس، ولها الأثر الكبير في تطوّر الإنسان وحياته، وهي سلاح ذو حدّين والواجب أن يحسن الإنسان استخدامه، وأن يبتعد عن الفصل في الأمور الأسريّة باستخدام مواقع التّواصل الاجتماعيّ.

[1] البدرانيّ، أحكام الألفاظ، ص (6-10)

المطلب الرّابع: النّشوز بين الزّوجين

الفرع الأول: تعريف النّشوز وصوره وأسبابه:

النّشوز لغة: (نَشَزَ) النُّونُ وَالشِّينُ وَالزَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى ارْتِفَاعٍ وَعُلُوٍّ. وَالنَّشَزُ: الْمَكَانُ الْعَالِي الْمُرْتَفِعُ. وَالنَّشْزُ وَالنّشوز: الِارْتِفَاعُ(1)

النِّشْزُ والنَّشَزُ: المَتْنُ المرتفعُ مِنَ الأَرض(2)

فأن النّشوز معناه (العلو والارتفاع)

النّشوز اصطلاحًا: لا يختلف التعريف اللغوي عن الاصطلاحي من حيث العلو والارتفاع ويقول ابن تيمية في تعريف النّشوز (هُوَ أَنْ تَنْشُزَ عَنْ زَوْجِهَا فَتَنْفِرُ عَنْهُ بِحَيْثُ لَا تُطِيعُهُ إذا دَعَاهَا لِلْفِرَاشِ أو تَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ امْتِنَاعٌ عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنْ طَاعَتِهِ(3).

وجاء معنى النّشوز اصطلاحًا: هو معصية المرأة زوجها فيما فرض الله عليها من طاعته، والمرأة الناشز: هي المرتفعة على زوجها، التّاركة لأمره، المعرضة عنه.(4)

الفرع الثّاني: نشوز الزّوجين:

صور نشوز الزّوجة:

- الخروج عن طاعة الله في الواجبات الشّرعيّة.
- إظهار الاستخفاف بالزّوج أو سبّه وشتمه.
- منعه من الجماع والمعاشرة الزّوجية.
- السّفر بدون إذنه وكذلك العمل.
- الخروج من البيت دون أذنه.
- الامتناع عن السّكن مع الزّوج بدون عذر مشروع.
- الميل إلى رجل غيره.

---

(1) الرّازيّ، معجم مقاييس اللّغة، ج (5)، ص (430).
(2) ابن منظور، لسان العرب، ج (5)، ص (417).
(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج (32)، ص (276).
(4) ابن قدامة، المغني، ج (7)، ص (318).

صور نشوز الرّجل مع زوجته:

- إيذاء الزّوجة بالضّرب.
- السّبّ والشّتم والإهانة.
- عدم النّفقة عليها.
- الميل إلى غيرها وعدم العدل.[1]

[1] عصام محمّد فهيم جمعة، النّشوز بين الزّوجين (الأسباب والعلاج) http//www.qlukah.net، تاريخ النشر 2021/10/13م، تاريخ الدّخول 2022/7/26م_الثّلاثاء _السّاعة الرّابعة عصرًا.

الفصل الثّاني

: أقوال الفقهاء في التّفريق للشّقاق والنّزاع في الإسلام

المبحث الأوّل: مفهوم التّفريق والشّقاق والنّزاع لغة واصطلاحًا

أولا: التّفريق لغة:

فرّق يفرّق وبمعنى التّفريق بين الشّيئين، أي الفصل بينهما، ويقال فرّق الشّيء أي قسمه فلقه، وشقّه قال تعالى ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ﴾[1] [2]

ثانيًا: الشّقاق لغة:

مصدر شاقة، الاختلاف، والانقسام، والخصومة، وعدم الاتّفاق، والعداوة [3].

والشّقاق، أَيْ الخِلَافَ بَيْنِهِمَا يُقَالُ شَاقَّهُ مُشَاقَّةً وَشِقَاقًا أَيْ خَالَفَهُ وَحَقِيقَتُهُ أَنْ يَصِيرَ هَذَا فِي شِقٍّ وَذَاكَ فِي شِقٍّ بِالْكَسْرِ أَيْ نَاحِيَةٍ وَأَصْلُهُ النِّصْفُ فَإِنَّ الشَّيْءَ إذا شُقَّ شِقَّيْنِ صَارَ نِصْفَيْنِ[4]

قال تعالى ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [5]

وجاء معنى الشّقاق في القرآن الكريم في تفسير المعجم الوسيط بمعنى الخلاف والعداوة[6] ﴿**ذَلِك بِأَنَّهُم شاقوا الله وَرَسُوله وَمن يُشَاقق الله وَرَسُوله فَإِن الله شَدِيد الْعقَاب**﴾[7]

---

[1] سورة البقرة / آية (50).
[2] عمر، معجم اللّغة العربيّة المعاصرة، ج (3)، ص (3745).
[3] المصدر نفسه، ج (2)، ص (1223).
[4] النّسفيّ، طلبة الطّلبة، ج (1)، ص (144).
[5] سورة الأنفال / آية (46).
[6] مصطفى، المعجم الوسيط، ج (1)، ص (4890).
[7] سورة الأنفال / آية (13).

ثالثًا: النّزاع لغة:

جاء في معجم اللّغة العربيّة المعاصرة: نزاع مفرد نزاعات، ومعنى النّزاع لغة الخصومة، الخلاف، الجدال وهو مصدر نازع ويطلق على حالة (حشرجة النّزاع) المريض المشرف على الموت، والخصومة بين أفراد أو جماعات قد تقتصر على تبادل الشّتائم وقد تمتدّ إلى التّمادي بالأيدي أو استخدام الأدوات الحادّة[1].

أمّا التّفريق اصطلاحًا:

هو إنهاء العلاقة الزّوجية بين الزّوجين بإيقاع القاضي الطّلاق بناء على طلب أحدهما؛ لسبب كالشّقاق والضّرر، وعدم الانفاق، أو بدون طلب من أحد حفظًا لحقّ الشّرع عن طريق فسخ النّكاح كما إذا ارتدّ أحد الزّوجين[2].

تعريف الشّقاق في اللّغة واصطلاح الفقهاء:

أوّلاً: تعريف في اللّغة:

الشّقاق: مأخوذ من فعل ما يشقّ ويصعب، فكان كلّ واحد من الفريقين يحرص على ما يشقّ على صاحبه، وأصل الشّقاق أن يأخذ كلّ واحد منهما غير شقّ صاحبه، أي ناحية غير ناحيته، وقيل الشّقاق المنازعة، وقيل المجادلة، وقيل المخالفة والتّعدّي[3].

ثانياً: الشّقاق في اصطلاح الفقهاء:

هو وقوع الخلاف والعداوة بينهما على نحو يستدعي تدخل الآخرين للإصلاح بينهما[4].

الشّقاق والنّزاع في القانون:

جاء تعريف الشّقاق والنّزاع في قانون الأحوال الشّخصيّة الأردني رقم (61) لعام (1976م) بأنّه إضرار أحد الزّوجين بالآخر قولاً، أو فعلا بحيث لا يمكن استمرار الحياة الزّوجية بينهما [5].

---

[1] عمر، معجم اللّغة العربيّة المعاصرة، ج (3)، ص (2194).

[2] وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، ج (5)، ص (279).

[3] المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية /خاص بوزارة التربية والتعليم، ط1القاهرة،1411هـ، 1990م

[4] البداية شرح الهداية، ج (4)، ص (411).

[5] قانون الأحوال الشّخصيّة الأردني المطبق في المحاكم الشّرعيّة في الضّفّة الغربيّة: رقم 61، مادّة 132،سنة 1976م.

المبحث الثّاني: أقوال الفقهاء في التّفريق للشّقاق والنّزاع في الفقه والقانون

المطلب الأوّل: أقوال الفقهاء في التّفريق للشّقاق والنّزاع

اختلف الفقهاء في مشروعيّة التّفريق بين الزّوجين بسبب الشّقاق والنّزاع المستحكم بينهما إلى قولين: فمنهم من قال بالجواز، ومنهم من قال بالمنع، وذلك على النّحو الآتي:

المذهب الحنفيّ:

ذهب الحنفيّة إلى القول بأنّ للزّوج على زوجته ولاية تأديب وزجر، وبيّنوا أنّ هناك خطوات في كيفيّة التّأديب والزّجر فله أن يؤدّبها على التّرتيب، فيعظها أوّلًا بالرّفق واللّين وإن لم تتّعظ بالخطوة الأولى فينتقل إلى الخطوة الثّانية، وهي الهجران بأن يترك مضاجعتها إلى حين التّأدّب فإن لم تتّعظ بذلك فله أن يضربها ضربًا غير مبرح وقد استدلّوا بقوله تعالى ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[1].

فإن نفع الضّرب اكتفى بذلك، وإلّا يرفع الأمر إلى القاضي ليوجّه إليها حكمين، حكمًا من أهله وحكما من أهلها واستدلّوا بقول الله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا)[2]

ولم يتطرق الكاساني إلى التّفريق بين الزّوجين مهما اشتد الخلاف بينهما، فجعل آخر الحلول الرجوع إلى القاضي الشّرعيّ، الذي بدوره يبعث الحكمين لمحاولة الإصلاح بينهما.[3]

المذهب المالكيّ:

قال الإمام مالك وأصحابه أنَّ الحكمين هما من يتولّون قضيّة الشّقاق والنّزاع بين الأزواج، وللحكمين الحكم في هذا الامر فينظرون إلى القضية بكلّ تفاصيلها واشترطوا أن يكون الحكمان من أهل الزّوج والزّوجة، وقالوا أنّ للحكمين الحكم في التّفريق بين الأزواج بسبب الشّقاق والنّزاع المستحكم بينهما وبدون توكيل من الزّوجين، واستدلّوا بما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنّه قال في الحكمين (إليهما التّفرقة بين الزّوجين والجمع) وهذا دليل واضح على

---

[1] سورة النّساء / آية (34).
[2] سورة النّساء / آية (35).
[3] الكاسانيّ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج (2)، ص (334).

تبنّي المالكيّة لهذا القول، وهذا دليل أيضًا على ربط القضيّة جميعها، وما يبنى عليها وما يترتّب عليها على الحكمين ولذلك كان لزامًا على الحكمين بالنّظر إلى القضيّة بكلّ تفاصيلها وبكلّ أمورها حتّى يتبيّن الأمر، وأن يسعوا كلّ السّعي في الجمع بين الأزواج[1].

المذهب الشّافعيّ: وفيه قولان على النّحو الآتي:

القول الأوّل: أنّ الحكمين المنتخبين من قبل القاضي هما وكيلان، فلا يملكان التّفريق إلّا بإذنهما لأنّ الطّلاق إلى الزّوج وبذل المال إلى الزّوجة فلا يجوز إلّا بإذنهما.

القول الثّاني: أنّ الحكمين المنتخبين من قبل القاضي هما حكمان، فلهما أن يفعلا ما يريان من الجمع والتّفريق بعوض وغير عوض لقوله عز وجل: ﴿فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا﴾[2].

فسمّاهما حكمان ولم يعتبر رضا الزّوجة، وروى عبيدة أنّ عليّاً رضي الله عنه بعث رجلين فقال لهما: أتريان ما عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرّقا فرّقتما[3]، وهذا المعمول به في المحاكم الشّرعيّة في الضّفّة الغربيّة.

المذهب الحنبليّ: فيه قولان على النّحو الآتي:

القول الأوّل: أنّهما وكيلان لهما، لا يملكان التّفريق إلّا بإذنهما. وهذا مذهب عطاء وأحد قوليّ الشّافعيّ لأنّ البضع حقّه، والمال حقّها، وهما رشيدان، فلا يجوز لغيرهما التّصرّف فيه إلّا بوكالة منهما، أو ولاية عليهما.

القول الثّاني: أنّهما حاكمان، ولهما أن يفعلا ما يريان من جمع وتفريق، بعوض وغير عوض، ولا يحتاجان إلى توكيل الزّوجين ولا رضاهما[4].

ويرى الباحث الأخذ بقول المجيزين للتّفريق بسبب الشّقاق والنّزاع، وهو قول المالكيّة والقول الثّاني عند الشّافعيّة والحنابلة، وهو المعمول به في المحاكم الشّرعيّة الفلسطينيّة في الضّفّة الغربيّة، لأنّ فيه رفعًا للمشقّة والحرج، وفيه التّيسير على الأزواج الّذين يعانون من الشّقاق والنّزاع الدّائم والمستحكم بينهما، والّتي تكون حياتهما في الغالب عبارة عن جحيم، لا تصلح إلى تربية

---

[1] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج (3)، ص (117).
[2] سورة النّساء / آية (35).
[3] الشّيرازيّ، المهذّب في فقه الإمام الشّافعيّ، ج (2)، ص (488).
[4] ابن قدامة، المغني، ج (7)، ص (320).

الأطفال فيها فكان التّفريق أمراً ضرورياً للخلاص من هذه الحياة (التّعيسة) وأيضًا يتّفق مع قول الله تعالى ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[1]، ومع قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه (إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما)[2].

المطلب الثّاني: المستند القانونيّ لدعوى التّفريق للشّقاق والنّزاع

المستند القانونيّ للتّفريق بين الزّوجين بسبب الشّقاق والنّزاع، هو قانون الأحوال الشّخصيّة رقم (61)، لعام (1976م)، من المادّة (132)، والمطبّق في المحاكم الشّرعيّة الفلسطينيّة في الضّفّة الغربيّة، الّتي نصّها: إذا ظهر نزاع وشقاق بين الزّوجين، فلكلّ منهما أن يطلب التّفريق إذا ادّعى إضرار الآخر به قولًا وفعلًا بحيث لا يمكن مع هذا الإضرار استمرار الحياة الزّوجيّة:

أ- إذا كان طلب التّفريق من الزّوجة وثبتت أضرار الزّوج بها بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما، إذا لم يكن الإصلاح أنذر للزّوج بأن يصلح حاله معها، وأجل الدّعوى مدّة لا تقلّ عن شهر، وإلّا أحال الأمر إلى الحكمين.

ب- إذا كان المدّعي هو الزّوج، وأثبت وجود النّزاع والشّقاق، بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما، فإذا لم يكن الإصلاح أجّل القاضي دعواه مدّة لا تقلّ عن شهر أملًا بالمصالحة وبعد انتهاء الأجل إذا أصرّ على دعواه، ولم يتمّ الصّلح أحال القاضي الأمر إلى الحكمين.

ت- يشترط في الحكمين إن يكونا رجلين عدلين قادرين على الإصلاح، وأن يكون أحدهما من أهل الزّوج والأخر من أهل الزّوجة إن أمكن وإن لم يتيسر ذلك حكَّم القاضي رجلين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح.

ث- يبحث الحكمان أسباب الخلاف والنّزاع بين الزّوجين معها، أو مع جيرانهما، أو مع أيّ شخص يرى الحكمان فائدة في بحثهما معه، وعليهما أن يدوّنا تحقيقاتهما بمحضر يوقّعا عليه فإذا رأيا إمكان التّوفيق والإصلاح على طريقة مرضية أقرّاها.

ج- إذا ظهر للحكمين أنّ الإساءة من الزّوجين قرّرا التّفريق بينهما على قسم من المهر بنسبة الإساءة كلّ منهما وإن جهلا ولم يتمكّنا من تقدير نسبة الإساءة قرّرا التّفريق بينهما على

---

[1] سورة البقرة، /آية (229).

[2] :ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج (2)، ص (79).

العوض الّذي يريان أخذه من أيّهما.

ح- إذا حكم على الزّوجة بأيّ عوض وكانت هي طالبة للتّفريق فعليها أن تؤمّن دفعة قبل قرار الحكمين بالتّفريق ما لم يرض الزّوج بتأجيله وفي حالة موافقة الزّوج على التّأجيل يقرّر الحكمان التّفريق على البدل، ويحكم القاضي بذلك، أمّا إذا كان الزّوج هو طالب التّفريق وقرّر الحكمان أن تدفع الزّوجة عوضًا فيحكم القاضي بالتّفريق والعوض وفق قرار الحكمين.

خ- إذا اختلف الحكمان حكم القاضي غيرهما أو ضمّ إليهما ثالثًا مرجّحًا وفي الحالة الأخيرة يؤخذ بقرار الأكثريّة.

د- على الحكمين رفع التّقرير إلى القاضي بالنّتيجة الّتي توصّلا اليها، وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه إذا كان موافقا لأحكام هذه المادّة.[1]

[1] قانون الأحوال الشّخصيّة، رقم 61، سنة 1976، مادة 132.

المبحث الثّالث: حدّ التّحكيم في الشّقاق والنّزاع، ومشروعيّته، وضوابطه

المطلب الأوّل: تعريف التّحكيم لغة واصطلاحًا

التّحكيم لغة:

"مصدر حكم "الْحُكْمُ الْقَضَاءُ وَأَصْلُهُ الْمَنْعُ يُقَالُ حَكَمْتُ عَلَيْهِ بِكَذَا إذا مَنَعْته مِنْ خِلَافِهِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ وَحَكَمْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ فَصَلْتُ بَيْنَهُمْ فَأَنَا حَاكِمٌ وَحَكَمٌ بِفَتْحَتَيْنِ وَالْجَمْعُ حُكَّامٌ وَيَجُوزُ بِالْوَاوِ وَالنُّون[1].

وجاء في معجم لغة الفقهاء التّحكيم: من حكم، اتفاق الخصمين على قبول حكم شخص معيّن في فصل الخصومة بينها[2].

وجاء بعدّة معان مثل القضاء، الحاكم الّذي يمنع الظّلم، الأحكام[3].

وعرفا: تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما [4]

ويطلق لفظ التّحكيم على الاحكام والاتقان الذي يشوبه التناقض أو الخلل [5]، قال تعالى ﴿الر كِتابٌ أُحْكِمَتْ آياتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[6].

المطلب الثّاني: التّحكيم اصطلاحًا

ًأَمَّا فِي الِاصْطِلَاحِ فَهُوَ تَوْلِيَةُ الْخَصْمَيْنِ حَاكِمًا يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا[7]

أن يُحَكِم الخصمان بينهما رجلا ويرتضياه حَكَّمَا بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمَا[1]

---

[1] الفيوميّ، المصباح المنير، ج (1)، ص (145).
[2] قلعجيّ، معجم لغة الفقهاء ج (1)، ص (123).
[3] ابن منظور، لسان العرب، ج (12)، ص (140.144).
[4] أبو جيب، القاموس الفقهيّ لغة واصطلاحًا، ج (1)، ص (96).
[5] القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن، ج (9)، ص (2).
[6] سورة هود / آية (1).
[7] ابن نجيم، البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق، ج (7)، ص (24).

ويرى الباحث أنّ التّحكيم هو أن يتصالح المتنازعان على طرف ثالث يقوم بالتّحكيم بينهما وفي حال عدم اتّفاق الأطراف على الطّرف الّذي يتولّى التّحكيم فإنّه يرجع إلى القاضي باختيار الطّرف الثّالث الّذي سيتولّى التّحكيم بينهما لقوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾[2] وهذا دليل واضح على أنّ القاضي يتولّى تعيين الطّرف الثّالث بدليلٍ "فابعثوا" وهو خطاب للأطراف المتداخلة في أمر الإصلاح والقضاة.

---

[1] ابن فرحون، تبصرة الحكّام في أصول الأقضية، ج (1)، ص (62).

[2] سورة النّساء / آية (35).

المبحث الثّاني: مشروعية التّحكيم من الكتاب الكريم والسّنة المطهّرة والمستند القانونيّ

ثبتت مشروعية التّحكيم في الكتاب الكريم، والسّنّة المطهّرة، والمستند القانونيّ وفق ما يأتي بيانه:

مشروعية التّحكيم في القرآن الكريم:

1_ قوله تعالى ﴿**سمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[1]

وجه الدّلالة: شرع الله لنبيّه محمّد صلّى الله عليه وسلّم في الحكم بين النّاس، بما يعرض له من الخصومات بينهم.

والمقصود بلفظ (فاحكم) يحتمل معنى القضاء، ويمكن أن يكون التّحكيم، ولكن الأولى والأرجح أن يكون المقصود في هذه الآية التّحكيم لأنّ الله عزّ وجلّ قال لنبيه محمّد صلّى الله عليه وسلّم مخاطبًا بقوله ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ﴾[2] وقد جاءت هذه الآية بصيغة الأمر، وجاءت الآية الأولى بصيغة التّخيير بدليل (فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) فوقع لدينا التّعارض هل قضاء النّبيّ محمّد صلّى الله عليه وسلّم فيما يعرض له من الخصومات واجب أم على سبيل التّخيير.

وبما أنّ إعمال النّص أولى من إهماله: فنقول إنّ ما جاء على سبيل التّخيير فالمقصود به التّحكيم لأنّ المحكّم هو بالخيار إن شاء حكم بين النّاس وإن شاء لم يحكم، وما جاء على سبيل الإلزام فالمقصود هنا للقضاء لأنّ القاضي ملزم بما يعرض إليه من خصومات[3].

2_قوله تعالى ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حتّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا**﴾[4]

---

[1] سورة المائدة / آية (42).
[2] سورة المائدة / آية (49).
[3] الألوسي، روح المعاني، ج (3)، ص (309).
[4] سورة النّساء / آية (65).

ووجه الدّلالة: أنّ الله عزّ وجلّ جعل التّحاكم إلى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم من كمال الإيمان، فَمَا حَكَمَ بِهِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي يَجِبُ الِانْقِيَادُ لَهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا ونزلت الآية في الزّبير عندما تخاصم مع أحد الأنصار عَنْ عُرْوَة قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا فِي شُرَيج مِنَ الحَرَّة، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اسْقِ يَا زُبير ثُمَّ أَرْسل الْمَاءَ إلى جَارِكَ" فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّن وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: "اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حتّى يَرْجِعَ إلى الجدْر، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إلى جَارِكَ" وَاسْتَوْعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ حَقّه فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ، حِينَ أَحْفَظَهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرٍ لَهُمَا فِيهِ سَعَةٌ. قَالَ الزُّبَيْرُ: فَمَا أَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ إِلَّا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حتّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾[1][2]

وهذه الآية تحمل الوجهين، ويميل الباحث إلى أنّها أقرب للتّحكيم لا إلى القضاء لأنّ رسول الله صلّى عليه وسلّم كان يحكم بين النّاس على سبيل التّراضي والصّلح وهو جوهر التّحكيم ولم يكن يحكم بالقضاء الّذي هو إجبار وإلزام والله تعالى أعلم.

3_قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾[3].

وجه الدّلالة: أنّ هذه الآية بصريح العبارة على مشروعيّة التّحكيم بين الأزواج في حال الشّقاق والنّزاع، وأعطت الحكمين الصّلاحيّة الكاملة في الحكم بينهم بما يرونه فإذا كان فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ هُوَ الْمُسِيءُ، حَجَبُوا عَنْهُ امْرَأَتَهُ وَقَصَرُوهُ عَلَى النَّفَقَةِ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ هِيَ الْمُسِيئَةُ، قَصَرُوهَا عَلَى زَوْجِهَا وَمَنَعُوهَا النَّفَقَةَ. فَإِنِ اجْتَمَعَ رَأْيُهُمَا عَلَى أَنْ يُفَرَّقَا أو يُجْمَعَا، فَأَمْرُهُمَا جَائِزٌ.[4]

4_قوله تعالى:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أو كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أو عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ**﴾[5]

---

[1] سورة النّساء / آية (65).

[2] الطّبريّ، جامع البيان في تأويل أي القرآن، ج (8)، ص (520).

[3] سورة النّساء / آية (35).

[4] ابن كثير، تفسير القرآن، ج (2)، ص (296).

[5] سورة المائدة / آية (95).

وجه الدّلالة: أنّ من كان محرماً بالحجّ أو العمرة، وقتل صيدًا فعليه كفّارة، وتكون مثل الصّيد المقتول، يحكم بذلك الجزاء الّذي هو مثل المقتول من الصّيد من النّعم عدلان منكم: يعني: فقيهان عالمان من أهل الدّين والفضل[1].

مشروعية التّحكيم في السّنّة النّبويّة:

1_ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، هُوَ ابْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُومُوا إِلى سَيِّدِكُمْ فَجَاءَ فَجَلَسَ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، قَالَ: لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ.»[2]

ووجه الدّلالة: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قبل تحكيم سعد في بني قريظة حيث كان الحديث نصًّا صريحًا على جواز التّحكيم وإلّا لما رضي بحكم سعد.

2_عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت: "جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في مواريث بينهما قد درست، ليس بينهما بيّنة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنّكم تختصمون إليّ، وإنّما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحجّته أو قد قال لحجته من بعض فإنّي أقضى بينكم على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حقّ أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنّما أقطع له قطعة من النّار، يأتي بها أسطامًا في عنقه يوم القيامة، فبكى الرّجلان، وقال كلّ واحد منهما: حقّي لأخي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما إذ قلتما، فاذهبا، فاقتسما، ثمّ توخّيا الحقّ، ثم استهما، ثمّ ليحلّل كلّ واحد منكما صاحبه".[3]

ووجه الدّلالة: أنّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم أقرّ التّحكيم الحاصل بين الرّجلين بدليل أنّه فصل بينهما وهذا دليل على مشروعيّة التّحكيم.

---

[1] الطّبريّ، جامع البيان، ج (10)، ص (22).

[2] صحيح البخاري ج (4)، ص(67).

[3] الألبانيّ، إرواء الغليل، ج (5)، ص(252).

المستند القانونيّ للتّحكيم:

نصّ المادّة (1790) من مجلّة الأحكام العدليّة [1]التّحكيم: التّحكيم هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ اتِّخَاذِ الْخَصْمَيْنِ آخَرَ حَاكِمًا بِرِضَاهُمَا؛ لِفَصْلِ خُصُومَتِهِمَا وَدَعْوَاهُمَا وَيُقَالُ لِذَلِكَ حَكَمٌ بِفَتْحَتَيْنِ وَمُحَكَّمٌ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الْكَافِّ الْمَفْتُوحَةِ[2]

وكذلك المادّة (132) من قانون الأحوال الشّخصيّة لعام (1976م)، رقم (61)، والّتي تمّ عرضها سابقًا في صفحة (38).

المطلب الثّالث: الحكم الشّرعيّ للتّحكيم في الشّقاق والنّزاع

اختلف السّادة الفقهاء أصحاب المذاهب الفقهيّة في مشروعيّة التّحكيم، فمنهم من أجازه على الإطلاق، ومنهم من أجازه على قيود، ومنهم من منعه على إطلاقه، وسنعرض فيما يأتي الخلاف الفقهيّ في المسألة على النّحو الآتي:

أوّلًا: المجيزون على الإطلاق:

قالوا بالتّحكيم على إطلاقه: وهو قول المذاهب الأربعة الحنفيّة، والمالكيّة، والشّافعيّة، والحنابلة:

الحنفيّة:

قالوا صفة التّحكيم قبل الحكم الجواز وبعده اللّزوم وأنّ الأصل جواز التّحكيم ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾[3][4] وأجمع الصّحابة على ذلك.

---

[1] مجلّة الأحكام العدليّة: هي مجلّة وضعتها لجنة من العلماء في الدولة العثمانية، وهي عبارة عن قانون مدني مستمد من الفقه على المذهب الحنفي، وتشتمل على مجموعة من احكام المعاملات والدّعاوى والبينات، وضعتها لجنة علمية مؤلفة من ديوان العدلية بالأستانة ورئاسة ناظر الديوان سنة 1286هـ، وصاغت الأحكام الّتي اشتملت عليها في مواد ذات ارقام متسلسلة على نمط القوانين الحديثة، ليسهل الرجوع اليها، والاحالة عليها، وجاء مجموعها في (1851) مادّة، ورتّبت مباحثها على الكتب والأبواب الفقهيّة المعروفة.

[2] افنديّ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج (4)، ص (578).

[3] سورة النّساء / آية (35).

[4] ابن نجيم، الكتاب الإسلاميّ، ج (7)، ص (25).

المالكيّة:

قال الامام مالك في الموطأ: وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم، أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل والمرأة بين الفرقة والاجتماع[1].

قالوا بجواز طلاق الحكمين في الشّقاق إذا رأياه[2].

الشّافعيّة:

قال الإمام الشّافعيّ؛ فَإذا ارْتَفَعَ الزّوجانِ الْمَخُوفُ شِقَاقُهُمَا إلى الْحَاكِمِ فَحَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْعَثَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا مِنْ أَهْلِ الْقَنَاعَةِ وَالْعَقْلِ لِيَكْشِفَا أَمْرَهُمَا وَيُصْلِحَا بَيْنَهُمَا إنْ قَدَرَا (قَالَ): وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمَا بِفُرْقَانٍ إنْ رَأَيَا إلَّا بِأَمْرِ الزّوج وَلَا يُعْطِيَا مِنْ مَالِ الْمَرْأَةِ إلَّا بِإِذْنِهَا (قَالَ): فَإِنْ اصْطَلَحَ الزّوجانِ وَإِلَّا كَانَ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِمَا يَلْزَمُهُ مِنْ حَقٍّ فِي نَفْسٍ وَمَالٍ وَأَدَبٍ (قَالَ): وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إنَّمَا ذَكَرَ أَنَّهُمَا ﴿**إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**﴾ [3]ولم يذكر تفريقا [4].

الحنابلة:

قالوا بجواز طلاق الحكمين في الشّقاق إذا رأياه [5]وذلك دلالة واضحة وصريحة على جواز التّحكيم.

---

[1] مالك، الموطّأ، ج (4)، ص (841)، رقم (2169).

[2] ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج (6)، ص (293).

[3] سورة النّساء /آية 35

[4] الشافعي، الأمّ، ج (5)، ص (208).

[5] ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج (6)، ص (293).

ثانياً: المجيزون بقيد:

ذهب الظّاهرية إلى جواز التّحكيم ولكن ليس على إطلاقه، فيجوز ابتعاث الحكمين للإصلاح والتّوفيق بين الزّوجين، وللتّحرّي عن الخلافات الزّوجية، وتحديد الطّرف الظّالم منهم دون التّفريق بينهما، فيقومان برفع أمرهما إلى القاضي الشّرعيّ بإجراء المقتضى الشّرعيّ[1].

وهناك قول للشّافعية أيضًا يقول بجواز التّحكيم بشرط عدم وجود قاضي في البلد[2].

ثالثاً: المانعون

وهو قول للشّافعيّة بعدم جواز التّحكيم، لأنّه من الإفتيات[3] على الحاكم[4].

<u>مناقشة الآراء الفقهيّة:</u>

يرى الباحث أنّ أصحاب المذهب الظّاهري القائلين بجواز التّحكيم بشرط عدم إعطاء الحكمين صلاحيّة التّفريق بين الزّوجين، هو قول مرجوح لأنّ هذا القيد يوقع القضاة في المحاكم الشّرعيّة في الحرج والضّيق، لأنّ القاضي لا يملك سعة كافية من الوقت لسماع أقوال الأزواج وتدوينها وتحديد المسيء والحكم بالتّفريق، فهذا يحتاج إلى جلسات تحقيق واستجواب، وسماع شهادة العارفين بالخلافات الزّوجيّة بين الأزواج لكثير من الوقت، فيتعارض هذا القول مع المصلحة العامّة، ويعطّل العمل في المحاكم الشّرعيّة.

وأمّا بالنّسبة لأحد الآراء في المذهب الشّافعيّ القائل: بأنّ التّحكيم يجوز بشرط عدم وجود قاضٍ في البلد، فيرى الباحث أيضًا أنّه قول مرجوح، لأنّ المحكّم والقاضي مكمّلان لبعضهما البعض، فيقوم القاضي باختيار المحكّم بناءً على معايير الخبرة والعدالة والأمانة ويتابع عمليّة الرّقابة على

---

[1] ابن حزم، المحلّى بالآثار، ج (9)، ص (246).

[2] الشّربينيّ، مغني المحتاج، ج (6)، ص (268)

[3] الإفتيات: نوع من التّعدّي على حقّ الغير فيمن هو من خصوصيّاته دون استئذانه سواء كان للمتقدّم حقّ أيضًا أو لا، والافتيات على قسمين: الأول إفتيات على حقّ الإمام أي الحاكم ونائبه كالتقدّم عليهما في إقامة الحدّ أو الجهاد دون إذنه ونحو ذلك، الثّاني إفتيات على حقّ غير الإمام كالتّقدّم على الأب في تزويج ابنته وإدخال المرأة أجنبيّاً إلى بيت الزّوج ونحو ذلك.

[4] الشّافعيّ، الأمّ، ج (6)، ص (268).

التّحكيم لنهاية الدّعوى، فهما عبارة عن منظومة متكاملة لا تتحقّق العدالة إلّا بكاملها.

وكذلك الرّأي الآخر في المذهب الشّافعيّ القائل: بالمنع على الإطلاق فهو أيضاً في نظر الباحث قولٌ مرجوح، لأنّ في ذلك تعطيلاً لسير العدالة وسير العمل في المحاكم الشّرعيّة.

وما أرجّحه والله أعلم: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بجواز التّحكيم على إطلاقه هو الرّاجح والله أعلم، لقوّة أدلّتهم، ولثبوت مشروعيّة التّحكيم على إطلاقه في الكتاب والسّنّة النّبوية المطهّرة.

المطلب الرّابع: شروط التّحكيم في الشّقاق والنّزاع

التّحكيم: هو أن يتصالح الخصمان على طرف ثالث يحكم بينهما[1]، ولكن متى نلجأ إلى التّحكيم، ومن الّذي يبعث الحكمين، وما هي مهمّة الحكمين وسلطتهم؟

بالنّظر إلى قوله تعالى ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾[2]

فالظّاهر في هذه الآية الكريمة أنّ الله عزّ وجلّ أمر بالتّحكيم عند الخلاف بين الزّوجين، وأن يكون الحكمان من أهل الزّوج والزّوجة، وذكر سبحانه إن أراد الحكمان الصّلح يوفّق الله بينهما، والبعض قال إن أراد الزّوجان الصّلح يوفّق الله بينهما، وفيما يلي سنبين تفسير هذه الآية في ظلّ أقوال الفقهاء، وسنبيّن اختلافهم بألفاظ الآية والأثر المترتّب على هذا الاختلاف، حتّى نخلص بشروط التّحكيم بين الزّوجين عند حدوث النّزاع والشّقاق بينهما:

الشّرط الأوّل: استحكام الشّقاق والنّزاع بين الزّوجين:

بداية لا يبعث الحكمان ولا يتمّ التّحكيم إلّا عند استحكام الشّقاق والنّزاع بين الأزواج، واختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من قال بوجوب بعث الحكمين ومنهم من قال بالاستحباب على النّحو الآتي:

القائلون بالوجوب: الشّافعيّة:

وهو قول عند الشّافعيّة، مستندين إلى قول عليّ رضي الله عنه (جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إلى عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِئَامٌ مِنْ النَّاسِ فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ فَبَعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا)[3].

القائلون بالاستحباب: الحنفيّة:

وهو قول عند الحنفيّة: الْأَصْلُ فِي جَوَازِ التّحكيم قَوْله تعالى: {فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إنْ يُرِيدَا إصْلَاحًا يُوَفِّقْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا} [النساء: 35] وَالصَّحَابَةُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

---

[1] ابن فرحون، ج (1)، ص (62).
[2] سورة النّساء / آية (35).
[3] الشّافعيّ، الأمّ، ج (5)، ص (209).

– كَانُوا مُجْمِعِينَ عَلَى جَوَازِ التّحكيم[1].

أمّا المالكيّة: اتَّفَقَ علماؤهم عَلَى جَوَازِ بَعْثِ الْحَكَمَيْنِ إذا وَقَعَ التَّشَاجُرُ بَيْنَ الزّوجين[2].

أمّا الحنابلة: ويستعلم رأيه في الفراق والوصلة وما يكره من صاحبه (يوكلانهما) برضاهما و (لا) يبعثهما الحاكم (جابرًا)[3].

فهذا ما ذهب إليه الفقهاء جميعهم بجواز بعث الحكمين على سبيل الاستحباب من غير إلزام للقاضي.

وهو ما ذهب إليه قانون الأحوال الشّخصيّة رقم (61)، لسنة (1976)، في المادّة (132).

ويميل الباحث إلى ما ذهب اليه أصحاب المذهب الشّافعيّ وهو الوجوب وهو المعمول به في المحاكم الشّرعيّة الفلسطينيّة في الضّفّة الغربيّة لعدّة أسباب وهي:

أوّلاً: حيث إنّ الشّقاق والنّزاع لا يظهر بين الأزواج إلّا بعد حدوث مشاكل متكرّرة ومستمرّة يصعب على القاضي سماعها في مجلس القضاء، حيث يحتاج الكلام فيها إلى شرح مطوّل وبحاجة إلى جلسات كثيره لفهمها ممّا يعيق سير العدالة، فالأولى أن يطلب القاضي من الخصمين حكمين من أهلهما ليقوما في مهمّة التّحكيم، فإن لم يتوافقا على حكمين يقوم القاضي باختيار حكمين من قبل المحكمة للجلوس مع الزّوجين خارج المحكمة الشّرعيّة[4] وبذلك يتسنّى للزّوجين شرح الخلافات الزّوجيّة بالتّفصيل، ويكون الوقت متاحًا للمحكمة للإصلاح بينهما، ويكون تقريرهما موافقًا للعدالة بسماع جميع الأطراف وإعطاء كلّ طرف حقّه في الكلام.

ثانياً: فيه حفظ أسرار الحياة الزّوجيّة؛ لأنّ المحاكمات تكون أمام العامّة فكان لا بدّ من هذا الأمر.

ثالثاً: قوله تعالى (فابعثوا) وهو أمر، والأمر عند الأصوليّين يفيد الوجوب ما لم ترد ولا قرينة تصرفه للاستحباب[5].

---

[1] السّرخسيّ، المبسوط، ج (21)، ص (62).

[2] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج (3)، ص(117).

[3] البهوتيّ، دقائق أولي النّهى، ج(3)، ص (55).

[4] قانون الأحوال الشّخصيّة الأردنيّ، رقم 61،سنة 1976، رقم 132

[5] عبد الكريم النّملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، ج(1)، ص(222-223).

رابعاً: الحفاظ على الاسرة من التفكك بسبب الطّلاق، فأوّل ما يفعله الحكمان هو الإصلاح والتّوفيق بين الأزواج، فان تعذّر الإصلاح يقومان بالتّفريق بينهما، لأن القاضي يصعب عليه هذا الأمر في المحكمة الشّرعيّة لضيق الوقت ووجود النّاس بكثرة فالأولى أن يتمّ خارج المحكمة.

الشّرط الثّاني: اشتراط الأهل "حكمًا من أهله وحكماً من أهلها":

فقال ابن تيمية أنّه لا يجوز بعث الحكمين إلّا من أهل الزّوجين، وذهب أصحاب المذهب الشّافعيّ والحنبليّ إلى القول بجواز بعث الحكمين حتّى لو كانا من غير أهل الزّوجين مع استحباب أن يكونا من أهلهما، وذهب المالكيّة إلى القول بجواز بعث الحكمين من غير أهل الزّوجين بقيد، وهو ألّا يوجد من أهل الزّوجين من يصلح للتحكيم، وكان الخلاف على النّحو الآتي:

القول الأول: يجوز أن يكون الحكمان من غير أهل الزّوجين، ويستحبّ أن يكونا من أهلهما، وهذا ما ذهب اليه الشّافعيّة[1] والحنابلة[2].

القول الثاني: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحَكَمَيْنِ لَا يَكُونَانِ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الزّوجين: أَحَدُهُمَا مِنْ قِبَلِ الزّوج، وَالْآخَرُ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ، إِلَّا أَنْ لَا يُوجَدَ فِي أَهْلِهِمَا مَنْ يَصْلُحُ لِذَلِكَ فَيُرْسَلُ مِنْ غَيْرِهِمَا[3]

القول الثالث: يجب أن يكون الحكمان من أهل الزّوجين المتخاصمين، وهو ما ذهب اليه ابن تيمية "وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحُكَمَاءُ أَجْنَبِيَّيْنِ وَيَسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَا مِنْ أَهْلِهِمَا وَوُجُوبُ كَوْنِهِمَا مِنْ أَهْلِهِمَا هُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ الْخِرَقِيِّ فَإِنَّهُ اشْتَرَطَهُ كَمَا اشْتَرَطَ الْأَمَانَةَ وَهَذَا أَصَحُّ فَإِنَّهُ نَصُّ الْقُرْآنِ وَلِأَنَّ الْأَقَارِبَ أَخْبَرُ بِالْعِلَلِ الْبَاطِنَةِ وَأَقْرَبُ إلى الْأَمَانَةِ وَالنَّظَرِ فِي الْمَصْلَحَةِ"[4].

يميل الباحث إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأوّل وهم الشّافعيّة والحنابلة إلى جواز أن يكون الحكمان من غير أهل الزّوجة حتّى تسير قضية التّحكيم من غير صعوبات لأنّ الهدف الأسمى للتّحكيم هو الإصلاح بين الأزواج المتخاصمين وهذا في حال عدم وجود من هم اهلاً للتّحكيم من أقارب الازواج، وفي حال وجود من هم اهلاً للتّحكيم فيستحبّ أن يكونا من أهل الزّوجين وهو الأقرب إلى الصّواب والله تعالى أعلى وأعلم.

---

[1] الماورديّ، الحاوي الكبير، ج (9)، ص (604).

[2] ابن قدامة، المغني، ج (7)، ص (321).

[3] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج (49)، ص(117).

[4] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج (5)، ص (483).

الشّرط الثّالث: تعدّد الحكمين فلا يقتصر على حكم واحد:

فلا يجوز الاقتصار على حكم واحد للتّحكيم بين الزّوجين، بل يجب أن يكونا حكمين اثنين، وهو الأقرب إلى قوله تعالى ﴿**فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وحكما من اهلها**﴾[1]، وبه قال الشّافعيّة" ولا يَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى حَكَمٍ وَاحِدٍ عَلَى الْأَصَحِّ[2]، وهو المعمول به في المحاكم الشّرعيّة الفلسطينيّة في الضّفّة الغربيّة تبعًا لأحكام المادّة (132) من قانون الأحول الشّخصيّة رقم (61) لسنة (1976م).

الشّرط الرّابع: أن يكون تقرير المقدّم للمحكمة موافقًا للأصول والقانون:

أوّلاً: أن يكون تقريرهما مؤرّخًا، وأن يلتزما المدّة الّتي حدّدتها المحكمة، وإن صدر قرارهما بعد انتهاء المدّة فلا يؤخذ به ولا يعتبر.

ثانياً: على الحكمين أن يذكرا في تقريرهما أنّهما تحقّقا من مقدار المهر المؤجّل والمعجّل وتوابع المهر المعجّل المسجّلات في وثيقة عقد زواج الطّرفين المتداعيين، وإن تعذر إحضار وثيقة عقد الزّواج فبتصادق الزّوجين.

ثالثاً: يجب أن يكون تقرير الحكمين وأوراق التّحقيقات موقّعة من قبلهما، وإلّا فلا يعتبر.[3]

شروط الحكمين في قضايا الشّقاق والنّزاع

أوّلاً: الإسلام: وخالف في ذلك الحنفيّة فقالوا: إنّ الإسلام لا يشترط، فيصحّ تحكيم الذّمّيّ، أمّا تحكيم المرتدّ فهو موقوف على إسلامه[4].

ثانياً: الحرّيّة: فلا يجوز تحكيم العبد وهو قول في المذهب الشّافعيّ [5] والحنبليّ [1] والحنفيّ [2].

---

[1] سورة النّساء / آية (35).

[2] النووي، روضة الطّالبين وعمدة المفتين، ج (7)، ص (372).

[3] دويكات، حالات التّفريق بين الأزواج للشّقاق والنّزاع، ص (43 و 44).

[4] ابن نجيم، البحر الرّائق، ج (7)، ص (24).

[5] الماوردي، الحاوي الكبير، ج (14)، ص (24).

ثالثاً: التّكليف: بأن يكونا عاقلين بالغين وذلك بأنّ الحكم يكون بالغاً عاقلاً صحيح الفكر والتّمييز جيّد الفطنة بعيداً من السّهو والغفلة يتوصّل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل.

رابعاً: العدالة وعدم الفسق: بأن يكون الحكم صادقاً ظاهر الأمانة عفيفاً عن المحارم بعيداً عن الرّيب، مأموناً في الرّضا والغضب.

خامساً: الورع والأمانة والّتقوى.

سادساً: أن يكونا على علم ودراية بالتّحكيم وأصوله: بمعنى قدرتهما على القيام بهذا الأمر، بمعرفة الأحكام المتعلّقة بقانون الأحوال الشّخصيّة المتعلّقة بالزّوجيّة، وامتلاك الخبرة الاجتماعيّة، وهذا ما نصّت عليه المادّة (132) من القانون حيث ذكرت بأنّه (يشترط في الحكمين أن يكونا عدلين)[3].

وهذه الشّروط كانت محطّ اتّفاق بين الشّافعيّة والحنفيّة والحنابلة والمالكيّة، إلّا ما تمّ تفصيله بخصوص شرطي الإسلام والحرّيّة.

وقد اختلف السّادة الفقهاء في اشتراط الذّكورة، فقد ذهب المالكيّة قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ الْحُكَّامِ[4] والشّافعيّة "ولا يجوز أن يكون امرأة لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة"[5] إلى اشتراط الذّكورة مطلقا، فلا يجوز تحكيم المرأة [6] وذهب الحنفيّة إلى عدم اشتراط الذّكورة وجواز تحكيم المرأة إلّا في الأمور الّتي لا تقبل فيها شهادتها، كشهادتها في الحدود والقصاص.

يميل الباحث إلى القول الّذي تبنّاه أصحاب المذهب الحنفيّ، بعدم اشتراط الذّكورة هو الأولى والاقرب للصّواب والله أعلم، وذلك بسبب جواز تولّي المرأة للقضاء عندهم إلّا في الحدود والقصاص، على خلاف لقول الجمهور بعدم جواز تولّي المرأة للقضاء[7] فمن باب أولى أن تتولّى التّحكيم، ولا يوجد ما يمنع في أن تتولّى هذه المهمّة طالما توافرت فيها صفات العدالة

---

[1] البهوتي، دقائق أولي النهى ج (3)، ص (316).

[2] ابن الهمام، فتح القدير، ج (7)، ص (316).

[3] الأحمد، التّحكيم بين الزّوجين في حال النّزاع والشّقاق، ص (258).

[4] مالك، المدوّنة، ج (2)، ص(267).

[5] الشّيرازيّ، المهذب في فقه الإمام الشّافعيّ، ج (3)، ص (378).

[6] ابن نجيم، البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق، ج (7)، ص (371).

[7] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج (4)، ص (243).

والعلم والفهم.

وفيما يخصّ الحرية، فيميل الباحث إلى ما ذهب اليه بعض الحنفيّة والمالكيّة بعدم اشتراطها هو الأولى والاقرب للصّواب والله اعلم، وذلك لعدم وجود سبب مقنع يمنع ذلك مطلقًا.

أمّا بخصوص شرط الإسلام الّذي لم يتمّ اشتراطه من قبل السّادة الحنفيّة فيميل الباحث أنّه قول مرجوح وذلك لقوله تعالى ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾[1].

أمثلة واقعية للتحكيم في حالات الشّقاق والنّزاع

أوّلاً: – تحكيم بين زوجين بسبب دعوى الشّقاق والنّزاع لعلّة الضّرر بالزّوجة:

وتأتي هذه الدّعوى من قبل الزّوجة على أنّ زوجها يضربها فعليًّا، جسديًّا ونفسيًّا، وقد تمّ إصدار قرار من قبل المحكّمين باستحالة الاستمرار بينهم وقد وجدنا أنّ مسؤوليّة الإساءة مشتركة بين الزّوجين ولذلك قرّرنا ما يلي:

أوّلاً: التّفريق بين الزّوجين بطلقة بائنة.

ثانياً: ثبوت حقّ الزّوجة في معجّل مهرها.

ثالثاً: إلزام الزّوج بدفع بعض التّكاليف.

ثانياً: – تحكيم بين زوجين بسبب شقاق ونزاع لعلّة:

بعد الاستماع للشّهود تبيّن أنّ الزّوج يضرّ بزوجته نفسيّاً، ومادّيّاً، حتّى أنّ المعاملة تصل إلى ضربها أمام أبنائها، وتبيّن معنا أنّ نسبة الضّرر للزّوجة كبيرة جدّاً وتمّ رفع قضيّة التّحكيم إلى القاضي لينظر في القضيّة على حسب ما يراه مناسباً.

ثالثاً: قضيّة تحكيم بين زوجين أساسها (المال):

حيث إنّ الزّوج يأخذ راتب زوجته ولا يعطيها شيئاً منه وعلى حسب التّحكيم فيما بينهم تبيّن أنّ الزّوجة تريد الانفصال عن زوجها بأيّ شكل من الأشكال، وقد تمّ الحكم لصالح الزّوج لأنّه تضرّر من زوجته بالكذب عليه وفضحه أمام أهله وأهلها وأنّ الزّوجة تفعل ذلك ليطلّقها زوجها وتأخذ جميع حقوقها المعتبرة، وأيضاً تمّ رفع قرار التّحكيم للقاضي لينظر فيه على حسب ما يراه

---

[1] سورة النّساء -آية 141

مناسباً بحقّ الزّوجة حسب الأصول. [1]

هذه النماذج المختصرة للتحكيم تدل على أن هناك كثير من القضايا يتم رفعها بسبب الشّقاق والنّزاع سواء من الزّوجة أو من الزّوج، واثناء الخوض فيها والبحث عن الشهود تكون عكسية بمعنى قد ترفع الزّوجة قضية شقاق ونزاع، وبعد جمع الدلائل يكون الحق عليها، ويكون الزّوج هو المظلوم فلذلك مسؤولية التّحكيم بحاجة إلى الجهد الكبير من الفطنة والذكاء في اثبات الحقوق لكلا الطّرفين.

المطلب الخامس: الأسس الشّرعيّة والقانونية المستند عليها في الشّقاق والنّزاع

أمّا الأساس الشّرعيّ في التّحكيم فإنه يتلخص بقوله تعالى ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ**﴾[2]، فالواجب على الحكمين أن يستشعروا برقابة الله عز وجل عليهم، وأن يحكموا بينهم بالعدل والقسطاس.

أمّا الأساس القانونيّ: فالقانون أوكل الأمر إلى السّلطة التّقديريّة للحكمين[3] فيسمعان أقوال

---

[1] من خلال الإحصائيّات الصّادرة عن دائرة قاضي القضاة في الأردن تبيّن ازدياد هذا النّوع من الدّعاوى باعتبار التّحكيم وسيلة من وسائل حلّ النّزاع بين المتخاصمين ومن مزايا التّحكيم هنا: (الحفاظ على أسرار أطراف النّزاع إذ تعمل المحكمة سندًا لنصّ المادّة (114) ونصّ المادّة (126) من القانون على إحالة النّزاع إلى حكمين من أهل الخبرة والصّلاح والتّقوى والمعرفة والقدرة على الإصلاح لمولاة مساعي الصّلح بعد أن تعجز المحكمة عن الإصلاح بينهما وتكون مهمّة الحكمين مولاة مساعي الصلح بين طرفي النّزاع مع المحافظة التّامّة على السّرّيّة وحفظ أسرار المتخاصمين وعدم البوح بها لأنّ ذلك من أسباب الطّعن في الحكمين وتكون جلسات التّحكيم سرّيّة، وهذا ما لا يتسنّى أمام القضاء وعليه فإنّ التّحكيم جاء ليقرّر قاعدة سامية في إجراءات التّحكيم أساسها السّرّيّة التّامّة والبعد عن العلنيّة والّتي تعتبر الأساس في جلسات القضاء حسب قانون المحاكمات الشّرعيّة الأردنيّ والّذي ينصّ على علانية الجلسات وبالتّالي فإنّ التّحكيم هنا يتّسم بميّزة عالية وسامية وهي السّرّيّة والمحافظة على حقوق المتخاصمين الخاصّة.

[2]:سورة النّساء /آية 58

([3]) يرى الباحث ان السلطة التقديرية للحكمين هي: صلاحية تعطى من القاضي الشّرعيّ للحكمين وتكون منضبطة بمقصد شرعي وهو تحقيق العدالة ونخول الحكمين التحقيق في أسباب

الطّرفين المتخاصمين، ويقومان بتدوينها وهذه تسمى تحقيقات الحكمين، ويناقشان الزّوجين بأقوال كلّ واحد منهما على الآخر ثمّ بعد ذلك يجلس المحكّمان بانفراد، فيقومان بالوقوف على الاقوال، وتحليلها وتقدير نسبة إساءة كلّ طرف على الآخر بناء على التّحقيقات المكتوبة وسلطتهم التّقديريّة.

نصّ المادّة (132) من قانون الأحوال الشّخصيّة لسنة 1976م:

التّفريق للنّزاع والشّقاق:

إذا ظهر نزاع وشقاق بين الزّوجين فلكلّ منهما أن يطلب التّفريق إذا ادّعى إضرار الآخر به قولاً أو فعلاً بحيث لا يمكن مع هذا الإضرار استمرار الحياة الزّوجيّة:

أ- إذا كان طلب التّفريق من الزّوجة وأثبتت إضرار الزّوج بها بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما إذا لم يكن الإصلاح أنذر للزّوج بأن يصلح حاله معها وأجّل الدّعوى مدّة لا تقلّ عن شهر فإذا لم يتمّ الإصلاح بينهما أحال الأمر إلى الحكمين.

ب- إذا كان المدّعي هو الزّوج وأثبت وجود النّزاع والشّقاق بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما فإذا لم يكن الإصلاح أجّل القاضي دعواه مدّة لا تقلّ عن شهر أملاً في المصالحة وبعد انتهاء الأجل إذا أصرّ على دعواه ولم يتمّ الصّلح أحال القاضي الأمر إلى حكمين.

ج- يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين قادرين على الإصلاح وأن يكون أحدهما من أهل الزّوجة والآخر من أهل الزّوج إن أمكن وإن لم يتيسّر ذلك حكم القاضي رجلين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح.

د- يبحث الحكمان أسباب الخلاف والنّزاع بين الزّوجين معها أو مع جيرانهما أو من أيّ شخص يرى الحكمان فائدة في بحثهما معه وعليهما أن يدوّنا تحقيقاتهما بمحضر يوقّع عليه فإذا رأيا إمكان التّوفيق والإصلاح على طريقة مرضية أقراها.

الشّقاق والنّزاع بين الزّوجين وهي ليست سلطة مطلقة فتقتصر على سماع اقوال الزّوجين وتحييد المسيء منهما وتقدير النسبة المناسبة لاساءته ولا تعتمد على اية معايير في تحديد النسبة انما على تقدير الحكمين وحد ذلك قانون الأحوال الشّخصيّة المطبق في المحاكم الشّرعيّة،رقم 61، سنة 1976م، في فقرات المادّة 132.

هـ- إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وظهر لهما أن الإساءة جميعها من الزّوجة فقررا التّفريق بينهما على العوض الّذي يريانه على ألّا يقلّ عن المهر وتوابعه وإذا كانت الإساءة كلّها من الزّوج قرّرا التّفريق بينهما بطلقة بائنة على أنّ للزّوجة أن تطالبه بسائر حقوقها الزّوجية كما لو طلّقها بنفسه.

و- إذا ظهر للحكمين أنّ الإساءة من الزّوجين قرّرا التّفريق بينهما على قسم من المهر بنسبة إساءة كلّ منهما وإن جهلا ولم يتمكّنا من تقدير نسبة الإساءة قرّرا التّفريق بينهما على العوض الّذي يريان أخذه من أيهما.

ز- إذا حكم على الزّوجة بأي عوض وكانت هي طالبة التّفريق فعليها أن تؤمن دفعة قبل قرار الحكمين بالتّفريق ما لم يرض الزّوج بتأجيله وفي حالة موافقة الزّوج على التّأجيل يقّرر الحكمان التّفريق على البدل ويحكم القاضي بذلك أمّا إذا كان الزّوج هو طالب التّفريق وقرّر الحكمان أن تدفع الزّوجة عوضاً فيحكم القاضي بالتّفريق والعوض وفق قرار الحكمين.

ح- إذا اختلف الحكمان حكّم القاضي غيرهما أو ضمّ إليهما ثالثاً مرجّحاً وفي الحالة الأخيرة يؤخذ بقرار الأكثريّة.

ط- على الحكمين رفع التّقرير إلى القاضي بالنّتيجة الّتي توصّلا إليها وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه إذا كان موافقاً لأحكام هذه المادّة.[1]

[1] قانون الأحوال الشّخصيّة، مادّة (132)، رقم (61)، لسنة (1976م).

الفصل الثّالث

إجراءات التّقاضي في دعاوى الشّقاق والنّزاع بين الأزواج في الفقه والقانون في المحاكم الشّرعيّة في الضّفّة الغربيّة

المبحث الأوّل: تعريف الدّعوى لغة واصطلاحًا

المطلب الأوّل: التّعريف بالدّعوى وركنها

الدّعوى لغة: اسم من الادّعاء، مصدر ادّعى، وتجمع على دعاوى بكسر الواو وفتحها اسْم مَا يدعى وَيُقَال دَعْوَى فلَان كذا، دعاوى ودعاو و(فِي الْقَضَاء) قَول يطْلب بِهِ الْإِنْسَان إِثْبَات حقّ على غَيره[1] وتطلق في اللّغة على معان متعددة:

أوّلاً : – الطّلب والتّمنّي: كما في قوله تعالى (**وَقِيلَ هذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَدَّعُونَ**[2])()، أي تتمنون وتسألون.[3]

2_ الدعاء: كما في قوله تعالى (دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ)[4] وهودُعاءَ أَهلِ الجَنَّة تَنْزيهُ اللهِ وتَعْظِيمُه.[5]

3_ وتستعمل بمعنى الزعم كما في قوله تعالى (فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سِيئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَقِيلَ هذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَدَّعُونَ)(سورة الملك / اية 27)، أي تزعمون وتفتعلون الاباطيل والاكاذيب [6].

---

[1] إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، ج (1)، ص (287).

[2] سورة الملك / آية (27).

[3] القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن، ج (18)، ص (220).

[4] سورة يونس / آية (10).

[5] ابن منظور، لسان العرب، ج (14)، ص (257).

[6] الجوزيّ، زاد المسير في علم التّفسير، ج (4)، ص(316).

الدّعوى في الاصطلاح

أوّلاً: الدّعوى عند الحنفيّة:

- قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حقّ غيره أو دفعه عن حقّ نفسه[1].
- هِيَ طَلَبُ أَحَدٍ حَقَّهُ مِنْ آخَرَ قَوْلًا أو كِتَابَةً فِي حُضُورِ الْقَاضِي حَالَ الْمُنَازَعَةِ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى الْجَزْمِ بِإِضَافَةِ الْحَقِّ إلى نَفْسِهِ، أو إلى الشَّخْصِ الَّذِي يَنُوبُ عَنْهُ[2].

ثانياً: الدّعوى عند المالكيّة:

- وَإِمَّا الدّعوى فَهِيَ خَبَرٌ عَنْ حَقٍّ يَتَعَلَّقُ بِالْمُخْبِرِ عَلَى غَيْرِهِ[3]
- الدّعوى قَوْلٌ هُوَ بِحَيْثُ لَوْ سُلِّمَ أَوْجَبَ لِقَائِلِهِ حَقًّا[4]

ثالثاً: الدّعوى عند الشّافعيّة:

إِخْبَارٌ عَنْ سَابِقِ حَقٍّ أو بَاطِلٍ لِلْمُخْبِرِ عَلَى غَيْرِهِ بِمَجْلِسِ الْحُكْمِ وَقِيلَ: إِخْبَارٌ عَنْ وُجُوبِ حَقٍّ لِلْمُخْبِرِ عَلَى غَيْرِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ لِيُلْزِمَهُ بِهِ[5]

رابعاً: الدّعوى عند الحنابلة:

إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره.[6]

هذه أهمّ تعريفات الدّعوى، وهي كما يلاحظ تصرّف قوليّ مباح منفرد الإرادة، فالفقهاء متّفقون على أنّ الدّعوى تصرّف من التّصرّفات الشّرعيّة القوليّة، سواء من قال إنّها مطالبة بحقّ، أو من قال أنّها طلب حقّ، أو من قال إضافة الشّيء إلى النّفس، فهذه كلّها تصرّفات شرعيّة قوليّة.

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدّرّ المختار، ج (5)، ص (541).
(2) افندي، درر الحكّام في شرح مجلّة الأحكام، ج (4)، ص (173).
(3) القرافيّ، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج (1)، ص (17).
(4) الرّصّاع، الهداية الكافية الشّافية، ص (468).
(5) الهيثميّ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج (10)، ص (285).
(6) الرّحيبانيّ، مطالب أولي النّهى في شرح غاية المنتهى، ج (6)، ص (566).

فلكلّ فرد حقّ التّقاضي، وله أن يدّعي ما شاء على من يشاء إلّا أنّ المدّعي لا يجبر على الدّعوى والمدّعي عليه يجبر على الإجابة [1]

إذ أنّ لكلّ ذي حقّ أن يطالب به، ولا طريق إلى ذلك إلّا الدّعوى، وهو حقّ مقرّر شرعًا لكلّ ذي حقّ.

والتّعريف الجامع المانع للدّعوى لا بدّ أن يتضمّن جميع الوسائل الّتي توصل إلى المطالبة بالحقّ في مجلس القضاء أو حماية هذا الحقّ من اعتداء الغير.

ويميل الباحث إلى التّعريف التّالي للدّعوى:

قول مقبول، أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء يقصد به إنسان طلب حقّ له، أو لمن يمثّله أو حمايته.

بيان ركن الدّعوى:

ركن الشّيء، جانبه الأقوى وجمع ركن أركان، وأركن، والرّكن النّاحية القويّة وركن الرّجل: قومه، وعدده، ومادّته، والرّكن: الأمر العظيم، فمدار الرّكن في اللّغة الجانب القويّ من الشّيء الّذي به قوامه وعليه استناده[2].

وفي الاصطلاح:

الرّكن: ما يكون به قوام الشّيء ووجوده بحيث يعدّ جزءاً داخلا في ماهيّته[3]

ركن الدّعوى فهو قول الرّجل لي على فلان، أو قبل فلان كذا، أو قضيت حقّ فلان، أو أبرأني عن حقّه ونحو ذلك فإذا قال ذلك فقد تمّ الرّكن[4].

وعلماء الحنفيّة قد قيّدوا الادّعاء في حال المنازعة لا حال المسالمة، وبذلك تفترق عن المعنى اللّغويّ للدّعوى.[5]

أمّا المدّعي والمدّعى عليه ومجلس القضاء، فليست هذه الأمور داخلة في الماهيّة

---

[1] الدّغميّ، دعوى التّناقض والدّفع في الشّريعة الإسلاميّة، ص (28) و (29).

([2]) ابن منظور، لسان العرب، ج (13)، ص (185).

([3]) أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة، ص (121).

([4]) الكاسانيّ، بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع، ج (6)، ص (222).

([5]) البلخيّ، الفتاوى العالمكيريّة المعروفة بالفتاوى الهنديّة، ج (4)، ص (2).

كالعاقدين والمعقود عليه في العقد، إذ أنّ ركن العقد الإيجاب والقبول وهذه الأمور من مستلزمات العقد وليست داخلة في ماهيّته[1].

المطلب الثّاني: ادلّة مشروعيّة الدّعوى

أوّلًا: الكتاب الكريم:

الأصل في مشروعيّة الدّعوى من الكتاب قوله تعالى ﴿**وَإِذا دُعُوٓاْ إِلى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إذا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ**﴾. [2]

وجه الدّلالة: هَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ إجَابَةِ الدَّاعِي إلى الْحَاكِمِ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ذَمَّ مَنْ دُعِيَ إلى رَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَصْمِهِ بِأَقْبَحِ الذَّمِّ[3]

وقال بعضهم: إنّ مشروعيّة الدّعوى تستفاد أيضًا من قوله تعالى ﴿**وَآتَيْناهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطاب**﴾[4]، فقد فسرها أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بقاعدة "البيّنة على من ادّعى واليمين على من أنكر"[5].

ثانيًا: – من السّنّة النّبويّة الشّريفة

أوّلاً: ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالِهِمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمدّعى عَلَيْهِ)[6].

وجه الدّلالة: الحديث أصل في عدم قبول الدّعوى المجرّدة عن الأدلّة والقرائن، وتحليف المنكر، تحقيقاً للعدل، وصوناً للنّفس والمال، فكلّ من ادّعى دعوى خالية عن برهان فهي مردودة وسواء أكانت في الحقوق والمعاملات أم في مسائل الإيمان والعلم[7].

([1]) الحمويّ، المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، ج (1)، ص (237).
(2) سورة النّور/ آية (48).
([3]) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن، ج (12)، ص (294).
(4) سورة ص / آية (20).
([5]) مرجع سابق، القرطبي: ج (15)، ص (162).
([6]) النّوويّ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج (12)، ص (2).
(7) القيشريّ، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، ص (109).

ثانياً: ما رواه البخاريّ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبَ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أو لِيَتْرُكْهَا.»[1]

ثالثًا: الإجماع

فقد انعقد الإجماع من لدن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى يومنا هذا على مشروعيّتها

فالدّعوى أصل شُرِّع لاستحصال صاحب الحقّ على حقّه ولمنع الفساد والاختلاف.[2]

المطلب الثّالث: أطراف الدّعوى

أطراف الدّعوى هم الأشخاص الّذين تكون الدّعوى بينهم، وهم المدّعي والمدّعى عليه[3].

وقد ينضم إليهم أيّ طرف ثالث يتأثّر بالحكم، ويسمّى الشخص الثّالث كما نصّ عليه قانون الأحوال الشّخصيّة الأردنيّ رقم (61) لسنة (1976م)، والمعمول به في المحاكم الشّرعيّة الفلسطينيّة في الضّفّة الغربيّة [4].

وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف المدّعي والمدّعى عليه هذه أهمّها:

التّعريف الأوّل: المدّعي من إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها، والمدّعى عليه من إذا ترك الجواب يجبر عليه، وقال بعضهم المدّعي من يلتمس قبل غيره لنفسه عينًا، أو دينًا، أو حقًّا، والمدّعى عليه من يدفع ذلك عن نفسه[5].

---

[1] البخاريّ، صحيح البخاري، حديث رقم (7181).

[2] أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج (4)، ص (171).

[3] أفنديّ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج (4)، ص (173).

[4] قانون الأحوال الشّخصيّة، رقم (15)، لسنة (2019م)، مادّة (126)، (إذا اختلف الحكمان حكم القاضي غيرهما أو ضم اليهما ثالثا مرجحا وفي الحالة الأخيرة يؤخذ بالأكثريّة).

[5] الكاسانيّ، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، ج (6)، ص (224).

التعريف الثّاني: الْمدّعي مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ إلَّا بِحُجَّةٍ كَالْخَارِجِ وَالْمدّعى عَلَيْهِ مَنْ يَسْتَحِقُّ بِقَوْلِهِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ كَصَاحِبِ الْيَدِ وَقِيلَ الْمدّعي مَنْ يَلْتَمِسُ غَيْرَ الظَّاهِرِ وَالْمدّعى عَلَيْهِ مَنْ يَتَمَسَّكُ بِالظَّاهِرِ وَقِيلَ الْمدّعي مَنْ يَشْتَمِلُ كَلَامُهُ عَلَى الْإِثْبَاتِ فَلَا يَصِيرُ خَصْمًا بِالتَّكَلُّمِ فِي النَّفْيِ، فَإِنَّ الْخَارِجَ لَوْ قَالَ لِذِي الْيَدِ.[1]

وبناء عليه فأنّ المدّعي من يلتمس قبل غيره لنفسه عينا، أو دينا، أو حقًّا، والمدّعى عليه من يدفع ذلك عن نفسه.

هناك شروط متعلّقة بالمدّعي والمدّعى عليه:

الشرط الأول: أهليّة التّقاضي:

يشترط أن يكون المدّعي والمدّعى عليه عاقلين، فالدّعوى الّتي يقيمها صغير بنفسه لا تصحّ منه، وكذلك كلّ من كان ناقص الاهلية لصغر سنّ، أو سفه، أو غفلة أو جنون ويجب في هذه الحالة أن يقيمها القائم على شؤون ناقص الأهليّة كالوليّ أو الوصيّ، والحكم نفسه ينسحب على ناقص الأهليّة إذا مدّعى عليه، فالقاصر لا ينتصب خصمًا إلّا بعد ثبوت رشده.[2]

الشّرط الثّاني: الصّفة:

يتحقّق هذا الشّرط بالنّسبة للمدّعي بأن يقيم الدّعوى من له حقّ الخصومة، وهذا يختلف فيما إذا كانت الدّعوى متعلقة بحقوق العباد أو بحقوق الله، فإذا كانت متعلقة بحق من حقوق العبد فلصاحب الحق نفسه إقامة الدّعوى، أو وكيله، أو وليه، أو وصيه، أو وارثه، أو من يقوم مقامه بصورة مشروعة[3] وإذا كانت تتعلق بحقوق الله وهي الّتي اصطلح عليها الآن بالحقوق العامة، أو الحق الشّرعيّ العام، فيستطيع كل انسان أن يقوم بهذه الصفة، لأنها من قبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر استنادا إلى قوله تعالى: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ**

(1 الزّيلعيّ، تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق، ج (4)، ص(291).

(2) أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج (4)، ص(179).

(3) البلخي، الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، ج(4)، ص (2).

بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾.[1]

الشّرط الثّالث: المصلحة:

هذا الشّرط يتطلب توفّره في المدّعي وهو مستفاد من نصّ المادّة (1630) من المجلّة والّتي تقول "يُشْتَرَطُ أَنْ يَحْكُمَ وَيُلْزِمُ الْمدّعى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي حَالَةِ ثُبُوتِ الدّعوى[2]

ومعنى ذلك لو أنّ شخصًا ادّعى على آخر دعوى، فينظر القاضي ما لو ثبتت هذه الدّعوى إذ سيلزم به المدّعى عليه؛ فإذا لم تكن الدّعوى ملزمة له بأيّ شيء تردّ الدّعوى لعدم توفّر شرط المصلحة، وتكون الدّعوى حين إذن لا فائدة منها.[3]

الشّرط الرّابع: أن يكون المدّعى عليه معلومًا:

لأنّه بجهالة المدّعي عليه لا تتحقّق الفائدة من الدّعوى، فلا يستطيع القاضي أن يلزم المدّعى عليه مجهولًا، بأن يؤدّي الحقّ المدّعى به وهذا الشّرط نصّت عليه المادّة (1617) من مجلّة الأحكام العدليّة وكذلك نصّ عليه قانون الأصول الشّرعيّة رقم (31) لسنة (1959م)، في المادّة (11) الّتي تتحدّث لائحة الدّعوى وما يجب أن تشتمل عليه تلك اللّائحة، فاللّائحة يجب أن تكون مشتملة على اسم كلّ من الفرقاء، وشهرته، ومحلّ إقامته، وبذلك يشترط معلوميّة المدّعى عليه والمدّعي أيضًا ويتحدّد ذلك بذكر الاسم، والشّهرة، ومحلّ الإقامة، وهذا التّعريف كاف لشخص المدّعي والمدّعى عليه كذلك.[4]

وبذلك تمّ معرفة أطراف الدّعوى وبيان أهمّ الشّروط الّتي تتعلّق بالأطراف المتخاصمة في إجراءات التّقاضي في دعاوى الشّقاق والنّزاع ما بين الأزواج.

---

[1] سورة آل عمران / آية (110)؛ ينظر: ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص (60) وص(61).

[2] مرجع سابق، افندي، ج (4)، ص (209).

[3] أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج (4)، ص (183).

[4] أبو البصل، أصول المحاكمات الشّرعيّة، ص (133).

المطلب الرابع: شروط الدّعوى

شروط الدّعوى تسعة:

أوّلاً: أَنْ يَكُونَ الطّرفان عَاقِلَيْنِ.

ثانياً: أَنْ يَكُونَ الْمدّعى عَلَيْهِ مَعْلُومًا.

ثالثاً: أَنْ يَكُونَ الْخَصْمُ حَاضِرًا.

رابعاً: أَنْ يَكُونَ الْمدّعى بِهِ مَعْلُومًا.

خامساً: أَلَا يُتَّخَذُ الْإِقْرَارُ سَبَبًا لِلْمِلْكِ.

سادساً: أَنْ تَكُونَ الدّعوى مُحْتَمَلَةَ الثُّبُوتِ.

سابعاً: إمْكَانُ الْحُكْمِ عَلَى الْمدّعى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فِيمَا إذا ثَبَتَتْ الدّعوى.

ثامناً: أَنْ تَكُونَ الدّعوى فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ.

تاسعاً: أَنْ لَا يَكُونَ تَنَاقُضٌ فِي الدّعوى.[1]

أنواع الدّعاوى:

الدّعاوى ثلاثة أنواع: صحيحة وفاسدة وباطلة:

أوّلاً: الدّعوى الصّحيحة: وهي الّتي استوفت شروط الدّعوى، وحكمها وجوب الجواب على المدّعى عليه، وسماع بيّنة المدّعي إذا أنكرها المدّعى عليه ووجوب اليمين على المدّعى عليه إذا عجز المدّعي على اثباتها وطلب تحليفه.

ثانياً: الدّعوى الفاسدة: وهي ما لم تستوف شروط صحّة الدّعوى، وحكمها عدم وجوب جواب المدّعى عليه عليها.[2]

ثالثاً: الدّعوى الباطلة: وهذه الدّعوى غير الصّحيحة أصلًا، وغير قابلة للتّصحيح، ولا

---

[1] أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج (4)، ص (179).

[2] العبد الله، القاضي فليح محمد العبد الله، المجالس الشّرعيّة والمبادئ القضائية، م (1)، ص (41).

يترتّب عليها أحكام ولو ثبتت[1].

وبناء على نوع الدّعوى يتمّ السّير في إجراءات القضيّة، أو عدم السّير في إجراءاتها، فالواجب أن تكون مستوفاة لجميع أركان وشروط الدّعوى الصّحيحة حتّى يتمّ السّير فيها وفق القانون المعمول به في المحاكم الشّرعيّة الفلسطينيّة في الضّفّة الغربيّة.

المبحث الثاني: عناصر لائحة دعوى التّفريق للشّقاق والنّزاع

وعلى ذلك يدور الحديث في هذا المبحث حول عناصر لائحة الدّعوى وهي عبارة عن أسماء الأطراف، وصيغة لائحة الدّعوى، وموضوع طلب الدّعوى الّذي سيقدّم للقاضي، ومن أيّ الأطراف يكون الادّعاء في موضوع طلب التّفريق للشّقاق والنّزاع، والبيّنات الّتي يستند بها المدّعي في دعواه ومن ثمّ دراستها وملائمتها للواقع حسب قانون الأحوال الشّخصيّة الأردنيّ المعمول به في المحاكم الشّرعيّة الفلسطينية في الضّفّة الغربيّة رقم (61) لسنة (1976م)، وحسب الموادّ المعدّلة من قِبل الباحث على النّحو الاتي:

لقد نصّت المادّة (16) من قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة على أنّه "يشترط في إقامة الدّعوى في المحاكم الشّرعيّة تقديم لائحة بالدّعوى موقّعة من المدّعي متضمّنة هويّة الطّرفين، ومحلّ إقامتهما، وموضوع الدّعوى، وتبلغ للمدّعى عليه حسب الأصول[2].

---

[1] أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج (4)، ص (151).

[2] مازن سيسالم، مجموعة القوانين الفلسطينيّة، ج (10)، ص (127).

المطلب الأوّل: أسماء الأطراف

وهما ما تمّ ذكره سابقًا.

المطلب الثّاني: صيغة لائحة الدّعوى

يشترط في صيغة الدّعوى، وهي الطّلب المقدّم إلى القاضي للنّظر فيه، والحكم به، والمطالبة به من الخصم أن تكون مكتوبة وأن يصرّح المدّعي بجميع البيانات الشّخصيّة عنه وعن المدّعى عليه وطلباته بإيجاز، لتعلن إلى المدّعى عليه[1].

وحيث إنّ هناك لوائح لكلا الفريقين المتخاصمين وهناك صيغة خاصّة في اللّائحة لكلّ من الزّوج والزّوجة، فالزّوجة عندما تتقدّم بدعوى شقاق ونزاع على زوجها فتكون الصّيغة الآتية:

اللّائحة الخاصّة بالزّوجة:

إنّ المدّعى عليه زوج المدّعية، وداخل بها بصحيح العقد الشّرعيّ ولا تزال الزّوجيّة الصّحيحة قائمة بينهما، وقد ظهر نزاع وشقاق بينهما واستحكم، وقد أضرّ بالمدّعية قولًا وفعلًا، بحيث لا يمكن مع هذا الإضرار استمرار الحياة الزّوجيّة بينهما.

ومن ثمّ تبيّن الزّوجة، وتفصّل الأضرار الّتي لحقت بها من قبل الزّوج وهذه تسمى لائحة دعوى من قبل الزّوجة على زوجها.

ومن ثمّ تطلب المدّعية التّفريق بينها، وبين المدّعى عليه عملا بالمادّة (132) من قانون الأحوال الشّخصيّة وتضمينه الرّسوم والمصاريف وإجراء المقتضى.

اللاّئحة الخاصة بالزّوج:

إنّ المدّعى عليها هي زوجة للمدّعي، وداخل بها بصحيح العقد الشّرعيّ ولا تزال الزّوجيّة الصّحيحة الشّرعيّة قائمة بينهما، وقد ظهر نزاع وشقاق بينهما مستحكم أضرّ بالعلاقة الزّوجيّة، بحيث لا يستطيع العيش معها بسبب الضّرر به قولًا وفعلًا، بحيث يمنع الاستمرار بالحياة الزّوجيّة.

---

[1] الزّحيليّ، أصول المحاكمات الشّرعيّة والمدنية: ص (117) وص (139).

ومن ثمّ يقوم الزّوج ببيان الأضرار وتفصيلها وهذه تسمّى لائحة دعوى من قبل زوج على زوجته، ومن ثمّ يطلب الزّوج المدّعي التّفريق بينه وبين المدّعى عليها للشّقاق والنّزاع عملًا بالمادّة (132) من قانون الأحوال الشّخصيّة الأردنيّ. [1]

يجب أن يتمّ التّنبيه على نقاط مهمّة في اللاّئحة، لا بدّ من مراعاتها لتحقيق العدل والمساواة على المدّعي والمدّعى عليه وذلك فيما يلي:

أوّلاً: أن يكون كلّ من المدّعي والمدّعى عليه بالغاً عاقلاً.

ثانياً: أن تتوفّر صفة الادّعاء الشّرعيّة في الدّعوى، بأن يكون هناك عقد زوجيّة شرعيّ صحيح.

ثالثاً: أن تكون الدّعوى ملزمة الخصم بشيء على فرض ثبوتها فلو لم يترتب عليها إلزام الخصم بشيء على فرض ثبوتها لم تصحّ.

رابعاً: أن تكون خصومة حقيقيّة بين المدّعي والمدّعى عليه، فإذا كانت خصومة ظاهريّة بقصد الاحتيال للوصول إلى القضاء، فانّه لا تصحّ هذه الدّعوى.

خامساً: أن يكون المدّعى عليه معلومًا شخصه، فبالجهالة لا يتحقّق الإشهاد والإلزام.

سادساً: أن يكون المدّعى به معلومًا، لتعذّر الشّهادة والقضاء بالمجهول.

سابعاً: أن يكون المدّعى به محتمل الثّبوت، فمثلًا لو ادّعي ما وجوده محال عقلًا، أو عادة، فإنّه لا يصحّ الادّعاء.

ثامناً: أن يكون المدّعى به مشروعاً، أو مّما يتعلق به حكم، أو غرض صحيح، أو مصلحة مشروعة.

تاسعاً: يشترط الجزم في الدّعوى، فإنّ الشّكّ أو الظّنّ لا تصحّ دعواه.

عاشراً: أن يذكر المدّعي في دعواه المدّعى به سواء كان دينًا، أو عينًا منقولًا أو عقارًا، وفي ذلك رفع الاحتمالات الأخرى كأن يكون مرهونًا.

أحد عشر: أن يذكر المدّعي في دعواه أنَّ المدّعى فيه بيد خصمه، ولأنّها إحدى الشّروط في

---

[1] داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشّرعيّة، ج (1)، ص (246).

صحّة الدّعوى.

اثنا عشر: أن تتضمّن الدّعوى الطّلب من القاضي الحكم بالمدّعى به، التّفريق للشّقاق، للمدّعي على المدّعى عليه.

ثلاثة عشر: عدم التّناقض في الدّعوى.[1]

فإذا فقد ركن أو شرط من أركان أو شروط الدّعوى المعتبرة شرعاً أثَّر ذلك قطعاً على صحّة دعوى التّفريق للشّقاق ممّا يعطي للقاضي الحقّ بردّ أو رفض الطّلب المقدّم من المدّعي في هذه الدّعوى.

وسيقوم الباحث بعرض نموذج لائحة دعوى للشّقاق والنّزاع تبّين الشّروط الّتي تمّ ذكرها فيما قبل.

نموذج لائحة دعوى التّفريق للشّقاق والنّزاع:

لدى فضيلة قاضي محكمة..... الشّرعيّة المحترم

المدعية: / وكيلها / وكيلتها

المدّعى عليه:

موضوع الدّعوى: تفريق للشّقاق والنّزاع من قبل الزّوجة

الوقائع:

أوّلاً: – إنّ المدّعى عليه هو زوج المدّعية (الدّاخل بها بصحيح العقد الشّرعيّ، أو غير الدّاخل بها، أو المختلي بها خلوة شرعيّة صحيحة) حسب وضعها. بموجب عقد الزّواج رقم.... تاريخ.... صادر عن محكمة.... الشّرعيّة ولا تزال الزّوجية الصّحيحة الشّرعيّة قائمة بينهما.

ثانياً: – لقد نشب النّزاع والشّقاق بين المدّعية والمدّعى عليه.

ثالثاً: لقد ألحق المدّعى عليه بالمدعية ضررًا ماديًّا، ومعنويًّا قولًا وفعلًا وأخلّ بواجباته الزّوجيّة والأسريّة.

رابعاً: لقد شاع أمر النّزاع والشّقاق بين الأهل، والجيران، والنّاس.

---

[1] داود، القضايا والاحكام في المحاكم الشّرعيّة، ج (1)، ص (27).

خامساً: لقد تدخّل المصلحون بين المدّعية والمدّعى عليه ورغم تدخّلهم إلّا أنّ النّزاعات استحكمت وأصبحت الحياة الزّوجيّة مستحيلة، ومتعذّرة الاستمرار حتّى لو تدخّل المصلحون.

سادساً: محكمتكم الموّقرة صاحبة الصّلاحية والوظيفة.

الطّلب:

أوّلاً: تحديد موعد المحاكمة وتبليغ المدّعى عليه لائحة الدّعوى، وموعد الجلسة، ودعوته للمحاكمة.

ثانياً: عند المحاكمة والتّحقّق الحكم بالتّفريق بين المدّعية والمدّعى عليه بطلقة بائنة تملك بها نفسها وتضمينه الرّسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

واقبلوا بفائق الاحترام

وكيل /ة المدّعيّة

المطلب الثّالث: موضوع طلب الدّعوى

أوّلاً: يجب أن تقدّم لائحة الدّعوى مشتملة على أسم كلّ من الفرقاء، وشهرته، ومحلّ اقامته، وعلى الادّعاء، والبيّنات الّتي يستند اليها المدّعي.

ثانياً: جميع اللّوائح يجب أن تكون مكتوبة بالحبر، وبخطّ واضح، وعلى ورقة بيضاء.

ثالثاً: يقتصر مضمون اللّائحة على بيان موجز الوقائع المادّيّة الّتي يستند إليها المدّعي.

رابعاً: توقيع المدّعي أو من يمثّله على اللّائحة.

خامساً: تصدر اللاّئحة وتعنون بتوجيهها إلى المحكمة المقدّمة إليها الدّعوى.

سادساً: في حال وجود وكيل عن المدّعي يذكر اسمه مع إبراز مستند وكالته، وفي حال يمثّله ولي، أو وصيّه، يذكر ذلك ويوقّع على اللّائحة.

سابعاً: ينظم كاتب المحكمة مذكّرة الحضور، ويعدّ نسخًا عنها بعدد نسخ لائحة الدّعوى، وتوقّع مذكّرة الحضور مع نسخها من القاضي، وتختم بخاتم المحكمة الرّسميّ.

ثامناً: تتضمّن مذكّرة الحضور تكليف المدّعى عليه الحضور في وقت معيّن، وتقديم دفاع خطّيّ ضدّ لائحة الدّعوى الّتي قدّمها المدّعي خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه المذكّرة.[1]

يجب ان يتضمن موضوع طلب الدّعوى الأسباب الّتي أدت إلى طلب التّفريق للشّقاق والنّزاع، وهو ما بينته قانون الأحوال الشّخصيّة رقم 61 لسنة 1976م، أن سبب الطلب هو استحكام الخلاف بين الأطراف المتخاصمة، والّتي بدورها تقوم المحكمة بالنّظر بموضوع طلب الدّعوى، ودراستها، ومن ثمّ يتبيّن لها إذا كان هناك مجال للصّلح، أو أنّ الخلاف مستحكم بينهما يوجب التّفريق.[2]

---

[1] داود، القضايا والاحكام في المحاكم الشّرعيّة، ج (1)، ص (44).

[2] الجنديّ، موسوعة الأحوال الشّخصيّة، ج (1)، ص (452).

المطلب الرّابع: الادّعاء

قلت: سابَقا أنّ الدّعوى هي طلب أحد حقّه من الآخر بحضور القاضي، ويقال له المدّعي والأخر المدّعي عليه، وبناء عليه يكون هناك ادّعاء يبنى عليه، فالزّوجة غالبًا ما يكون منها طلب التّفريق بسبب الشّقاق والنّزاع، والزّوج هو المدّعى عليه وفي حالات أخرى يكون الزّوج المدّعي والزّوجة المدّعى عليها، والادّعاء يكون في حضرة القاضي، وفي حال غياب القاضي لا يعدّ ادّعاء ولا تقبل الدّعوى، وهناك عدّة أشكال للادّعاء، فلو ادعى شخص على شخص بأنّ له عشرة دنانير، وطلب منه إعطاءه إيّاها فهذه تسمّى ادّعاء دين، وتشمل أيضًا الحقّ الوجوديّ الّذي يعرَّف بأنّه الادّعاء بحقّ من آخر، وأيضًا العدميّ الّذي يعرّف بأنّه التّعرّض للآخر وهناك ادّعاء قطع النّزاع وهذا النّوع من الدّعاوى غير مسموع، ولا يؤخذ به كونه لا يستند إلى دليل لأنّ الأصل بالادّعاء أن يكون مستنداً إلى الجزم واليقين.[1]

والادّعاء بالشّيء باختلاف أنواعه يجب أن يحدّد النّوع، والجنس، والكمّيّة أمام القاضي لأنّ في ذلك دفع للجهالة، لأنّ الحكم بالشّيء المجهول لا يصحّ والدّعوى تكون فقدت شرطاً من شروط صحّتها.[2]

وقيل أيضًا في الصّنائع أن يكون المدّعى معلومًا لتعذّر الشّهادة، والقضاء بالمجهول، والعلم بالمدّعى إنّما يحصل بأحد أمرين إمّا بالإشارة، وإمّا بالتّسمية، وجملة الكلام فيه أنّ المدّعى لا يخلو إمّا أن يكون عينًا، وإمّا أن يكون دينًا، فإن كان عينًا فلا يخلو، أمّا إن كان محتملًا للنّقل أو لم يكن محتملًا للنّقل، فإن كان محتملا للنّقل فلا بدّ من إحضاره لتمكّن الإشارة إليه عند الدّعوى والشّهادة فيصير معلومًا بها إلّا إذا تعذّر نقله كحجر الرّحى، ونحوه فإن شاء القاضي استحضره وإن شاء بعث إليه أمينًا، وإن لم يكن محتملًا للّنقل وهو العقار فلا بدّ من بيان حدّه ليكون معلومًا لأنّ العقار لا يصير معلومًا إلّا بالتّحديد[3].

استند عليّ رضي الله عنه في بيان مشروعيّة الادّعاء، والدّليل على وجوب وضوحه حتّى يتسنّى للقاضي الحكم على ما هو معلوم، والبعد عن المجهول، والادّعاء دائمًا يجب أن يكون واضحًا

---

[1] أفنديّ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج (4)، ص (173).

[2] البلخيّ، الفتاوى العالمكيريّة المعروفة بالفتاوى الهنديّة، ج (4)، ص (3).

[3]الكاساني، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، ج (6)، ص (222).

في كلّ تفاصيله فالقاعدة الشّرعيّة تقول "البيّنة على من ادّعى واليمين على من أنكر"[1].

وخلاصة القول حول الادّعاء: أنّه لا تقبل دعوى المجهول، فيجب أن يكون معلومًا، واضحًا صريحًا غير قابل للشّكّ، وعلى كلا الفريقين المتخاصمين في دعاوى التّفريق للشّقاق والنّزاع إيضاح كلّ منهما ما لديه من الدّلائل، حتّى تسير عمليّة الدّعاوى أمام المحاكم الشّرعيّة بالطّريقة الميسّرة، وحتّى يتسنّى للقضاء الحكم فيها بما يعطي كلّ طرف حقّه.

[1] القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن، ج (15)، ص (162).

المطلب الخامس: البيّنات الّتي يستند بها المدّعي في دعواه

يأخذ التّقاضي وإجراءاته معناه من الخطوات الّتي حدّدها قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة أصول رفع الدّعوى في مجموعة من الموادّ[1] فقد جاء في المادّة رقم (11): أنّه يجب أن تقدّم لائحة الدّعوى مشتملة على اسم كلّ من الفرقاء، وشهرته، ومحلّ إقامته، وعلى الادّعاء، والبيّنات الّتي يستند وتبلغ صورة عن اللّائحة إلى كلّ من المدّعى عليهم، ولتحديد الادّعاء، أوضحت المادّة رقم (12) أنّ كلّ ادّعاء يستوجب رسمًا مستقلًّا سواء أكان قبل المحاكمة أم أثناءها لا يعتبر ما لم يدفع رسمه مقدّمًا، ويعتبر مبدأ الدّعوى من تاريخ استيفاء الرّسم، بحيث ينظّم كاتب المحكمة مذكّرة الحضور، ويعدّ نسخًا عنها بعدد نسخ لائحة الدّعوى ويبلّغ المدّعى عليه نسخة منها مع نسخة من لائحة الدّعوى، ثمّ توقّع مذكّرة الحضور مع نسخها من القاضي وتختم بخاتم المحكمة الرّسميّ.

وفي المادّة رقم (39) اتّضحت إجراءات الوقائع، وذلك بأن يقتصر مضمون اللّوائح على بيان موجز الوقائع المادّيّة الّتي يستند إليها أيّ من الفرقاء في إثبات دعواه أو دفاعه حسب مقتضى الحال، كذلك في المادّة رقم (40) الّتي أوضحت إجراء الإضافة على الدّعوى، بأنّه لا يجوز للمدّعي أو المدّعى عليه أن يضيف أيّ أسباب جديدة للدّعوى غير الأسباب الواردة في لائحتها، ولا يجوز لأيّ فريق أن يدّعي بأمور واقعيّة غير متّفقة مع ما أورده في لوائحه السّابقة، ثمّ أضافت المادّة رقم (41) أنّه إذا كانت محتويات مستند من الأدلّة الجوهريّة ينبغي إدراج نصوص ذلك المستند، أو الأقسام الجوهريّة منه في اللّائحة المختصّة أو إلحاقها بها. لكن بحسب المادّة رقم (135) من قانون أصول المحاكمات، فإنّ أيّ حكم صادر عن محكمة البداية يجوز استئنافه والمادّة تنصّ على أنّه: لمحكمة الاستئناف الشّرعيّة صلاحيّة الفصل في الأحكام المستأنفة الصّادرة من المحاكم الشّرعيّة.

والمادّة رقم (137) تنصّ على أنّه: يجوز استئناف الأحكام الفاصلة في موضوع الدّعوى، وقرارات الوظيفة والصّلاحيّة، ومرور الزّمن.[2] فإذا دفع المدّعى عليه دعوى خصمه بأنّ محكمة البداية الشّرعيّة ليست صاحبة الصّلاحيّة والوظيفة، أمّا الأحكام غير الفاصلة في موضوع الدّعوى، كالقرارات الّتي تتّخذها المحكمة أثناء السّير في الدّعوى، فلا يجوز استئنافها استقلالًا، مثل قرار المحكمة ثبوت النّزاع والشّقاق في دعوى طلب التّفريق للنّزاع والشّقاق، أو

([1]) ماضي، قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة رقم (31) لسنة (1959)، ص (11-41).
([2]) المرجع نفسه، ص (54).

قرار استحقاق المدّعية للنفقة اثناء السير في دعوى طلب نفقة زوجة، وقد حدد قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة كذلك الأحكام الخاضعة لتدقيق محكمة الاستئناف الشّرعيّة: أي الّتي ترفعها محكمة البداية للتّدقيق دون طلب من أحد من الخصوم، والأحكام غير الخاضعة لتدقيق محكمة الاستئناف الشّرعيّة، وهي الأحكام الّتي لا تستأنف إلّا بطلب من الخصوم.

نموذج لائحة دعوى التّفريق للشّقاق والنّزاع:

مثال تطبيقيّ:

أصدرت محكمة ..... الشّرعيّة حكماً بتاريخ ي/ش/س في الدّعوى رقم 2222/222 وموضوعها طلب التّفريق للشّقاق والنّزاع ونصّ الحكم على ما يلي:

إعلام حكم صادر عن محكمة ..... الشّرعيّة

في الدّعوى أساس:2222/222

القاضي:

المدّعية:

المدّعى عليه:

وكيلها المحامي:

وكيله المحامي:

الموضوع: طلب التّفريق للشّقاق والنّزاع

نوع الحكم: وجاهيّ

الأسباب الثّبوتيّة: الإقرار، والإنكار، والبيّنتان: الخطّيّة المبرزة، والشّخصيّة المقنعة، وقرار الحكمين.

بسم الله تعالى

حيث ادّعت المدّعية المذكورة ..... أنّها زوجة، ومدخول بها بصحيح العقد الشّرعيّ للمدّعى عليه المذكور، وأنّه يوجد مشاكل، وخلافات كثيرة بينهما أدّت إلى حردها أكثر من مرّة ونتيجة لذلك تدخّل المصلحون الّذين عجزوا عن حلّ النّزاع والشّقاق الّذي استحكم بينهما، وأنّها تتضرّر من استمرار الحياة الزّوجيّة مع المدّعى عليه، وأقرّ المدّعى عليه بالزّوجيّة والدّخول وأنكر باقي الدّعوى، وأثبتت المدّعية دعواها بالبيّنتين: الخطّيّة المبرزة والشّخصيّة المقنعة، وقد قامت المحكمة بواجباتها بالإصلاح بينهما من خلال بذل الجهد في ذلك، ولكنّها لم تتمكّن، وأنذرت المدّعى عليه ليصلح حاله مع زوجته المدّعية، ولكنّه لم يفعل وتمّ إحالة أمرهما للحكمين واللّذين قاما بدورهما بالاجتماع معهما ومن له علاقة بهما للإصلاح بينهما وعرضا الصّلح عليهما، ولكنّهما لم يتمكّنا من ذلك وتحقّق لهما القناعة التّامّة باستحالة الحياة الزّوجيّة بينهما، وتبيّن لهما أنّ الإساءة من كلا الزّوجين بنسبة .....% من الزّوج، ....% من الزّوجة.

وبعد رجوعهما إلى وثيقة عقد زواج المتداعيين، وجدا أنّها تتضمّن مهرًا معجّلًا (س) أردنيًّا مقبوضًا، وتوابع مهر معجّل مصاغ (س) دينار أردنيّ، وعليه يكون مجموع المهر (س س) دينارًا أردنيًّا، وما تتحمّله الزّوجة بنسبة إساءتها مبلغ وقدره (ع) دينارًا أردنيًّا، وحيث إنّه وجد بيد الزّوجة منه (و) دينارًا أردنيًّا فيكون ما يدفعه المدّعى عليه للمدّعية مبلغ وقدره (د) دينارًا أردنيًّا، وتقرّر التّفريق بينهما بطلقة أولى بائنة بينونة صغرى للنّزاع والشّقاق.

وبناء على الدّعوى والطّلب والإقرار، والإنكار والبيّنتين: الخطّيّة المبرزة، والشّخصيّة المقنعة، وقرار الحكمين، وسندًا للموادّ (1817) من المجلّة والموادّ (75،67،66) من قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة والموادّ (132،133) من قانون الأحوال الشّخصيّة الأردنيّة والمعمول به في المحاكم الشّرعيّة الفلسطينيّة فقد حكمت بتصديق قرار الحكمين المتضمّن للتّفريق بين المدّعية والمدّعى عليه بطلقة بائنة بينونة صغرى للنّزاع والشّقاق المستحكم بينهما، وذلك على العوض الّذي قرّره الحكمان؛ بأن يدفع الزّوج المدّعى عليه مبلغ وقدره (د) للمدّعية، وانّ لها حقّ المطالبة به، وأن عليها العدّة الشّرعيّة اعتبارًا من تاريخه أدناه، وأنّها لا تحلّ له إلّا بمهر وعقد جديدين ما لم تكن مسبوقة منه بطلقتين، وضمنت المدّعى عليه الرّسوم، والمصاريف، ومبلغ (س) ديناراً أردنيًّا أتعاب محاماة حكمًا وجاهيًّا قابلًا للاستئناف موقوف النّفاذ على تصديقه من قبل محكمة الاستئناف الشّرعيّة الموقّرة فهم علنًا تحريرًا في -/-/2022م.[1].

[1] كريشان، اللّوائح الشّرعيّة والتّوضيح، ص (94).

وعليه تمّ بيان البيّنات الّتي يستند عليها في تقديم دعوى التّفريق للشّقاق والنّزاع، وحتّى يتمّ تسهيل الإجراءات أمام القضاء باتّخاذ الإجراءات اللاّزمة بإعطاء كلّ ذي حقّ حقّه.

المطلب السّادس: إجراء القاضي في الحكم

شرع الإسلام القضاء، والقضاء فرض كفاية، ولا خلاف بين الأمّة أنّ القيام به واجب والأصل تعظيم هذا المنصب، ومعرفة مكانه في الدّين، فبه بعث الرّسل وبالقيام به قامت السّماوات والأرض، وقد أمر الله عزّ وجلّ نبيّه محمّدًا صلّى الله عليه وسلّم بالقضاء بين النّاس بالعدل وفق ما أنزل إليه، فقال في محكم تنزيله ﴿**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ**﴾[1].

كما بيّن رسول الله، صلّى الله عليه وسلّم، الآجر العظيم لمن قضى بين النّاس بالحقّ، فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنّه سمع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثمّ أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثمّ أخطأ فله أجر"[2]

والقضاء من أفضل الطّاعات، فإنّ الولاة المقسطين أعظم أجراً وأجلّ قدرًا من غيرهم لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحقّ ودرء الباطل.

والقضاء يرفع التّهارج، ورد النّوائب، وقمع المظالم، ونصرة المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف، والنّهي عن المنكر.[3]

ولا شكّ في أنّ القضاء هو أساس العدل بين النّاس، وهناك خصومات تقع بين الأزواج تسبب شقاقًا ونزاعًا مستحكمًا بينهما، ومثل هذه القضايا بحاجة إلى قاض وإجراءات قضائيّة للحكم بينهما والفصل فيما بينهما، وهذه الإجراءات سأبينها بإذن الله تعالى.

لقد جاء في صدر المادّة رقم (132) من قانون الأحوال الشّخصيّة الأردنيّة: إذا ظهر نزاع وشقاق بين الزّوجين فلكلّ منهما أن يطلب التّفريق إذا ادّعى إضرار الآخر به قولاً أو فعلًا بحيث

---

[1] سورة المائدة / آية (49).

[2] صحيح البخاريّ، حديث رقم (7352).

[3] أبو هشهش، الصّلح وتطبيقاته في الأحوال الشّخصيّة، ص (25).

لا يمكن مع هذا الإضرار استمرار الحياة الزّوجيّة. [1]

وعليه فإنّ من أعمال القاضي في حال النّزاع الحكم والفصل بين الخصوم وعليه فإنّه يتبع عدّة إجراءات قبل الحكم وهذه الإجراءات تتمثّل بعدّة نقاط موجزة وهي:

أوّلاً: يقوم القاضي بتعيين جلسة تبليغ.

ثانياً: عقد مجلس شرعيّ ويسير وفق المادّة (132) من قانون الأحوال الشّخصيّة الأردنيّة.

ثالثاً: يطلب كلّ من المدّعيين إثبات دعواهم في حال وجود شقاق ونزاع بينهم.

رابعاً: في حال ثبت هناك شقاق ونزاع يقوم القاضي ببذل جهده في الإصلاح بين الطّرفين.

خامساً: في حال لم يكمن الإصلاح يؤجّل القاضي الجلسة مدّة لا تقلّ عن شهر آملاً في الإصلاح.

سادساً: بعد انتهاء المدّة القانونيّة ولم يتمّ الإصلاح بينهما يقوم القاضي بإحالة الأمر إلى حكمين يتمّ انتخابهم، ويقوما بعملهما وفق ما ورد في المادّة رقم (132) الّتي تمّ ذكرها سابقًا.

سابعاً: في حال اثبات الدّعوى من قبل أيّ طرف فإنّ القاضي يقوم بتأجيل الدّعوى لجلسة تالية أملًا وسعيًا بالإصلاح.

ثامناً: في حال ثبوت أيّ دعوى على أيّ طرف فإنّ القاضي ينذر الأطراف بالإصلاح، وإلًا فإنّه يتمّ إحالتهم إلى التّحكيم.

تاسعاً: في حال تمّ إثبات الدّعوى على أيّ واحد منهم، فإنّه يتمّ تبليغهم حسب الأصول، وفي حال عدم حضور أيّ طرف، فيتمّ الحكم غيابيًّا بناء على طلب أيّ طرف في ذلك.

عاشراً: في حال عدم الصّلح، فإنّه يتمّ إحالة القضيّة من قبل القاضي إلى الحكمين، ويؤجّل الدّعوى حتّى يردّ تقريرهما.

أحد عشر: يتمّ تبليغ الحكمين حسب الأصول بالقيام بعملهما.

اثنا عشر: يقوم الحكمان بتعيين جلسة يبلّغان الزّوجين عن طريق المحكمة.

ثلاثة عشر: يقوم الحكمان ببحث أسباب الخلاف والنّزاع بين الزّوجين معهما، أو مع جيرانهما أو

---

[1] قانون الأحوال الشّخصيّة، رقم (61)، لسنة (1976م)، مادّة (132).

مع أيّ شخص يرى الحكمان فائدة في بحثهما معه.

أربعة عشر: يقوم الحكمان بتدوين تحقيقاتهما بمحضر يوقّع عليه، فإذا رأيا إمكان التّوفيق والإصلاح بينهما على طريقة مرضية أقرّاها.

خمسة عشر: إذا عجز الحكمان عن الإصلاح بينهما، قرّرا التّفريق بينهما على العوض الّذي يريانه عن ألّا يقلّ عن المهر وتوابعه.

ستّة عشر: إذا كانت الإساءة من الزّوج، وأقرّ الحكمان في ذلك قرّرا التّفريق بينهما بطلقة بائنة وللزّوجة أن تطالبه بحقوقها كافّة.

سبعة عشر: إذا ظهر للحكمين الإساءة من الزّوجين وقرّرا التّفريق بينهما فإنّه يفرّق على نسبة الإساءة كلّ واحد للآخر.

ثمانية عشر: إذا جهل الحال ولم يتمكّنا من تقدير نسبة الإساءة قرّرا التّفريق بينهما على العوض الّذي يريان أخذه من أيّهما.

تسعة عشر: إذا حكم على الزّوجة بأيّ عوض، وكانت طالبة للتّفريق، فعليها أن تؤمّن دفعة قبل قرار الحكمين بالتّفريق، ما لم يرد الزّوج تأجيله، وفي حالة موافقة الزّوج على التّأجيل يقرّر الحكمان التّفريق على البدل، ويحكم القاضي بذلك.

عشرون: في حال اختلاف الحكمين فإنّ القاضي الّذي يحكم، أو يبعث طرفًا ثالثًا مرجّحًا بينهما.

واحد وعشرون: على الحكمين أن يوقّعا التّقرير، ويؤرّخانه، وعليهم برفع التّقارير إلى القاضي بالنّتيجة الّتي توصّلا إليها.

اثنان وعشرون: يقع على القاضي الحكم بالقضيّة، بعد الاطّلاع على تقرير الحكمين، ويعمل بمقتضى المادّة رقم (132) من قانون الأحوال الشّخصيّة الأردنيّ.[1]

وهذه الاجراءات الّتي تمّ ذكرها وبيانها من قبل الباحث، هي إحدى أركان وشروط السّير بالدّعوى بالشّكل القانونيّ الصّحيح، وبما لا يتعارض مع قانون الأحوال الشّخصيّة الأردنيّة المعمول به في المحاكم الشّرعيّة الفلسطينيّة في الضّفّة الغربيّة.

وهنا سأذكر مثالاً على دعوى تفريق للشّقاق والنّزاع من زوجة على زوجها:

---

(1) داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشّرعيّة، ج (1)، ص (243).

أ. بيان اللّائحة: أنّ المدّعى عليه هو زوج المدّعية، وداخل بها بصحيح العقد الشّرعيّ، وقد ظهر نزاع وشقاق بينهما، واستحكم، وقد أضرّ بالمدّعية قولًا، وفعلًا بحيث لا يمكن مع هذا الإضرار استمرار الحياة الزّوجيّة بينهما (وتفصّل المدّعية وتبيّن ذلك).

الطّلب: تطلب المدّعيّة التّفريق بينها وبين المدّعى عليه عملاً بالمادّة رقم (132) من قانون الأحوال الشّخصيّة الأردنية، وتضمينه المصاريف والرسوم واجراء المقتضى.

ب. المحاكمة:

يقوم القاضي بتعيين جلسة تبليغ للمدّعى عليه، ومن ثمّ يوم الجلسة يعقد مجلس شرعيّ للمحاكمة تحضر المدّعية أو وكيلها، وأمّا المدّعى عليه إمّا أن يحضر ويقرّ بالدّعوى بعد تكرارها من قبل المدّعية، أو أن ينكرها وأمّا أن يتغيّب بعد تبليغه حسب الأصول وتقرّر المحكمة محاكمته غيابيًّا بناء على طلب المدّعية، وتكرّر المدّعية دعواها في غيابه، وفي حال حضوره، وإنكاره الدّعوى أو غيابه تكلّف المدّعية إثبات دعواها بالوجه الشّرعيّ، فأن أقرّ بالدّعوى حال حضوره أو أثبتتها المدّعية بحضوره بعد إنكاره يبذل القاضي جهده بالإصلاح بينهما، فإذا لم يكمن الإصلاح، أنذر القاضي الزّوج بأن يصلح حاله مع زوجته، وأجّل الدّعوى مدّة لا تقلّ عن شهر، فإذا لم يتمّ الإصلاح أحال القاضي الأمر إلى الحكمين.

وإذا أثبتت المدّعية الدّعوى في غياب زوجها، أجّل القاضي الدّعوى لجلسة تالية، يبلّغ فيها المدّعى عليه للحضور من أجل بذل الجهد في الإصلاح بينهما، فإذا حضر المدّعى عليه بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما، فإن لم يتمكّن من الإصلاح بينهما أنذر القاضي الزّوج بأن يصلح حاله معها وأجّل الدّعوى مدّة لا تقلّ عن شهر فإذا لم يتمّ الإصلاح بينهما أحال الأمر إلى الحكمين.

وإذا بلّغ المدّعى عليه جلسة الحضور للإصلاح بينه وبين زوجته حسب الأصول، ولم يحضر حوكم غيابيًّا بناء على طلب المدّعية، وبذل القاضي جهده مع المدّعية للإصلاح بينها وبين زوجها، فإذا لم يتمكّن من الإصلاح، أنذر الزّوج بأن يصلح حاله مع المدّعية، وأجّل الدّعوى مدّة لا تقلّ عن شهر، ويبلّغ المدّعى عليه ذلك فإن لم يحضر بعد تبليغه وقرّرت المدّعية أنّه لم يصلح حاله معها حلّفتها المحكمة اليمين على عدم حصول هذا الصّلح تعزيزًا لقولها، وعلى كلّ إذا لم يتمّ الصّلح بينهما أحال القاضي الأمر إلى الحكمين، وأجّل الدّعوى حتّى يرد تقريرهما، على أن يكون الحكمان وفق الشّروط الّتي بيّنّاها سابقًا.

ويبلغ الحكمان حسب الأصول للقيام بعملهما، وهما بدورهما يعيّنان جلسة يبلّغانها للزّوجين عن طريق المحكمة، ويجتمع الحكمان بالزّوجين، ويبحثان أسباب الخلاف والنّزاع بين الزّوجين معهما أو مع جيرانهما، أو مع أيّ شخص يرى الحكمان فائدة في بحثهما معه وعليهما أن يدوّنا تحقيقاتهما بمحضر يوقّع عليه، فإذا رأيا إمكان التّوفيق والإصلاح على طريقة مرضية أقرّاها.

وإذا عجز الحكمان عن الإصلاح وظهر لهما أنّ الإساءة جميعها من الزّوجة، قرّرا التّفريق بينهما على العوض الّذي يريانه على ألّا يقلّ عن المهر وتوابعه، وإذا كانت الإساءة كلّها من الزّوج قرّرا التّفريق بينهما بطلقة بائنة على أنّ للزّوجة أن تطالبه بسائر حقوقها الزّوجية، كما لو طلّقها بنفسه.

وإذا ظهر للحكمين أنّ الإساءة من الزّوجين قرّرا التّفريق بينهما على قسم من المهر بنسبة إساءة كلّ منهما، وإن جهلا الحال ولم يتمكّنا من تقدير نسبة الإساءة قرّرا التّفريق بينهما على العوض الّذي يريان أخذه من أيّهما.

وإذا حكم على الزّوجة بأيّ عوض، وكانت هي طالبة التّفريق، فعليها أن تؤمّن دفعة قبل قرار الحكمين بالتّفريق، ما لم يرض الزّوج بتأجيله، وفي حال موافقة الزّوج على التّأجيل يقرّر الحكمان التّفريق على البدل، ويحكم القاضي بذلك.

وإذا اختلف الحكمان حكم القاضي غيرهما، أو ضمّ إليهما ثالثًا مرجّحًا، وفي الحالة الأخيرة يؤخذ برأي الأكثريّة، وعلى الحكمين أن يوقّعا التّقرير، ويؤرّخانه، وعليهما رفع التّقرير إلى القاضي بالنّتيجة الّتي توصّلا إليها، وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه، إذا كان موافقا لأحكام المادّة رقم (132) من قانون الأحوال الشّخصيّة، والحكم الصّادر بالتّفريق يتضمّن الطّلاق البائن[1].

وقد استعرضت في هذا المطلب الإجراءات الّتي يتمّ اتّخاذها، بناء على قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة، الّتي تسهّل في السّير في حال رفع قضيّة شقاق ونزاع.

---

[1] قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة رقم (31) لسنة (1959م)، ص (54).

الفصل الرّابع

: إجراءات التّقاضي المتّبعة للإصلاح في قضايا الشّقاق والنّزاع

المبحث الأوّل: تعريف التّقاضي لغة واصطلاحًا ومشروعيّته

أوّلًا: التّقاضي لغة:

يقال: قَضَى يَقْضِي قَضَاء فَهُوَ قاضٍ إذا حَكَم وفَصَلَ

والقضاء الحكم، أو الأداء، أو عمل القاضي[1].

(القَضاءُ)، بالمدِّ (ويُقْصَرُ: الحُكْمُ).

قالَ الجَوْهرِي: أَصْلُه قَضايٌ لأَنَّه من قَضَيْتُ، إِلاّ أَنَّ الياءَ لمَّا جاءَتْ بَعْد الأَلِفِ هُمِزَتْ.

قالَ ابْن برِّي: صَوابُه بَعْد الأَلِفِ الزائِدَةِ طَرَفاً هُمِزَتْ.

قَضَى عَلَيْهِ: وَكَذَا بينَ الخَصْمَيْن، (يَقْضِي {قَضْياً)، بالفَتْح، (وقَضاءً)، بالمدِّ، (وقَضِيَّةً)، كغَنِيَّةٍ مَصْدَر، (وَهِي الاسْمُ أَيْضاً): أَي حَكَمَ عَلَيْهِ، وبَيْنهما؛ فَهُوَ قاضٍ، وذاكَ {مَقْضيٌّ عَلَيْهِ.

ويقالُ: القَضاءُ الفَصْلُ فِي الحُكْمِ؛ وَمِنْه قولُه تعالى: وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ)[2] أَي لفُصِلَ الحُكْم بَيْنهم.

وَمِنْه: قَضَى القاضِي بينَ الخُصومِ، أَي قَطَعَ بَيْنَهم فِي الحُكم[3]

---

[1] الإفريقيّ، لسان العرب، ج (15)، ص (186).

[2] سورة الشورى / آية (14).

[3] الزّبيديّ، تاج العروس من جواهر القاموس، ج (39)، ص (310).

ثانيًا: التّقاضي اصطلاحًا

إظهار حكم الشّرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه[1].

والقضاء: تبيين الحكم الشّرعيّ والإلزام به[2].

ثالثًا: مشروعيّة القضاء:

القضاء مشروع في الإسلام ومطلوب، ويدلّ على مشروعيّته الكتاب، والسّنّة والإجماع، والعقل.

- أمّا الكتاب الكريم:

أولاً: – قول الله عز وجل: ﴿**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ**﴾[3].

وجه الدلالة: أنّه كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ حَكَمَ بَيْنَهُمْ وَإِنْ شَاءَ أَعْرَضَ عَنْهُمْ، فَرَدَّهُمْ إلى أَحْكَامِهِمْ، فَنَزَلَتْ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا فِي كِتَابِنَا وفي هذا دليل على مشروعيّة القضاء في كتاب الله عزّ وجلّ[4].

ثانياً: – قوله تبارك وتعالي: ﴿**وَإِذا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ**﴾[5].

وجه الدلالة: أَمْرٌ تعالى بِالْحُكْمِ بِالْعَدْلِ بَيْنَ النَّاسِ[6].

ثالثاً: – وقوله سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً**﴾[7].

وجه الدّلالة: أنّ الله عزّ وجلّ أمر رسوله بالحكم بين النّاس بالحقّ وهو نوع من أنواع القضاء الّتي لا تخيير فيها وهي لأمّته من بعده صلّى الله عليه وسلّم.[8].

---

(1) الشّرابينيّ، مغني المحتاج، ج (6)، ص (257).

(2) الحنبليّ، مطالب أولي النّهى في شرح غاية المنتهى، ج (6)، ص (437).

(3) سورة المائدة / آية (49).

(4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج (3)، ص (116).

(5) سورة النّساء / آية (58).

(6) مصدر سابق، ابن كثير، ج (2)، ص (300).

(7) خصيماً: مخاصماً ومدافعاً عنهم؛ سورة النّساء / آية (105).

(8) مصدر سابق، ج (2)، ص (358).

- **وأمّا السّنّة النّبويّة المطهّرة:**

عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: بعثني رسول الله، صلّى الله عليه وسلّم، إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله! ترسلني وأنا حدث السّنّ، ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: "إنّ الله سيهدي قلبك، ويثبّت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضينّ حتّى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأوّل، فإنّه أحرى أن يتبيّن لك القضاء"[1]؛ قال: فما زلت قاضياً، أو ما شككت في قضاء بعد[2].

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، صلّى الله عليه وسلّم: "إذا حكم الحاكم فاجتهد[3] فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر".

- **الإجماع:**

فهو منعقد على مشروعيّة القضاء، وعلى فعله، سلفاً وخلفاً لم يخالف في ذلك أحد، وقد استقضي النّبيّ، صلّى الله عليه وسلّم، ومن بعده من الخلفاء إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد فكان إجماعاً.

- **العقل:**

فهو قاض بمشروعيّة القضاء وضرورته، فطبائع البشر مختلفة، والتّظالم ومنع الحقوق واقع منهم، وقلّ من ينصف من نفسه، ولا يقدر الإمام أن يتولّى فصل الخصومة بين كلّ النّاس بنفسه، فلذلك كانت الحاجة ماسّة إلى تشريع القضاء، ونصب القضاة، ليحكموا بين النّاس، ويفصلوا في الخصومات.[4]

---

[1] صحيح البخاريّ، حديث رقم (6919).

[2] رواه أبو داود، حديث رقم (3582).

[3] اجتهد: بذل وسعه للتّعرّف على القضيّة، ومعرفة الحقّ فيها؛ أصاب: وافق الواقع في حكمه؛ أخطأ: لم يصب الحقّ في حكمه.

[4] الخِنْ الفقه المنهجيّ على مذهب الإمام الشّافعيّ، ج (8)، ص (173).

وكما أجمع المسلمون على مشروعّية القضاء؛ لِأَنَّ فِي الْقَضَاءِ بِالْحَقِّ إظْهَارَ الْعَدْلِ، وَبِالْعَدْلِ قَامَتْ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَرُفِعَ الظُّلْمُ، وَهُوَ مَا يَدْعُو إلَيْهِ عَقْلُ كُلِّ عَاقِلٍ، وَإِنْصَافَ الْمَظْلُومِ مِنْ الظَّالِمِ، وَاتِّصَالَ الْحَقِّ إلى الْمُسْتَحِقِّ وَأَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيًا عَنْ الْمُنْكَرِ وَلِأَجْلِهِ بُعِثَ الْأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ – رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ –، وَبِهِ اشْتَغَلَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ – رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.[1].

[1] السّرخسيّ، المبسوط، ج (16)، ص (60).

المبحث الثّاني: حلّ قضايا الشّقاق والنّزاع عشائرياً

مع كثرة انتشار قضايا الشّقاق والنّزاع بين الأزواج في المجتمع الفلسطينيّ، والّذي بدوره يوثّر على المجتمع بشكل كبير، والّذي يؤدّي إلى عدم الاستقرار الأسريّ ممّا يؤثّر سلباً على الأبناء، فكان لا بدّ من الوقوف عند هذا الموضوع، والتّنبيه بمخاطره، وإيجاد إجراءات يتمّ اتّخاذها في سبيل التّقليل من هذه الظّاهرة، فكان لا بدّ من الاستعانة في تكوينات المجتمع المختلفة منها العشائريّة، والقانونيّة، والشّرعيّة، والاطّلاع على القضايا المختلفة المتعلّقة بهذا الصّدد لإيجاد حلول مستقبليّة لهذه الظّاهرة الخطيرة.

وانطلاقاً من ذلك قمت بعمل مقابلات مع رجال عشائر، لهم اطّلاع كبير على الخلافات الزّوجيّة، وأسبابها المؤدّية إلى الشّقاق والنّزاع، واستعراض بعض القضايا الخلافيّة وكذلك مع محامين شرعيّين والوقوف على الإجراءات المتّخذة في حالة الشّقاق والنّزاع المستحكم، وكذلك مع القضاة الشّرعيّين، الّذين بدورهم أكثر من يتحمّلون المسؤوليّة في الإجراءات المتّبعة في مثل هذه الحالات بالتّعاون مع دائرة الإرشاد الأسريّ في محكمة رام الله والبيرة الشّرعيّة.

وسأبيّن في هذا الفصل كلًّا على حده.

المبحث الثّاني: الإجراءات الّتي يتمّ اتّخاذها في قضايا الشّقاق والنّزاع بين الأزواج من النّاحية العشائريّة

أ. المقابلة الأولى:

تمّ مقابلة رجل العشائر والأستاذ المربّي محمّد عبد الواحد السّلامين بتاريخ 5/11/ 2022م يوم الأربعاء السّاعة السادسة مساءً، وقد أطلعني على بعض قضايا الشّقاق والنّزاع، والأسباب المؤدّية إليها والإجراءات العشائريّة الّتي اتّخذها في سبيل حلّ النّزاع بين الأزواج قبل انتقالها إلى المحاكم فيقول:

لقد جاءني والد فتاة عشرينيّة يشكو إلى ما تعانيه ابنته من ظلم وقهرٍ وتدخّلات خارجيّة من قبل أهل الزّوج في حياة الفتاة، وكان والد الزّوج يؤذيها لفظيّاً في كثير من الأوقات؛ بسبب تأخّرها في الإنجاب، لم يمرّ على زواجهم إلّا ستّة أشهر، وبعد الاستماع إلى الطّرف الأوّل وهو والد الفتاة والفتاة، كان لا بدّ من الاستماع إلى الطّرف الثّاني بعيداً عن الوصول إلى المحاكم، انتقلت إلى الزّوج لأسمع ما عنده من أمورٍ خاصّة بهما، فتفاجأت بأنّ الشّاب لا يملك من أمره شيء في حضور الوالد. وبدأ والده بإلقاء العتاب واللّوم على الفتاة، وأنا هنا بدوري أوضحت لوالد الشّاب أنّ حياة الأبناء مع بعضهم البعض هي الغاية الأسمى لنا جميعاً، وهي الهدف المنشود، وذكّرته بأنّ إرادة الله سبحانه وتعالى هي نافذة في حالات الإنجاب.

ومن ثمّ انتقلت إلى زوج الفتاة، وقمت بسؤاله سؤال بعد حثّه على الصّلح، وأهمّيّة الاستقرار، وأهمّيّة تكوين بيت مسلم وذكّرته بمحاسن زوجته وحبّها له، ومن ثمّ وجّهت له السّؤال، هل تريد زوجتك؟ قال لي بلهفة: نعم، أريد زوجتي. وكان القدر أن يتمّ الإصلاح بينهما، والجمع بينهما بعيداً عن تدخّلات الأهل، والسّيطرة من قبل الوالد على الولد.

وتمّ جمعهم، وبعد فترة من الزّمن لم تتعدّ الشّهرين شاء الله سبحانه وتعالى أن تحمل له في بطنها ما يشاء الله تعالى.

فهذه الحالة تعكس مدى سلبيّات التّدخّلات الأهليّة في حياة الشّباب، وخصوصاً المراحل الأوّليّة في كلّ زواج فهي الّتي تسبّب الشّقاق والنّزاع؛ كونه ليس هناك انسجام كبير بين حديثي الزّواج والّذي بدوره يكون السّبب الأكبر في الشّقاق والنّزاع المؤدّي إلى الطّلاق في المحاكم الشّرعيّة الّتي تعجّ بهذه المشكلات، وكوننا من رجال العشائر، لا بدّ أن يكون لنا

صولةٌ وجولةٌ في عمليّة الإصلاح، ويجب أن نكون ضمن إجراءات دقيقة ومدروسة جيّداً حتّى نساهم في الإصلاح والحفاظ على تكوينات المجتمع، فهذا أمرٌ شرعيٌّ محمود وحثّ عليه إسلامنا العظيم.

فيجب أن يتمّ حصر الأسباب الّتي تؤدّي إلى الشّقاق والنّزاع بين الأزواج، والّتي قد تصل إلى مرحلة الاستحكام بحيث ليس هناك حلّ إلّا الطّلاق.

وإنّنا كعشائر يجب أن نكون الحلّ الأوّل في هذه الخلافات، وكثير ممّن يعلّقون على أنّ الحلول العشائريّة أنّها دائماً بحقّ المرأة، وإنّني أعتقد وأجزم أنّه لا بدّ أن تكون هذه الحلول ضامنة للطّرفين دون الميل لطرف على حساب الطّرف الآخر.

ولكن كما هو معروف أنّ الحلول العشائريّة تكون أكثر، وأسلم، وأرقّ في كثير من الحالات إذا كانت تتّفق مع تعاليم الشّريعة الإسلاميّة.

وهنا كان لا بدّ من بعض التّوصيات العشائريّة في سبيل التّخفيف من هذه النّزاعات والشّقاقات بين الزّوجين، فهناك الكثير من العناصر الأساسيّة الّتي يجب أن تكون مبنيّة على التّفاهم وهي كثيرة منها ما يلي:

أوّلاً: المشورة بين أهل الخير من أبناء العشائر، والعائلة الواحدة في اتّخاذ القرار الأنسب والمناسب.

ثانياً: أسلوب التّفاهم المبني على أساس الإقناع.

ثالثاً: الرّوح الحقيقيّة للزّواج المقدّس، وإقناع الطّرفين أنّ ذلك أمر ليس وقتيًّاَ وأنّه مدى الحياة.

رابعاً: الابتعاد عن الإرهاصات العائليّة الّتي تؤثّر على الجوّ العامّ للأسرة الواحدة.

خامساً: أسلوب الحوار، والنّقاش، والتّفاهم بين الطّرفين.

سادساً: التّقيّد بالتّعاليم الدّينيّة السّمحة، واعتبارها المصدر الرّئيس.

سابعاً: إيجاد، وتوفير اللّغة المشتركة، الّتي هي أساس الحياة الكريمة.

تاسعاً: التّوفير الآمن للعائلة الواحدة سواء ماديّاً، أو معنويّاً.

عاشراً: الابتعاد عن التّدخّلات العائليّة، وعدم التّجاوب معها.

أحد عشر: عدم السّماح لأيٍّ كان التّدخّل في الشّؤون العائليّة الخاصّة.

اثنا عشر: البناء، والعطاء، والانتماء للأسرة النّموذجيّة الواحدة؛ لبناء حياة مستقرّة وهادئة.

ثلاثة عشر: الرّوح الإيجابيّة الّتي تجلب الحياة الآمنة، والعيش الرّغيد.

ب. المقابلة الثّانية:

الأستاذ المربّي الفاضل ورجل الإصلاح الأستاذ أمين صبيح، في تاريخ 15/ 5 /2022م يوم الأحد السّاعة الثّانية ظهراً في منزله ببلدة حزما، يقول الأستاذ: إنّ هناك إجراءات وخطوات لا بدّ من اتّخاذها قبل اللّجوء إلى المحاكم الشّرعيّة ومنها اللّجوء إلى التّدخّلات العشائريّة، ورجال الإصلاح من أهل الزّوج، وأهل الزّوجة، وهما بدورهما يقومان بالنّظر إلى الشّقاق والنّزاع الحاصل بين الزّوجين المتخاصمين.

والأمر الآخر وهو الأصل اختيار رجال الإصلاح، أو الحكم من أهل، وأقارب الزّوجين، ومن لهم خبرة، ودراية، وحنكة، وحكمة في حلّ المشكلات الاجتماعيّة بين الأزواج، لأنّهم أعرف بحال كلّ من الزّوجين، وأشفق وعندهم خبرة أكثر من غيرهم وأقرب إلى الأمانة والنّظر في مصلحة الزّوجين المتخاصمين.

ويتابع بالقول: لا بدّ من توافر صفة الصّلاح في المحكّمين، أو المصلحين وأهل خبرة، وهم وسطاء ليس بيدهم إلّا استخدام الحكمة، والصّبر، وسعة الصّدر، والإخلاص وتقريب وجهات نظر الزّوجين وتحييد الأهل منعاً للاحتقان، واتّخاذ كافّة الإجراءات الّتي تكفل الإصلاح وعدم اللّجوء إلى المحاكم الشّرعيّة، والقضاء، والانفصال.

ولا بدّ أن يكون الهدف الأكبر للمصلحين هو حفظ العلاقة الطّيّبة بين الأزواج والأصهار، وهو عكس التّنازع أمام القضاء؛ لأنّ القضاء غالبًا يطيل الفصل في دعاوى الشّقاق والنّزاع ويوسّع دائرة الخلاف وزيادة الحقد والضّغينة .... ﴿**إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**﴾[1].

ويختم رجل الإصلاح الأستاذ أمين صبيح بالقول بأنّ الإصلاح مبدأ شرعيّ لتلبية حاجات، وتحقيق النّسيج الاجتماعيّ، واستقرار الحياة الزّوجيّة والأسريّة القائمة على المودّة والرّحمة والسّكن وتربية الأولاد في جوّ أسريّ متّزن فيه سكن وطمأنينة، ويعتبر رجال الإصلاح المتخاصمين كأولاد لهم ممّا يسرّع في نجاح الإصلاح.

وفي حالة فشل الوسطاء ورجال الإصلاح يرفع الأمر إلى المحكمة الشّرعيّة لعل وعسى أن تساهم في تخفيف وطأة الخلاف؛ لأنّ هناك الكثير من الحالات الّتي مرّت علينا كرجال إصلاح تكون المحاكم الشّرعيّة هي رادعة لهم ممّا يخفّف الوطأة.

---

[1] سورة النّساء / آية (35).

ونهاية لا بدّ من نشر التّوعية الاجتماعيّة حول الزّواج، وحول مخاطر الطّلاق الّذي يهدم المجتمعات، ويشتّت شمل الأبناء.

المبحث الثّالث: حلّ قضايا الشّقاق والنّزاع قانونياً

في حال انتقال المسألة من المرحلة العشائريّة إلى المرحلة القانونيّة في حال استحكام الخلاف كان لا بدّ من الوقوف على الإجراءات القانونيّة المتّبعة من رجال القانون فكان لنا صولات وجولات مع عدّة محامين شرعيّين، أذكر منهم:

1. المحامي الشّرعيّ الأستاذ مجد النّتشة:

الّذي تمّ مقابلته بتاريخ 8\5\2022م، يوم الاحد السّاعة الرّابعة عصرًا، ويعمل لدى محكمة القدس الشّرعيّة، فقمت بسؤاله عن الإجراءات المتّبعة في حلّ القضايا المتعلّقة بالشّقاق والنّزاع قانونيًّا فأجابني كالآتي:

الموضوع: إجراءات دعوى التّفريق للنّزاع والشّقاق. من النّاحية القانونيّة

كاتب الموضوع: مجد النّتشة (محامٍ شرعيّ)

عموماً حتّى يكون طلب التّفريق بين الزّوجين ضمن الأمور الواجب توفّرها بشكل صحيح من النّاحية القانونيّة، ينبغي توافر بعض الشّروط وهي:

- أن تدّعي الزّوجة بوجود الشّقاق والنّزاع بينها وبين زوجها.
- أن تكون الزّوجة قد تضرّرت فعلاً من الزّوج، سواء بالضّرب، أو بالألفاظ البذيئة.
- أن تكون الزّوجة قد تضرّرت فعلاً من الزّوج ماديّاً ونفسيّاً.
- أن تدّعي الزّوجة باستحالة استمرار الحياة الزّوجية بينها وبين زوجها.

عادة ما تتوجّه الزّوجة في هذه الدّعوى إلى محكمة قريبة منها، بالنّسبة لأهلنا في الضّفّة الغربيّة تتوجّه إلى المحاكم الفلسطينيّة القريبة من منطقتها، أمّا لأهل القدس يتمّ التّوجّه في حال كانت هويّة الزّوجين مقدسيّة، إمّا لمحكمة (إسرائيليّة)، أو أردنيّة في حال وجود أحد الطّرفين لديه هويّة فلسطينيّة، والآخر مقدسيّة يتمّ التّوجه لإحدى المحاكم بالتّنسيق فيما بينهم بتقديم طلب مسبّق من المحامي الشّرعيّ.

أيضاً في هذه الدّعوى نطلب من الزّوجة اسم المحكمة / واسمها وعنوانها (هويّتها) أو جواز سفرها، وكيفيّة التّواصل معها، وكذلك اسم زوجها (المدّعى عليه) بنفس التّفاصيل المذكورة أعلاه وبذلك يتمّ تحديد (طلب) الدّعوى الّتي ذكرت إحداها في الشّروط المذكورة أوّل الموضوع مع أهمّيّة وجود تقديم الدّعوى، وتوقيع الزّوجة عليها.

وبعد تجهيز الملفّ يتمّ دفع رسوم حسب (وجود موقع المحكمة) في القدس أو الضّفّة الغربيّة. وبعدها يتمّ تحديد موعد للجلسة في مقرّ المحكمة الشّرعيّة مع الأخذ بالاعتبار وجود شهود، وأدلّة كافية من الطّرفين، وتكون أحياناً دون وجود الزّوج بسبب عدم وصول بلاغ المحكمة إليه أو قد يكون قد وصل إليه، ولكن تعمّد ألّا يذهب إلى الجلسة في حال عدم وصول البلاغ تؤجّل الجلسة، وفي حال تعمّد عدم الحضور يتمّ الحكم غيابيّاً.

قرار القاضي بعد جمع الأدلّة

إمّا يقرر بعدم ثبوت دعوى النّزاع والشّقاق، وبذلك يصدر حكم برفض الدّعوى، وإمّا يقرّر بثبوت دعوى النّزاع والشّقاق، وفي حال الثّبوت بالشّكل الصّحيح بطلب القاضي تأجيل الجلسة، ويعمل أقصى جهده حتّى يصلح بين الطّرفين بشتّى الوسائل، وأحياناً يطلب القاضي عند الحكم غيابياً في تعمّد الزّوج عدم الحضور إلى الجلسة (حلف يمين) وتقول "أقسم بالله العظيم أنّ زوجي (وتذكر اسمه) أنّه لم يصلح حاله والله على ما أقول شهيد.

بعدها يطلب القاضي في حال فشل الإصلاح فيما بينهم باللّجوء إلى محكّمين يختارهم القاضي في حال عدم وجود أطراف للصّلح من أهل الزّوجين، وبذلك يقرّر المحكمين:

عدم التّفريق للصّلح والتّفريق لاستحالة الإصلاح:

توصيات كمحكّم شرعيّ ومحامٍ:

أوّلاً: في بداية الأمر على الزّوج والزّوجة أن يتّقوا الله في أعمالهم، وأن لا ينسوا الفضل بينهم، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ**

﴿بَصِيرٌ﴾.[1]

ثانياً: القناعة التّامّة خاصّة من قبل الزّوجة.

ثالثاً: عدم الاستهانة بموضوع التّفريق والطّلاق؛ لما له من تداعيات خطيرة على الأسرة والمجتمع عامّة.

رابعاً: عدم الاستجابة لأقوال النّاس الّتي تزيد هذه الخلافات.

خامساً: اتّباع الشّرع في هذه الأمور.

توصيات الأستاذ المحامي الشّرعيّ مجد النّتشة للحدّ من دعاوى الشّقاق والنّزاع أو التّخفيف منها:

أولاً: عدم تدخّل أهل الزّوجة الدّائم في الحياة الزّوجية (الخاصّة).

ثانياً: عدم تدخّل أهل الزّوج وخاصّة الأمّ في الأمور الحساسة.

ثالثاً: اتّباع المنهج الإسلاميّ في عمليّة اختيار شريك الحياة.

رابعاً: التّنازل من الطّرفين في حال حدوث أيّ خلل في الحياة الزّوجيّة، فيما بينهم، وعدم انتظار كلّ منهما الآخر على خطأ.

خامساً: عمل دورة توعويّة لكلّ من يريد الزّواج للذّكر والأنثى قبل الشّروع في كتابة العقد الشّرعيّ، أو عمل ندوات وحوارات؛ لتعرّفهم بأهمّيّة الحياة الزّوجيّة، ودور الأسرة في تربية الأولاد، وأن الزّوج ليس (مصباح علاء الدّين).

سادساً: تأليف كتاب للإصلاح الأسريّ.

2. المحامي معتصم موسى إبراهيم منصور:

قابلته في تاريخ 17\5\2022م، يوم الثّلاثاء السّاعة الثّالثة ظهرًا، وأشار في نقاط إلى الإجراءات الّتي يتّبعها المحامون الشّرعيّون في قضايا الشّقاق والنّزاع.

أوّلاً: عند توجّه أحد الزّوجين لمكتب المحامي الشّرعيّ، لغايات توكيله في قضيّة تفريق للنّزاع والشّقاق، يقوم المحامي بسماع أقوال الزّوجة مثلاً، ومن ثمّ تدوين أقوالها، وما حصل معها

---

[1] سورة البقرة / آية (237).

من مشاكل زوجيّة، بشكل مفصّل، وذلك بعد التّوقيع على الوكالة.

ثانياً: بعد ذلك يقوم المحامي بإعداد لائحة دعوى تفريق للشّقاق والنّزاع حسب الأصول.

ثالثاً: ثمّ تسجيلها في المحكمة الشّرعيّة المختصّة (تحوّل بداية لدائرة الإرشاد الأسريّ). ويقوم موظّف الإرشاد بالتّواصل مع أطراف الدّعوى، وإعداد تقرير بذلك.

رابعاً: لاحقاً يقوم المحامي بتوريد لائحة الدّعوى في قلم المحكمة الشّرعيّة، وأخذ رقم للقضيّة وموعد جلسة.

خامساً: في جلسة المحاكمة الأولى، يكرّر وكيل المدّعية لائحة الدّعوى، ويطلب إجراء الإيجاب الشّرعيّ.

سادساً: من الممكن أن يقوم القاضي الشّرعيّ بالطّلب من وكيل المدّعية توضيح لائحة الدّعوى، حيث يقوم المحامي بإعداد لائحة توضيحيّة حسب الأصول.

سابعاً: إذا اتّفق أطراف الدّعوى على وجود شقاق ونزاع، ينتقل القاضي إلى الإجراء اللاّحق، وبعكس ذلك يقوم وكيل المدّعية بإثبات الشّقاق والنّزاع.

ثامناً: بعد ذلك يطلب القاضي حضور طرفي الدّعوى أمامه، لغايات الإصلاح بينهما وإمهالهما لهذه الغاية مدّة شهر.

تاسعاً: عند انتهاء مدّة الشّهر المذكور في البند، يسأل القاضي طرفي الدّعوى، أو كليهما، إذا كان هناك مصالحة أم لا، وفي حال عدم وجود مصالحة يتمّ الانتقال إلى اختيار محكّمين، إمّا من قبل أطراف الدّعوى، أو تختارهم المحكمة في حال عدم وجود محكّمين من طرفي الدّعوى.

عاشراً: يقوم المحكّمان بدعوة كلّ طرف من طرفي الدّعوى وإعداد تقرير بعد سماع أقوالهم وإيداع نسخة منه في قلم المحكمة.

أحد عشر: يقوم القاضي الشّرعيّ – في الأغلب – بالأخذ بتقرير الحكمين، والحكم حسب ما جاء فيه.

المبحث الرّابع: حلّ قضايا الشّقاق والنّزاع في محكمة رام الله والبيرة الشّرعيّة

أ. دائرة الإرشاد الأسريّ في المحكمة الشّرعيّة:

تختصّ دائرة الإرشاد الأسريّ في المحكمة الشّرعيّة، بالسّعي لحلّ الخلاف والشّقاق بين الأزواج، فهي الدّائرة الأولى الّتي يقوم القاضي بتحويل المتخاصمين إليها، وهي دائرة تهتمّ خصّيصًا بمثل هذه القضايا، ويكون هدفها الأسمى، وغايتها حلّ النّزاع والشّقاق القائم بين الزّوجين بشتّى المجالات، ولذلك كان لي دور كباحث بزيارة هذه الدّائرة للتّعرّف عليها عن قرب، وجمع المعلومات اللاّزمة حول موضوع الشّقاق والنّزاع بين الأزواج.

قمت بمقابلة رئيس قسم الإرشاد الأسريّ بمحكمة رام الله والبيرة الشّرعيّة، الأستاذ في علم الاجتماع رائد أبو شيحة، بتاريخ 16\5\2022م، يوم الإثنين، السّاعة الثّانية ظهرًا لتزويدي بالمعلومات اللاّزمة عن وظيفة هذه الدّائرة، وعن صلاحيّتها، واجراءاتها حول كيفيّة حلّ النّزاع والشّقاق بين الأزواج.

وقمت بسؤاله عن أهداف قسم الإرشاد الأسريّ في محكمة رام الله والبيرة الشّرعيّة، وأشار أنّ هذا القسم يسعى دائمًا إلى حلّ قضايا الشّقاق والنّزاع القائم بين الأزواج بشتّى الطّرق، والمجالات المتاحة أمامه، فهو لديه المساحة الأكبر من الخطوات والإجراءات للقيام بهذه الوظيفة ويتبع قسم الإرشاد الأسريّ خطوات عدّة في سبيل ذلك في حال رغبة الطّرفين بالحلّ.

وتابع قائلًا: في حال رغبة الطّرفين عقد جلسة مغلقة يتمّ مناقشة الأسباب المتعلّقة بالخلاف، فإنّ قسم الارشاد يقوم بتلبية الأمر في سبيل الوصول إلى الحلّ، وأمّا في حال رفض أحد الأطراف أن تكون الجلسة مغلقة، فإنّها تكون مفتوحة أمام الجميع.

وفي حال استحكام النّزاع والشّقاق بين الأزواج، يقوم قسم الإرشاد الأسريّ بعرض اتّفاقيّة تفاهم، ويقوم قسم الإرشاد الأسريّ بتصديقها وكذلك تصديقها من رئيس المحكمة؛ واتّفاقيّة التّفاهم تشتمل على الآتي:

أوّلاً: نفقة الصّغار.

ثانياً: أجرة المسكن.

ثالثاً: الحضانة.

رابعاً: طريق التّسليم المتعلّقة بالطّفل.

خامساً: المتابعة.

وفي حال استحكام الشّقاق والنّزاع بين الأزواج الّذي يكون فيه استحالة الرّجوع من قبل الزّوجين يكون هناك طلاق بإبراء عامّ، بمعنى إعطاء الحقوق المتعلّقة بالعقد وما نصّ عليه، مثال ذلك: إذا كان المتأخّر خمسة آلاف دينار يتمّ الاتّفاق على ثلاثة الآف دينار مقابل الإبراء، وهذه الحالة دائمًا تكون في حال عدم وجود أبناء بين الزّوجين.

وهناك فرق بين مهمّة القاضي، وبين مهمّة الإرشاد الأسريّ وهو أقرب ما يكون بالصّلاحيات، فالمحكمة تحوّل الملفّ للإرشاد الأسريّ قبل الخوض فيه من قبل القاضي؛ لأن قسم الإرشاد الأسريّ مهمّته أوسع في حلّ النّزاع والشّقاق لأنّه في هذه الحالات يستعين بالخيارات العديدة في الاستعانة بالآخرين في سبيل حلّ النّزاع والشّقاق بين الأزواج.

أمّا القاضي لا يستعين إلّا بالمدّعي والمدّعى عليه، وفق القوانين المنصوص عليها.

وكان هناك توصيات لقسم الإرشاد الأسريّ في المحكمة الشّرعيّة في سبيل حلّ النّزاع والشّقاق بين الأزواج ومنها:

أوّلاً: جمع المعلومات من الشّخص المناسب، وهذا الأمر يتمّ بعد المحاولات الحثيثة في الحلّ مع المدّعي، ولذلك كان لا بدّ من جمع المعلومات من مصادرها الموثوقة.

ثانياً: تمديد الملفّ أكبر قدر ممكن، وعدم اتّخاذ القرار بمدّة قصيرة؛ لأنّ التّمديد يساهم في البحث عن حلول لحلّ الخلاف، وتكون المدّة شهر.

ثالثاً: الاستعانة بشخصيّات اعتباريّة، وهذا الأمر من الأمور المهمّة الّتي يتمّ

الاستعانة بها في حلّ الشّقاق والنّزاع بين الأزواج.

وأمّا نظرة قسم الإرشاد الأسريّ للاستعانة بتكوينات المجتمع المختلفة، ومشاركتها في حلّ النّزاع والشّقاق بين الأزواج، هو تفعيل النّسيج الاجتماعيّ الّذي كاد أن يصبح معدومًا في الآونة الأخيرة ويساهم أيضًا في زيادة التّرابط الاجتماعيّ: تفعيل دور الأب والعمّ والخال في حلّ الخلاف.

تطلّعات قسم الإرشاد الأسريّ الهادفة إلى الوصول إلى حلّ النّزاع والشّقاق بين الأزواج، وهذه تحقّق إذا توافرت بعض الأمور المهمّة في تحقيق الهدف المنشود، وهو الإصلاح:

أوّلاً: أن يكون قسم الإرشاد الأسريّ خارج المحاكم؛ لتوفّر المساحة الكاملة في الحلّ مع كلّ قضيّة على حده بدون تأثير أحد على غيره، وعلّل الأستاذ رائد على ذلك بالقول: أنّه في كثير من الحالات تكون المشكلة والخلاف بسيط، وعند مجيء الخصم إلى المحكمة، ويرى القضايا الأخرى، وكيفيّة السّير فيها، يصبح عنده اطّلاع على القضايا فينتقل من مرحلة الحلّ إلى مرحلة التّعقيد والمطالبة بأمور لم يكن يدركها، وهذا يساهم في تعقيد الحلّ بالنّسبة لدى الإرشاد الأسريّ.

ثانياً: وضع الأشخاص المناسبين، والمؤهّلين داخل الإرشاد الأسريّ؛ لأنّ المعرفة، والإدراك من قبل المرشد مطلوبة للتّعامل مع القضيّة باحترافيّة عالية.

ثالثاً: اختيار ذوي الكفاءة العالية ممّن لديهم القدرة على إدارة الملفّات بمهنيّة عالية.

ويستمدّ قسم الإرشاد الأسريّ سلطته من المحكمة باتّفاقيّة التّفاهم، الّتي تكون ملزمة للطّرفين بعد التّوقيع عليها من جميع الأطراف.

هذا بالنّسبة للقسم المهمّ في المحكمة الشّرعيّة، والّتي كان لا بدّ من مقابلة رئيس القسم عن قرب، والتّعرف على دوره من خلال كيفيّة إجراءاته للسّير في القضايا المتعلّقة بالشّقاق

والنّزاع.

وممّا تبيّن لي من خلال الاطّلاع على كيفيّة سير، وعمل قسم الإرشاد الأسريّ، فهو قسم رئيس في المحكمة تبيّن لي أنّ القانون الأردنيّ المعمول به في المحاكم الشّرعيّة أعطى كلّ ذي حقّ حقّه في سبيل تحقيق العدالة، بالسّعي الحثيث بل المتواصل في سبيل الصّلح، والبعد عن الفراق؛ للحفاظ على الأسرة من التّفكّك والضّياع، وكما يركّز هذا القسم على إثارة الجانب العاطفيّ لدى الأزواج بتذكيرهم بأبنائهم، وتذكيرهم بمحاسنهم، أملًا منه في حلّ الخلاف دون الفراق.

ب. إجراءات القاضي في حال الشّقاق والنّزاع:

بعد البحث حول إجراءات التّقاضي في دعاوى الشّقاق والنّزاع بين الأزواج في الفقه والقانون، والرّجوع إلى مصادرها الرّئيسة، والقانون الأردنيّ المعمول به في المحاكم الشّرعيّة الفلسطينيّة كان لا بدّ من مقابلة قاضي يطلعني على الإجراءات العمليّة حول هذا الموضوع المتعلّق بالشّقاق والنّزاع.

وبذلك تمّ مقابلة الدّكتور أحمد حسين القاضي الشّرعيّ في محكمة رام الله والبيرة الشّرعيّة، بتاريخ 2022/5/16م، السّاعة الثّالثة ظهرًا، وسؤاله عن الإجراءات المتّبعة من القاضي في قضايا الشّقاق والنّزاع.

وبدأ بالقول أنّه قبل البدء بالدّعوى يجب أن يتأكّد القاضي من شروط الدّعوى بأن تكون كالآتي:

أولّاً: أن تكون زوجته بصحيح العقد الشّرعيّ سواء بدخول، أو غير مدخول بها.

ثانياً: أن يكون هناك شقاق ونزاع، سواء بالإساءات اللّفظيّة، أو الاعتداءات الجسديّة، وبعد التّأكّد من شروط الدّعوى يتمّ السّير بالإجراءات وتكون كالآتي:

أولّاً: سؤال المدّعى عليه عن الدّعوى، إمّا الإقرار وإمّا الإنكار فإذا أقرّ أنّ هناك شقاق ونزاع يتمّ الانتقال إلى الخطوة الثّانية.

ثانياً: عرض الصّلح بين الزّوجين فإذا تمّ الصّلح كان به، وإذا لم يتمّ الصّلح يتمّ تأجيل القضيّة إلى مدّة شهر أملاً في الصّلح فإذا لم يتمّ الصّلح خلال الشّهر يتمّ تحويل القضيّة إلى التّحكيم.

ثالثاً: يتمّ جلوس الحكمين بين الزّوجين، وبناء عليه يحدّد الحكمان إمّا التّفريق وإمّا الاستمرار.

ودائما في حال الإنكار يتمّ الاستعانة بالإثباتات من خلال الزّوجة، وهناك تعميم منصوص عليه يتمّ من خلاله التّخفيف على المدّعي في قضايا النّزاع والشّقاق بدلا من تكلفة الإثبات إلى التّثبّت وهو تعميم رقم (2012/59).

وكما هو معلوم أنّ المهمّة الأساسيّة للقاضي هو الإصلاح ما بين المتخاصمين.

الحكم: يتمّ إصدار الحكم في حال عدم الاتّفاق، فيكون الطّلاق بائنًا حتّى يتسنّى للمتخاصمين الرّجوع عن قرارهم في حال الإصلاح، وفي حال التّفريق يتمّ رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف وجوبًا، فمثلًا: إذا حكم القاضي بالتّفريق بين الأزواج فإنّه يتمّ رفع الحكم للاستئناف، والّتي بدورها تقوم بتدقيق ومراجعة الحكم وفي حال وجود خلل في إجراءات المحاكمة، وإجراءات التّقاضي فإنّ محكمة الاستئناف تقوم بفسخ القضيّة، وإرجاعها من جديد من النّقطة الّتي فسخت منها.

وهذه هي وظيفة محكمة الاستئناف في حال رفع إليها حكم بقضيّة الشّقاق والنّزاع، فهي تعمل وفق الأصول والقوانين المعمول بها، وتقوم إمّا بتعديل الحكم أو فسخه.

أمّا التّوصيات الّتي أوصى بها سيادة القاضي في سبيل حلّ النّزاع والشّقاق ما بين الأزواج:

أوّلاً: تقوى الله عزّ وجلّ في الأمور الأسريّة حتّى لو كان النّزاع والشّقاق مستحكم.

ثانياً: محاولة أطراف الدّعوى عدم الفجور في الخصومة.

وبعد استعراض الإجراءات المتّبعة من القاضي تبيّن لي كباحث أنّ الهدف الأسمى للقضاء هو تحقيق العدل، والحفاظ على الأسرة المسلمة من التّفكّك والضّياع في أروقة المحاكم.

ومن خلال عرض طرق الحلّ، الّتي منها العشائريّة، والقانونيّة، والقضائيّة تبيّن أنَّ الهدف الأسمى لهم جميعاً هو: الإصلاح بين المتخاصمين، وأنّ مرحلة الفصل هي مرحلة لا تكون ضمن جدول إجراءاتهم حتّى في مرحلة استحكام الخلاف بين الزّوجين، وبعد الاطّلاع على القوانين والتّشريعات المعمول بها في المحاكم الشّرعيّة الفلسطينيّة، الّتي أخذت من قانون الأحوال الشّخصيّة الأردنيّ، هي قمّة الإنصاف لكلّ فرد في هذا المجتمع؛ لأنّ غايتها الأساسيّة الحفاظ على الاسرة المسلمة، وبهذه القوانين يتمّ تحقيق العدل.

الخاتمة

تمّ هذا البحث بحمد الله وتوفيقه وقد انتهيت فيه إلى النّتائج الآتية:

أوّلاً: مشروعيّة التّفريق بين الزّوجين بسبب النّزاع والشّقاق المستحكم بينهما.

ثانياً: مشروعيّة التّحكيم، وجواز بعث الحكمين على الإطلاق.

ثالثاً: يجوز أن يكون الحكمان من غير أهل الزّوجين مع استحباب أن يكونا من أهلهما، وألّا يقتصر على حكم واحد.

رابعاً: هناك أسباب كثيرة للنّزاع والشّقاق في الضّفّة الغربيّة، وكان من أكثر الأسباب ذكراً في القضايا: الغضب الشّديد، والإهانات اللّفظيّة، والتّدخّلات الخارجيّة، فقد بلغ عدد القضايا المتعلّقة بالنّزاع والشّقاق في محكمة رام الله والبيرة الشّرعيّة لعام (2021م) (198) قضيّة[1].

خامساً: تمّ التّعرف على الإجراءات الّتي يتّخذها العشائر، والقانون، والقضاء، ودائرة الإرشاد الأسريّ، والّتي تمّ التّعرّف من خلالها على الأسباب ومعالجتها.

سادساً: المستند القانونيّ لقضايا الشّقاق والنّزاع هو نصّ المادّة رقم (132) وفقراتها من قانون رقم (61) لسنة (1976م).

التّوصيات:

أوّلاً: ضرورة تفعيل الدّورات التّأهيليّة قبل الخطوبة، وجعلها من الشّروط القانونيّة لعقد الزّواج.

ثانياً: عقد دورات وندوات توعويّة لفئات المجتمع كافّة فيما يخصّ العلاقة الزّوجيّة وخصوصاً للأهل الّذين سيقدمون على تزويج أبنائهم، حيث كانت نسبة الشّقاق والنّزاع بسبب تدخّل الأهل عالية جدًّا.

ثالثاً: عقد دورات تأهيليّة للحكّام التّابعين للمحاكم الشّرعيّة حيث أنّ قرارات التّحكيم يشوبها بعض الظّلم.

رابعاً: التّوعية الدّينيّة في المساجد ومواقع التّواصل الاجتماعيّ بخصوص آداب

---

[1] محكمة رام الله والبيرة الشّرعيّة، قسم الأرشيف، اليوم الأربعاء، 2022/5/18م، السّاعة الواحدة ظهراً.

المعاشرة الزّوجيّة.

خامساً: ضرورة مراعاة المستوى العلميّ عند تقدّم الشّاب لخطوبة الفتاة.

سادساً: نشر الوعي من خلال تفعيل دور المناهج الدّراسيّة في المدارس حول أحكام الزّواج وواجباته وكلّ ما يتعلّق به.

سابعاً: ضرورة إعادة النّظر في نصّ المادّة رقم (132) من قانون الأحوال الشّخصيّة الأردنيّ رقم (61) لسنة (1976م)، المتعلّقة بإجراءات دعوى الشّقاق والنّزاع خاصّة في إجراءات التّحكيم وإثبات الدّعوى.

ثامناً: ضرورة إيجاد قانون للتّحكيم الشّرعيّ ينظّم عمل الحكمين ويرسم الإجراءات الشّرعيّة والقانونيّة لهما ويضع المعايير لتقدير نسبة الإساءة ويشدّد على تفعيل الإصلاح الفعليّ قبل قرارهما بالتّفريق.

تاسعاً: العمل على تشكيل لجنة خاصّة بالمحكّمين الشّرعيّين تقوم بوضع الأسس والضّوابط اللّازمة لتعيين الحكم كحكم معتمد، وإقامة دورات تدريبيّة لهم تخصّ التّحكيم والقيام بأعمال الرّقابة والمحاسبة والتّفتيش.

عاشراً: ضرورة إيجاد موقع خارج المحكمة لدائرة الإرشاد الأسريّ حتى يتسنّى لها مساحة كاملة للإصلاح بين الأزواج بعيداً عن المحكمة.

أحد عشر: ضرورة تفعيل فئات المجتمع المختلفة للإصلاح في حالات الشّقاق والنّزاع الّتي من شأنها أن تزيد التّرابط في النّسيج الاجتماعيّ.

اثنا عشر: وضع إجراءات وضوابط قانونيّة للتّثبت من شهرة النّزاع والشّقاق واستحكامه قبل قرار التّفريق بين الزّوجين حتّى لا يصبح التّطليق القضائيّ مسانداً للتّفكّك الأسريّ.

مسرد الآيات

الآية	السّورة ورقم الآية	الصّفحة
وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ	إبراهيم اية 7	6
وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ ۬ لِّقَوْمٍ ۬ يَتَفَكَّرُونَ	الروم اية 24	9، 19
ٱحْشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُواْ يَعْبُدُونَ	الصافات اية 22	18
وَإِذا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ	التكوير اية 7	18
كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ	الدخان اية 54	18
وَأَن بَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ	ق 7	18
وَأَنَّهُ خَلَقَ الزّوجين الذَّكَرَ وَالأُنْثَى	النجم اية 45	19
فَاسْلُكْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ	المؤمنون اية 27	19
فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا	النساء اية 3	21
وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ	النور اية 32	21
وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا	النساء 21	20، 26
لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ	الطّلاق اية 1	33

الآية	السّورة ورقم الآية	الصّفحة
لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطّلاق فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ	البقرة اية 226	27، 33
وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ	البقرة اية 50	47
ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَمَن يُشَآقِّ ٱللَّهَ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ	الانفال اية 13	47
وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ	النساء اية 34	50
	النساء اية 35	50 55
وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا		57 60 63
فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ	البقرة 229	52
الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ	هود اية 1	54
سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ	المائدة 49	56
فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حتّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا	النساء اية65	57
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أو كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أو عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ	المائدة 95	57

الآية	السّورة ورقم الآية	الصّفحة
وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا	النساء 141	69
دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ	يونس اية 10	57
وَإِذا دُعُوٓاْ إِلى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ	النور اية 48	76
كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّه	ال عمران اية 110	79
وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ	المائدة اية 49	93، 100
وَإِذا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ	النساء اية 58	71

مسرد الأحاديث النّبويّة

الحديث	الصفحة
من لا يشكر النّاس لا يشكر الله	6
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع عليه بالصوم، فإنه له وجاء	21
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل	22
خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي	25
قَالَ: "اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حتّى يَرْجِعَ إلى الجدْر، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إلى جَارِكَ	57
قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ فَجَاءَ فَجَلَسَ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، قَالَ: لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ	58
لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة	60
عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبَ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أو لِيَتْرُكْهَا	77
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالِهِمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمدّعى عَلَيْهِ	77
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله اجران وإذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر	93
إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتّى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء	101

المصادر والمراجع

** القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

1. إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة، د.ط، د.س.
2. أبو البصل، عبد الناصر أبو البصل، أصول المحاكمات الشّرعيّة والنظام القضاء الشّرعيّ، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005م، ص 133
3. أبو جيب، الدكتور سعدي أبو جيب، الكتاب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، دمشق ـ سورية، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
4. ابو هشهش، احمد محمود أبو هشهش، الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشّخصيّة،
5. افندي، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، الناشر: دار الجيل، ط1 ـ ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
6. الالباني، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، بيروت، الناشر: المكتب الإسلامي، ط 2ـ ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
7. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني، المحقق: علي عبد الباري عطية، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، ط 1 ـ ١٤١٥ هـ.
8. بخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ببولاق مصر، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني.
9. بدراني، أبو الفضل البدراني، أحكام الألفاظ وأحكام الطّلاق والأيمان والنذور.
10. برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، بيروت ـ لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، ط 1 ـ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
11. بلخي، نظام الدين البرنهابوري البلخي، الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر (وصَوّرتها دار الفكر بيروت وغيرها)، ط 2 ـ 1310هـ.
12. بهوتى، منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ)، شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، بيروت، الناشر:

عالم الكتب، (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فلْيُنتبه)، ط 1 ـ ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م.

13. بيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، السنن الصغير للبيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي،كراتشي، باكستان، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلاميّة، ط1، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

14. ترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي،مصر، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2ـ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥.

15. تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، ط 1 ـ ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

16. تيمية، شيخ الإسلام احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (661 _ 728 هـ)، الرد على السبكي في مسألة تعليق الطّلاق، ط3ـ1440هـ ـ 2019م.

17. جزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، النكاح والطّلاق أو الزّواج والفراق، الناشر:مطابع الرحاب ط2.

18. الجندى، احمد نصر الجندى، موسوعة الأحوال الشّخصيّة (الزّواج ـ الطّلاق ـ التّفريق بين الزّوجين)، دار الكتب القانونية ـ مصر ـ المحلى الكبرى.

19. جوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، زاد المسير في علم التفسير، بيروت، الناشر: دار الكتاب العربي، ط 1 – ١٤٢٢ هـ.

20. حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]، المحلى بالآثار، بيروت، الناشر: دار الفكر، ج9، ص 246

21. حسيني، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤هـ)، حقوق النساء في الإسلام، بيروت، الناشر: المكتب الإسلامي – ١٤٠٤.

22. حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، لمحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1ـ ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، ج18، ص 233، رقم (11702)

23. حنبلي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، كشاف القناع عن الإقناع، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط1- (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).

24. حنفي، محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصني الحنفي (ت1088 هـ)، الدر المختار شرح تنوير الابصار وجامع البحار، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1- 1423هـ -2002 م.

25. دار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني،بيروت - لبنان، الناشر: مؤسسة الرسالة

26. داود، احمد محمد علي داود، القضايا والاحكام في المحاكم الشّرعيّة، دارالثقافة للنشر والتوزيع.

27. دغمي، محمد راكان ضيف الله الدغمي، دعوى التناقض والدفع بالشريعة الإسلاميّة، عمان - بيروت، الناشر: دار عمارة.

28. دويكات، علاء ماهر شريف دويكات، حالات التّفريق بين الأزواج للشّقاق والنّزاع والاحكام القضائية بحقهم عام 2019 - محكمة طولكرم الشّرعيّة نموذجا.

29. دينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، غريب الحديث،المحقق: د. عبد الله الجبوري، بغداد، الناشر: مطبعة العاني ط1- ١٣٩٧هـ.

30. رحيبانى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لناشر: المكتب الإسلامي، ط2- ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

31. رشيد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

32. رصاع، محمد بن قاسم الانصاري، أبو عبد الله الرصاع التونسي المالكي (ت 894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الامام ابن عرفة الوافية.(شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، الناشر: المكتبة العلمية، ط1- 1350هـ.

33. رمزي احمد ماضي، قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة رقم (31) لسنة (1959م)، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 - 1998م.

34. الزبيدي، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس،

من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.

35. زحيلي، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشّرعيّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، سورية ـ دمشق، الناشر: دار الفكر، الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

36. زحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، أصول المحاكمات الشّرعيّة والمدنية.

37. زيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي (ت 743 هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، القاهرة، الناشر: المطبعة الكبرى الاميرية ـ بولاق ـ ط1 ـ 1313 هـ.

38. سابق،سيد سابق، فقه السنة،بيروت ـ لبنان، الناشر: دار الكتاب العربي، ط3ـ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م.

39. سجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط1ـ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.

40. سِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد،صيدا ـ بيروت، الناشر: المكتبة العصرية.

41. سديس، محمد بن عبد العزيز السديس، مقدمات النكاح (دراسة مقارنة، المدينة المنورة، الناشر: الجامعة الإسلاميّة، الطبعة: العدد ١٢٨– السنة ٣٧– ١٤٢٥هـ.

42. سرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، المبسوط، بيروت، الناشر: دار المعرفة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

43. شافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، الأم، بيروت الناشر: دار المعرفة.

44. شافعي، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية،ط1ـ ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

45. الشرابيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1ـ ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ج6، ص 257 الدكتور مُصطفى الخِنْ [ت ١٤٢٩ هـ]،

الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، دمشق، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط 4 ـ ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢م.

46. شيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، المهذب في فقة الإمام الشافعي.

47. طبري، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، توزيع: دار التربية والتراث – مكة المكرمة – ص.ب: ٧٧٨٠، ج19، ص 165 تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م،ج3، ص 117، ط1ـ ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م،ج4،ص 315،رقم (3521) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، ط 1، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.

48. عابدين، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، رد المحتار على الدر المختار، مصر، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر)، ط2ـ ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦م.

49. عبد الله، القاضي فليح محمد العبد الله، المجالس الشّرعيّة والمبادئ القضائية.

50. عمر، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل،معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب،ط1 ـ ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

51. غنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب، حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت ـ لبنان، الناشر المكتبة العلمية، ج3،ص 37

52. فراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

53. فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية،ط ـ1٤٠٦١هـ – ١٩٨٦م.

54. فيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، الناشر: المكتبة العلمية.

55. قانون الأحوال الشّخصيّة: المادّة رقم:2، لسنة 1976م،رقم 61 المنشور في العدد رقم 2668 من الجريدة الرسمية بتاريخ 1976/12/1م،وهو القانون المعمول به

في المحاكم الشّرعيّة الفلسطينية في الضّفّة الغربيّة.
56. قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، المغني، المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط ـ 1، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
57. قرافي،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب.
58. قرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي، الجامع لاحكام القران، تحقيق احمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2 ـ 1384هـ ـ 1964م.
59. قلعجي، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
60. كاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: 1، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ج2.
61. كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي،تفسير القران العظيم، الناشر دار الطيبة للنشر والتوزيع ط2 1420هـ–1999مـ، ج2، ص209
62. ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، سنن ابن ماجه، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
63. مازن سيسالم واخرون، مجموعة القوانين الفلسطينية.
64. مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1 ـ ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
65. مالك، مالك بن انس بن عامر بن الاصبحي المدني، الموطأ، تحقيق ـ محمد مصطفلى الاعظمي، أبو ظبي ـ الامارات، الناشر . مؤسسة زايد ابن سلطان آل نهيان للاعمال الخيرية والإنسانية ، ط1، 1425هـ ـ 2004 م.
66. ماهر كريشان، اللوائح الشّرعيّة والتوضيح.
67. ماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح

مختصر المزني، بيروت ـ لبنان الناشر: دار الكتب العلمية، ط 1 ـ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

68. مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية،المحقق: نجيب هواويني، كراتشي، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

69. مسلم، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،القاهرة، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

70. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)

71. منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، بيروت، الناشر: دار صادر . ط3 – ١٤١٤هـ.

72. منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، بيروت، الناشر: دار صادر، ط3 ـ1414هـ.

73. نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط2.

74. نسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ)، طلبة الطلبة، بغداد، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

75. نملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة(الأستاذ في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة)، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الناشر: مكتبة الرشد،ط 1 ـ 1420هـ ـ 2000م.

76. نووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت ـ دمشق ـ عمان، الناشر: المكتب الإسلامي، ط 3 ـ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

77. الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير على الهداية.

78. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، تاريخ

النشر: 8 ذو الحجة 1431 هـ.

79. يماني، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (1313 ـ 1386 هـ)، الحكم المشروع في الطّلاق المجموع، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط1 ـ 1434هـ.

80. التقرير الإحصائي السنوي لديوان قاضي القضاة لسنة 2019_2020_2021.

81. الروض المريع، شرح زاد المستنقع

82. النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القيشري النيسابوري، (206_261هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (ثم صورته دار احياء التراث العربي _بيروت وغيرها، عام النشر: 1374هـ _ 1955م.

83. النسائي، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الخرساني، النسائي (ت303هـ)، المجتبى من السنن، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلاميّة _ حلب _ ط2 _ 1406هـ _ 1986م.

84. الرازي، احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسن (ت:395هـ)، معجم مقايس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ _ 1979م.

85. المعجم الوجيز، معجم اللغة العربية _ خاص بوزارة التربية والتعليم، ط1، القاهرة 1411هـ_1990م.

86. البداية شرح الهداية.

مواقع إلكترونيّة

1. https://almoslim.net، دكتور خالد روشة، الاخلاق الإسلاميّة في الخلافات الزّوجية.
2. https://islamqa.info، مقال بعنوان وقوع الطّلاق بالكتابة.
3. https://www.alukah.net، دكتور محمد ويلإلى، اخلاق الزّوجية.
4. https://www.islamweb.net، حكم التلفظ بطلاق الزّوجة اثناء التمثيل، تاريخ النشر: الاثنين 22 جمادي الأولى 1440هـ 2019/1/28م.
5. https:llwww.alukah.net، دكتورة حنان زين،استشارية السعادة الزّوجية، خطوات عملية لحياة سعيدة.
6. http://www.qukah.net،عصام محمد فهيم جمعة، النّشوز بين الزّوجين (الأسباب والعلاج.

ملاحق

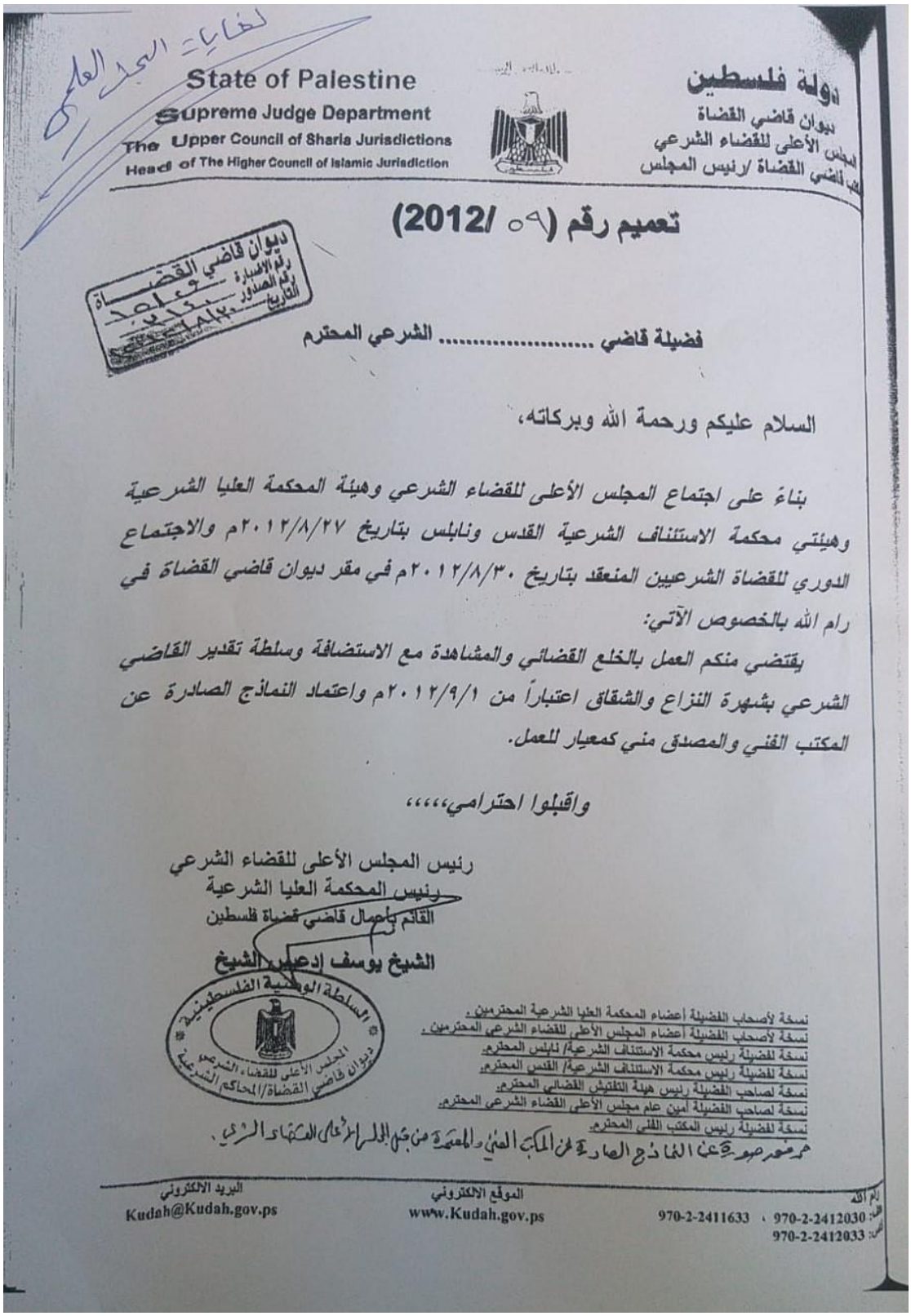

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
رئيس قاضي القضاة /رئيس المجلس

State of Palestine
Supreme Judge Department
The Upper Council of Sharia Jurisdictions
Head of The Higher Council of Islamic Jurisdiction

لقاءات المجلس العلمي

تعميم رقم (٥٩ /2012)

ديوان قاضي القضاة
رقم الاشارة
رقم الصدور
التاريخ

فضيلة قاضي ..... الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

بناءً على اجتماع المجلس الأعلى للقضاء الشرعي وهيئة المحكمة العليا الشرعية وهيئتي محكمة الاستئناف الشرعية القدس ونابلس بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٧م والاجتماع الدوري للقضاة الشرعيين المنعقد بتاريخ ٢٠١٢/٨/٣٠م في مقر ديوان قاضي القضاة في رام الله بالخصوص الآتي:

يقتضي منكم العمل بالخلع القضائي والمشاهدة مع الاستضافة وسلطة تقدير القاضي الشرعي بشهرة النزاع والشقاق اعتباراً من ٢٠١٢/٩/١م واعتماد النماذج الصادرة عن المكتب الفني والمصدق مني كمعيار للعمل.

واقبلوا احترامي،،،،

رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
رئيس المحكمة العليا الشرعية
القائم بأعمال قاضي قضاة فلسطين
الشيخ يوسف إدعيس الشيخ

السلطة الوطنية الفلسطينية
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
ديوان قاضي القضاة/المحاكم الشرعية

نسخة لأصحاب الفضيلة أعضاء المحكمة العليا الشرعية المحترمين.
نسخة لأصحاب الفضيلة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء الشرعي المحترمين.
نسخة لفضيلة رئيس محكمة الاستئناف الشرعية/ نابلس المحترم.
نسخة لفضيلة رئيس محكمة الاستئناف الشرعية/ القدس المحترم.
نسخة لصاحب الفضيلة رئيس هيئة التفتيش القضائي المحترم.
نسخة لصاحب الفضيلة أمين عام مجلس الأعلى القضاء الشرعي المحترم.
نسخة لفضيلة رئيس المكتب الفني المحترم.
مرفق صورة عن النماذج الصادرة عن المكتب الفني والمعتمدة من قبل المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

البريد الالكتروني Kudah@Kudah.gov.ps
الموقع الالكتروني www.Kudah.gov.ps
رقم الهاتف: 970-2-2412030 ، 970-2-2411633
فاكس: 970-2-2412033

State of Palestine
Supreme Judge Department

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة

ديوان قاضي القضاة
رقم الاضبارة ١٥/ح
رقم الصدور ٢١٦٨
التاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢

تعميم رقم : (٣٤/2022م)

الموضوع: ثبوت شهرة النزاع والشقاق

بناء على تنسيب المكتب الفني في جلسته رقم: 2022/3م المنعقدة بتاريخ: 2022/3/8م،ولاحقا لما جاء في التعميم رقم: 2012/59م تاريخ: 2012/8/30م المتعلق بسلطة تقدير القاضي الشرعي لشهرة النزاع والشقاق، والتعميم رقم: 2019/34م تاريخ: 2019/8/19م، وما أرسته المحكمة العليا الشرعية بقراراتها العديدة لطُرق تثبت القاضي من وجود النزاع والشقاق لاعتماد شهرة النزاع والشقاق.

لذلك يستمر العمل بما ورد في التعميمين رقم: 2012/59 و2019/34م المنوه بهما أعلاه، **على أن يتم اعتماد الآتي لطُرق التثبت من النزاع والشقاق:**

(1) وجود وقائع مادية ثبتت بالبينة، أو إقرار المدعى عليه، وهذا ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (132)، وهو تأكيد النزاع والشقاق بالحجة والدليل.

(2) شيوع النزاع والشقاق بين أهل المحلة وشهرته مع تدخل المصلحين لحل الخلاف بين الطرفين دون فائدة، من أجل تفريغ الوسع والجهد لمعرفة حقيقة الحال.

(3) وجود خصومات بين الزوجين أنتجت دعاوى لدى المحاكم على اختلاف أنواعها، ويجب أن تكون هذه الدعاوى سابقة لرفع دعوى النزاع والشقاق،وحكم النفقة لا يكفي وحده لقيام البينة على وجود النزاع والشقاق.

(4) مراجعات دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري، وورود مشروحات منها بالنتيجة، ولا بد أن يكون تقرير الإرشاد بحضور الطرفين ليتم الاعتماد عليه، وإقرار المدعى عليه لدى دائرة الإرشاد يعتبر بينة على النزاع والشقاق.

مع ملاحظة أن البند رقم (1) المنوه به أعلاه كافٍ وحده لثبوت النزاع والشقاق، ولا يكفي أقل من حالتين مجتمعتين من البنود سالفة الذكر (2-4).

يلغى كل ما يتعارض مع ذلك، ويعمل به من تاريخ صدوره.

واقبلوا احترامي

محمود صدقي الهباش
قاضي قضاة فلسطين
رئيس مجلس القضاء الشرعي

رام الله
هاتف: 00 970-2-2414570/1/2/3
فاكس: 00 970-2-2414584

الموقع الإلكتروني
www.kudah.pna.ps

البريد الإلكتروني
kudah@kudah.gov.ps

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
قاضي القضاة /رئيس المجلس

State of Palestine
Supreme Judge Department
The Upper Council of Sharia Jurisdictions
Head of The Higher Council of Islamic Jurisdiction

تعميم رقم (٥٩ /2012)

ديوان قاضي القضاة
رقم الاشارة
رقم الصادر
التاريخ

فضيلة قاضي ..... الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

بناءً على اجتماع المجلس الأعلى للقضاء الشرعي وهيئة المحكمة العليا الشرعية وهيئتي محكمة الاستئناف الشرعية القدس ونابلس بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٧م والاجتماع الدوري للقضاة الشرعيين المنعقد بتاريخ ٢٠١٢/٨/٣٠م في مقر ديوان قاضي القضاة في رام الله بالخصوص الآتي:

يقتضي منكم العمل بالخلع القضائي والمشاهدة مع الاستضافة وسلطة تقدير القاضي الشرعي بشهرة النزاع والشقاق اعتباراً من ٢٠١٢/٩/١م واعتماد النماذج الصادرة عن المكتب الفني والمصدق مني كمعيار للعمل.

واقبلوا احترامي،،،،

رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
رئيس المحكمة العليا الشرعية
القائم بأعمال قاضي قضاة فلسطين
الشيخ يوسف إدعيس الشيخ

السلطة الوطنية الفلسطينية
ديوان قاضي القضاة/المحاكم الشرعية
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

نسخة لأصحاب الفضيلة أعضاء المحكمة العليا الشرعية المحترمين.
نسخة لأصحاب الفضيلة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء الشرعي المحترمين.
نسخة لفضيلة رئيس محكمة الاستئناف الشرعية/ نابلس المحترم.
نسخة لفضيلة رئيس محكمة الاستئناف الشرعية/ القدس المحترم.
نسخة لصاحب الفضيلة رئيس هيئة التفتيش القضائي المحترم.
نسخة لصاحب الفضيلة أمين عام مجلس الأعلى القضاء الشرعي المحترم.
نسخة لفضيلة رئيس المكتب الفني المحترم.
مرفق صورة عن النماذج الصادرة عن المكتب الفني والمعتمدة من قبل المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

البريد الالكتروني
Kudah@Kudah.gov.ps
الموقع الالكتروني
www.Kudah.gov.ps
رقم الهاتف
970-2-2412030 ، 970-2-2411633
فاكس: 970-2-2412033

ديوان قاضي القضاة
رقم الاضبارة ق/١٥
رقم الصدور ٢١٦٨
التاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢

تعميم رقم : (٣٣/2022م)

الموضوع: ثبوت شهرة النزاع والشقاق

بناء على تنسيب المكتب الفني في جلسته رقم: 2022/3م المنعقدة بتاريخ: 2022/3/8م،ولاحقا لما جاء في التعميم رقم: 2012/59م تاريخ: 2012/8/30م المتعلق بسلطة تقدير القاضي الشرعي لشهرة النزاع والشقاق، والتعميم رقم: 2019/34م تاريخ: 2019/8/19م، وما أرسته المحكمة العليا الشرعية بقراراتها العديدة لطُرق تثبت القاضي من وجود النزاع والشقاق لاعتماد شهرة النزاع والشقاق.

لذلك يستمر العمل بما ورد في التعميمين رقم: 2012/59 و2019/34م المنوه بهما أعلاه، **على أن يتم اعتماد الآتي لطُرق التثبت من النزاع والشقاق:**

(1) وجود وقائع مادية ثبتت بالبينة، أو إقرار المدعى عليه، وهذا ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (132)، وهو تأكيد النزاع والشقاق بالحجة والدليل.

(2) شيوع النزاع والشقاق بين أهل المحلة وشهرته مع تدخل المصلحين لحل الخلاف بين الطرفين دون فائدة، من أجل تفريغ الوسع والجهد لمعرفة حقيقة الحال.

(3) وجود خصومات بين الزوجين أنتجت دعاوى لدى المحاكم على اختلاف أنواعها، ويجب أن تكون هذه الدعاوى سابقة لرفع دعوى النزاع والشقاق،وحكم النفقة لا يكفي وحده لقيام البينة على وجود النزاع والشقاق.

(4) مراجعات دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري، وورود مشروحات منها بالنتيجة، ولا بد أن يكون تقرير الإرشاد بحضور الطرفين ليتم الاعتماد عليه، وإقرار المدعى عليه لدى دائرة الإرشاد يعتبر بينة على النزاع والشقاق.

مع ملاحظة أن البند رقم (1) المنوه به أعلاه كافٍ وحده لثبوت النزاع والشقاق، ولا يكفي أقل من حالتين مجتمعتين من البنود سالفة الذكر (2-4).

يلغى كل ما يتعارض مع ذلك، ويعمل به من تاريخ صدوره.

واقبلوا احترامي

محمود صدقي الهباش
قاضي قضاة فلسطين
رئيس مجلس القضاء الشرعي

رام الله
هاتف: 00 970-2-2414570/1/2/3
فاكس: 00 970-2-2414584

الموقع الإلكتروني
www.kudah.pna.ps

البريد الإلكتروني
kudah@kudah.gov.ps

الفهرس

مسرد المحتويات

الإهداء ..... د

الشّكر والعرفان ..... ب

ملخّص ..... ج

Abstract ..... د

المقدّمة ..... ه

الفصل الأوّل 1

المبحث الأوّل تعريف الزّواج 1

تعريف الزّواج لغة 1

تعريف الزّواج اصطلاحًا 2

المطلب الثّالث: شروط صحّة الزّواج 6

المطلب الرّابع: حقوق الزّوج على زوجته 8

المطلب الخامس: حق الزّوجة على زوجها 10

لمطلب السّادس: الحقوق المشتركة بين الزّوجين 12

المبحث الثّاني: الطّلاق في الإسلام 14

المطلب الأوّل: تعريف الطّلاق لغة واصطلاحًا 14

المطلب الثّاني: حكم الطّلاق 15

المطلب الثّالث: أحكام فقهيّة معاصرة في الطّلاق 17

المطلب الرّابع: النّشوز بين الزّوجين 25

الفصل الثّاني 27

: أقوال الفقهاء في التّفريق للشّقاق والنّزاع في الإسلام 27

المبحث الأوّل: مفهوم التّفريق والشّقاق والنّزاع لغة واصطلاحًا 27

أولا: التّفريق لغة: 27
ثانيًا: الشّقاق لغة: 27
المبحث الثّاني: أقوال الفقهاء في التّفريق للشّقاق والنّزاع في الفقه والقانون 29
المطلب الأوّل: أقوال الفقهاء في التّفريق للشّقاق والنّزاع 29
المطلب الثّاني: المستند القانونيّ لدعوى التّفريق للشّقاق والنّزاع 31
المبحث الثّالث: حدّ التّحكيم في الشّقاق والنّزاع، ومشروعيّته، وضوابطه 33
المطلب الأوّل: تعريف التّحكيم لغة واصطلاحًا 33
المطلب الثّاني: التّحكيم اصطلاحًا 33
المبحث الثّاني: مشروعية التّحكيم من الكتاب الكريم والسّنة المطهّرة والمستند القانونيّ 35
المطلب الثّالث: الحكم الشّرعيّ للتّحكيم في الشّقاق والنّزاع 38
المطلب الرّابع: شروط التّحكيم في الشّقاق والنّزاع 42
المطلب الخامس: الأسس الشّرعيّة والقانونية المستند عليها في الشّقاق والنّزاع 48
المبحث الأوّل: تعريف الدّعوى لغة واصطلاحًا 51
المطلب الأوّل: التّعريف بالدّعوى وركنها 51
المطلب الثّاني: ادلّة مشروعيّة الدّعوى 54
المطلب الثّالث: أطراف الدّعوى 55
المطلب الرابع: شروط الدّعوى 58
المبحث الثاني: عناصر لائحة دعوى التّفريق للشّقاق والنّزاع 59
المطلب الأوّل: أسماء الأطراف 60
المطلب الثّاني: صيغة لائحة الدّعوى 60
المطلب الثّالث: موضوع طلب الدّعوى 64
المطلب الرّابع: الادّعاء 65
المطلب الخامس: البيّنات الّتي يستند بها المدّعي في دعواه 67
المطلب السّادس: إجراء القاضي في الحكم 70
المبحث الأوّل: تعريف التّقاضي لغة واصطلاحًا ومشروعيّته 75
المبحث الثّاني: حلّ قضايا الشّقاق والنّزاع عشائرياً 79
المبحث الثّاني: الإجراءات الّتي يتمّ اتّخاذها في قضايا الشّقاق والنّزاع بين الأزواج من النّاحية العشائريّة 80
المبحث الثّالث: حلّ قضايا الشّقاق والنّزاع قانونياً 85

المبحث الرّابع: حلّ قضايا الشّقاق والنّزاع في محكمة رام الله والبيرة الشّرعيّة 89
الخاتمة 95
مسرد الآيات 97
مسرد الأحاديث النّبويّة 100
المصادر والمراجع 101
مواقع إلكترونيّة 109
ملاحق 110
الفهرس 114